


# صناديق الاستثمار

مفهومها - أحكامها - وسائل إثباتها  
دراسة تطبيقية قانونية مقارنة



دكتور

**مصطفى ناطق صالح الناصري**

أستاذ القانون التجاري  
كلية الحقوق - جامعة الموصل

دكتور

**أوان عبد الله الفيضي**

أستاذ قانون الإثبات والمرافعات  
كلية الحقوق - جامعة الموصل

دارشحات للنشر

مصر - الإمارات



دار الكتب القانونية

مصر - الإمارات



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا، دائما وابدا نفتتح به كل كتاب، نحمده حمدا مستحق الحمد كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ومجده، ونصلي ونسلم ونبارك على اشرف الانبياء والمرسلين شفيعنا المشفع فينا يوم الدين سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه وتبعه من التابعين وتابع التابعين باحسان الى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى ونورا يارب العالمين واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراطك المستقيم والعمل باحكام دينك القويم، اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم حتى نلقاك امنين مطمئنين هادين مهتدين فرحين بلقاءك يارب العالمين وتوفنا يا الله وانت راض عنا غير غضبان يارحمن يارحيم اما بعد...

فان صناديق الاستثمار اداة مهمة من ادوات الاستثمار لانها تحقق اهداف المدخرين واصحاب الاموال وبما تمتاز به من تنوع طرق الاستثمار فيها، فهي تعمل على تجميع مدخرات عدد كبير من الافراد وتوفر لهم القدرة على انتقاء الاوراق المالية ومتابعة تطوراتها بواسطة خبراء متخصصين في تحليل وادارة الاوراق المالية فتقوم بتوزيع اموال الصندوق على عدد من الاوراق المالية في المجالات الاستثمارية والاقتصادية المختلفة بما يقلل حتما من المخاطر الاستثمارية. لذا تعد هذه الاداة انصب الادوات التي تفسح المجال لتوظيف مدخرات الافراد سواء كانوا مقيمين في داخل البلاد ام خارجها من دون الحاجة الى تواجدهم فيها كما انها تفتح السبل امام صغار المدخرين لاستثمار اموالهم في سوق المال وبهذا تجعل الصناديق الاستثمارية الاستثمار ليس حصرا بفئة معينة من الافراد الذين يملكون رؤوس الاموال بل انها تسمح للجميع بالاشتراك اذا امتلكوا الحد الادنى من الامكانيات والمقومات ولهذا يكون اغلب افراد المجتمع لهم دورا بارزا في عملية الاستثمارات.

كما ان التطور الذي حصل في العديد من بلدان العالم التي تبنت فكرة صناديق الاستثمار قد دعا الى ظهور انواع متعددة منها، فظهرت ما يسمى بالصناديق المتخصصة كصناديق الاسهم العادية وصناديق السندات والسلع وغيرها، كما ظهرت صناديق الاستثمار الوطني المحلي وصناديق الاستثمار العالمية، وظهرت ايضا صناديق النمو التي تهدف لتحقيق نمو طويل الامد وصناديق الدخل وادارة الضريبة.

ولاجل انشاء صندوق استثماري لابد من الحصول على تراخيص لهذا الغرض ومعالجة جملة من الاجراءات الخاصة بالتاسيس، وعند حصول اية منازعة يحتاج الامر الى وسائل اثباتها للحكم فهي اما ان تكون صادرة عن اشخاص القانون العام او صادرة عن اشخاص القانون الخاص، لذا تكون الوثائق الصادرة من الصناديق اما وثائق رسمية او عادية.

وبهذا تكتسب دراستنا هذه اهمية خاصة كونها الدراسة الفريدة من نوعها التي تتناول بحث ماهية الصناديق الاستثمارية سواء الرسمية منها ام العادية، وعن اثبات مدى صحتها ومدى سلطة المحكمة في تقدير صحة هذه الوثائق سواء من تلقاء نفسها ام بناء على طعن، فيما تقدم اليها من الخصوم، وعن اهمية معرفة طرق الطعن في صحة هذه الوثائق للصناديق الاستثمارية سواء الرسمية منها ام العادية، فلمحكمة الموضوع سلطة بحث صحة أي وثيقة تقدم اليها في الدعوى سواء اكانت وثائق رسمية للصناديق الاستثمارية ام وثائق عادية للصناديق الاستثمارية، وان ترجح ما تظمن الى ترجيحه ولها ان تقدر ما يترتب على العيوب المادية من اسقاط قيمتها من الاثبات او انقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة ذلك في قرارها الصادر بشكل واضح وصحيح.

وبهذا تهدف الدراسة عموما الى ايجاد اجابات واضحة للتساؤلات والاشكاليات الآتية:

ما المقصود بالصناديق الاستثمارية؟ وما هي خصائصه وأنواعه؟ وتمييزه عن غيره، وما هي اجراءات تاسيس الصندوق الاستثماري وتداولها؟ وما هو المقصود بالوثائق الاستثمارية الصادرة عنها سواء اكانت رسمية ام عادية؟ وما هي شروطهما؟ ومدى حجيتها سواء من حيث المصدر والمضمون ام من حيث حجية صورها وحجيتها بالنسبة للغير؟ وكيف يتم اثبات صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية؟ وهل يمكن الطعن في الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية؟ وماهي اهم طرق الطعن فيها؟ وما هي سلطة المحكمة في تقدير صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية؟ وكيف يتم اثبات صحة الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية؟ وهل يمكن الطعن في الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية؟ وما هي اهم طرق الطعن فيها؟ وهل هناك سبيل لانقضاء الصناديق الاستثمارية؟ وماهي طرق انقضائها؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن والذي انحصرت فيها المقارنة ما بين التشريعات العراقية والمصرية والسورية واللبنانية والاردنية والكويتية والسعودية والاماراتية والقطرية، مع الاستعانة ايضا بالمنهج التطبيقي المتمثل بالقرارات القضائية والاستئناس بها ايضا.

كما كان للمنهج التحليلي دورا بارزا في هذه الدراسة والذي يقوم عادة على اساس تحليل الافكار المعروضة ونصوص المواد القانونية ومناقشتها في ضوء الاراء الفقهية المطروحة وبيان الراجح منها .

وهكذا ومما تقدم فإن هيكلية البحث في هذه الدراسة تدور حول مواضيع مهمة واساسية اذ سوف تتضمن الدراسة مقدمة وثلاث ابواب، يتحدث الباب الاول عن ماهية الصناديق الاستثمارية، وقد قسمنا هذا الباب على فصلين: الفصل الاول يتكلم عن مفهوم الصناديق الاستثمارية وخصائصها، وهو مقسم الى مبحثين: المبحث الاول يتناول مفهوم الصناديق الاستثمارية، وهو

مقسم بدوره الى ثلاث مطالب: **المطلب الاول** يتحدث عن المدلول اللغوي للصناديق الاستثمارية، في حين ان **المطلب الثاني** تناول المدلول الشرعي للصناديق الاستثمارية، بينما استعرض الثالث المدلول القانوني للصناديق الاستثمارية، اما **المبحث الثاني** فقد تناول خصائص الصناديق الاستثمارية، اما **الفصل الثاني** فتضمن انواع الصناديق الاستثمارية وتمييزها عن غيرها، وذلك ضمن **مبحثين**: **المبحث الاول** تطرق الى انواع الصناديق الاستثمارية، في حين ان **المبحث الثاني** تناول تمييز الصناديق الاستثمارية عن غيرها، اما **الباب الثاني** فقد استعرض احكام تاسيس الصناديق الاستثمارية ووسائل اثباتها وذلك ضمن فصلين: **الفصل الاول** تحدث عن تاسيس الصناديق الاستثمارية وتداولها، وذلك ضمن **مبحثين**: **المبحث الاول** استعرض اجراءات تاسيس الصناديق الاستثمارية، بينما **المبحث الثاني** تناول تداول وثائق (وحدات) الاستثمار في الصندوق، اما **الفصل الثاني** فقد استعرض وسائل اثبات الصناديق الاستثمارية واثبات صحتها وقد تضمن **مبحثين**: **المبحث الاول** تطرق الى ماهية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية في مطلبين: **الاول** تحدث عن ماهية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية، في حين جاء **المطلب الثاني** في اثبات صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية، اما **المبحث الثاني** فقد تناول ماهية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية وذلك ضمن مطلبين: **المطلب الاول** وضع ماهية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية، بينما **المطلب الثاني** تحدث عن اثبات صحة الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية .

واخيرا جاء **الباب الثالث** تحت عنوان انقضاء الصناديق الاستثمارية وتطبيقاتها العملية وقد قسمنا هذا الباب على فصلين: **الفصل الاول** تحدث عن انقضاء الصناديق الاستثمارية وذلك ضمن **مبحثين**: **المبحث الاول** تناول انقضاء الصناديق الاستثمارية بالطرق الطبيعية، بينما **المبحث الثاني** تضمن انقضاء الصناديق الاستثمارية بالطرق الغير طبيعية، بينما جاء **الفصل الثاني** لبيان تطبيقات لبعض الدول في الصناديق الاستثمارية، وهو مقسم بدوره الى **مبحثين**: **المبحث الاول** تضمن تطبيقات لصناديق الاستثمار في الدول العربية، في حين ان **المبحث الثاني** استعرض تطبيقات لصناديق الاستثمار في الدول الاجنبية .

واخير وليس اخرا كانت لنا خاتمة لهذه الدراسة تضمنت هي الاخرى اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها خلال الدراسة .

ومن الله التوفيق والسداد

## **الباب الأول**

### **ماهية الصناديق**

### **الاستثمارية**

ويتضمن هذا الباب الفصلين الآتيين:

#### **الفصل الأول**

**مفهوم الصناديق الاستثمارية**

**وخصائصها**

#### **الفصل الثاني**

**انواع الصناديق الاستثمارية**

## **الباب الأول**

### **ماهية الصناديق الاستثمارية**

ان صناديق الاستثمار من الادوات الاستثمارية الجماعية التي انتشرت بشكل واسع في الواقع المالي والمصرفي والاستثماري، وبدأت تعطي ثمارها الوفيرة على المساهمين فيها، وتحقق نجاحات واسعة ومنقطعة النظير على كافة الاصعدة، لذا كان علينا التعرف على هذه الاداة من خلال التطرق الى مفهومها وبيان خصائصها، ومن ثم بيان اهم الانواع الخاصة بالصناديق وتمييزها مما قد يشتهه معها من ادوات استثمارية اخر، وذلك حسب الفصلين الاتيين:

**الفصل الاول: مفهوم الصناديق الاستثمارية وخصائصها.**

**الفصل الثاني: انواع الصناديق الاستثمارية وتمييزها من غيرها.**

## **الفصل الاول**

### **مفهوم الصناديق الاستثمارية وخصائصها**

لبيان مفهوم الصناديق الاستثمارية بداية لابد من التطرق لاهم التعاريف الواردة بهذا الخصوص لدى الفقهاء والقوانين، وكذلك بيان خصائص الصناديق الاستثمارية، ومن خلال المبحثين الاتيين:

**المبحث الاول: مفهوم الصناديق الاستثمارية.**

**المبحث الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية.**

### **المبحث الاول**

#### **مفهوم الصناديق الاستثمارية**

لتحديد مفهوم الصناديق الاستثمارية لابد من بيان المدلول اللغوي للصناديق الاستثمارية، وكذلك المدلول الشرعي لهذه الصناديق بالاضافة الى تحديد المدلول القانوني لها، وذلك حسب المطالب الاتية:

**المطلب الاول: المدلول اللغوي للصناديق الاستثمارية.**

**المطلب الثاني: المدلول الشرعي للصناديق الاستثمارية.**

**المطلب الثالث: المدلول القانوني للصناديق الاستثمارية.**



## المطلب الاول المدلول اللغوي للصناديق الاستثمارية

لابد بداية معرفة المدلول اللغوي لمصطلح الصناديق الاستثمارية وذلك للتوصل الى معرفة تعريفها، ويقصد عادة بكلمة صندوق في الاصطلاح اللغوي: الوعاء المعروف والجمع صناديق<sup>(١)</sup>.

اما كلمة الاستثمار في الاصطلاح اللغوي فهي مفردة كلمة استثمار، واستثمر لغة: مشتق من الثمر وهو مصدر لفعل استثمر يستثمر، وهو طلب الحصول على الثمرة وثمره الشيء ما تولد عنه او نفعه المقصود منه وثمر الرجل ماله أي احسن القيام عليه ونماه وثمر الشجر يثمر ثمورا أي طلع ثمره وثمر الرجل ماله اذا نما وكثره ومنه قولهم ثمر الله تعالى مالك تنميرا أي كثره ونماه<sup>(٢)</sup>.

وعليه فان المقصود بالاستثمار لغة: طلب الثمر واما استثمار المال فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه.

## المطلب الثاني المدلول الشرعي للصناديق الاستثمارية

لاشك ان كلمة الصندوق لا تخرج عن معناها اللغوي، اما الاستثمار فلا بد بداية من الاشارة الى انه وردت كلمة الاستثمار في باب المضاربة او القراض وقد اورد الامام الكاساني صاحب البدائع من الائمة الحنفية عبارة الاستثمار فقال: " المقصود من عقد المضاربة هو استثمار المال... " <sup>(٣)</sup>.

اما الفقيه المالكي الامام الدريدر فقد اورد هو الآخر في معرض حديثه عن حكم المضاربة عبارة التتمية فجاء ان " القراض جائز لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وليس كل واحد يقدر على التتمية بنفسه... " <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٨، ص١٢٤.  
(٢) ينظر: فؤاد افرام البستاني، مصدر سابق، ص٦٧؛ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٨٦؛ وللمزيد من التفصيل ينظر: محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ)، الكشاف، ج١، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤، ص٥٠٠.  
(٣) الامام علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٨٨.  
(٤) الامام ابو البركات احمد بن محمد الدريدر (١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك، ج٢، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٢٧٧.

اما الفقيه الشافعي الامام الشيرازي فقد استخدم في كتابه المهذب لفظ النماء فقال ان " الاثمان في المقارضة لا يتوصل الى نمائها الا بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها"<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء معاني المصطلحات الثلاثة الاستثناء والتنمية والنماء التي استخدمها الفقهاء جزاهم الله خير الجزاء يمكن استعراض ماورد من تعريف للاستثمار لدى الفقهاء المعاصرين ايضا<sup>(٢)</sup> بانها توظيف الفرد او الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر او غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به الفرد او الجماعة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الارض وباعتقادنا ان هذا التعريف واضح وشامل ووافي للمعنى المطلوب.

### المطلب الثالث

#### المدلول القانوني للصناديق الاستثمارية

ويتضمن هذا المطلب المدلول القانوني للصناديق الاستثمارية سواءً الفقهية منها ام التشريعية، فضلا عن التعريف الراجح لدينا، فمما لا شك فيه ان هناك تعريف عديدة لصناديق الاستثمار، الا انه يمكن اجمال اهم هذه التعاريف من خلال اعتبارين اساسيين، وذلك بالنظر الى ماهيتها او بالنظر الى العمل الذي تقوم به والخدمة التي تقدمها للمستثمرين. فمن خلال الاعتبار الاول وذلك بالنظر الى ماهيتها، تعرف الصناديق الاستثمارية بانها: " وعاء مالي لتجميع مدخرات الافراد واستثمارها في الاوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في ادارة محافظ الاوراق المالية "<sup>(٣)</sup>.

اما من حيث العمل الذي تقوم به والخدمة التي تقدمها للمستثمرين فتعرف بانها: " خدمة تقدمها المؤسسات المالية بهدف الادارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة ويديرها محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية "<sup>(٤)</sup>.

(١) الامام ابراهيم بن علي الشيرازي(ت ٧٦هـ)، المهذب في الفقه الشافعي، ج ١، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، ص ١٥٩.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. مطلب سانو، الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان-الاردن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٠.

(٣) عز الدين فكري تهامي، تقييم اداء صناديق الاستثمار في مصر، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧، ص ٣.

(٤) عمرو مصطفى ابو زيد، صناديق الاستثمار في مصر (الاموال والادارة) دراسة مقارنة، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧، ص ٣٩.

كما تعرف ايضا بانها: " تجميع لاموال الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لغرض اخضاعها لادارة ما تتولى تتميتها عبر استثمارها في ادوات استثمارية ومجالات اخرى"<sup>(١)</sup>.

اما موقف التشريعات من التعريف فلقد عرف القانون القطري بشأن صناديق الاستثمار المرقم: ٢٥ لسنة ٢٠٠٢م في المادة الاولى منه هذه الصناديق بانها: " كيان ذو شخصية اعتبارية يؤسس وفقا لاحكام القانون لاستثمار الاموال"، وعرف القانون الاردني وهو القانون المؤقت رقم: ٧٦ لسنة ٢٠٠٢م (قانون الاوراق المالية) صناديق الاستثمار في المادة الثانية منه بانه: " الصندوق الذي يتم انشاؤه ويمارس اعماله وفقا لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بهدف الاستثمار في محفظة اوراق او اصول مالية اخرى لتوفير الادارة المهنية للاستثمارات الجماعية، وذلك بالنيابة عن حملة الاسهم او الوحدات الاستثمارية في ذلك الصندوق"، وعرف القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي في المادة(٧٦)منه الصناديق بانها: "نظام استثمار جماعي تعاقدى يتعلق بالاصول المنقولة او غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الاشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة او الحصول على الارباح التي قد تنشأ عن حيازة او امتلاك او ادارة او التصرف في تلك الاصول"، وعرفت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي الصناديق الاستثمارية بانها: " يقصد بصندوق الاستثمار لغرض تطبيق القانون رقم ٧/٢٠١٠ وهذه اللائحة نظام استثمار جماعي يهدف الى تجميع الاموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقا لاصول الادارة المهنية للاستثمار الجماعي ويديره مدير صندوق الاستثمار مقابل رسوم محددة"، وعرفت اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م والصادرة(اللائحة)من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ صناديق الاستثمار في المادة(١٤١) بانها: " وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب"، وعرف النظام الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م صندوق الاستثمار في المادة(١) بانه: " وعاء مالي يباشر نشاط تجميع اموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل اصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة وفي الحقوق"، وعرف القانون الفرنسي الصادر في ٨/١٢/١٩٥٧م الصناديق الاستثمارية بانها: " مجموعة المبالغ المستثمرة استثمارا قصير الاجل او واجبة الرد بمجرد الطلب والمقدمة من عدة اشخاص يتمتعون

(١) مصطفى علي احمد، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها-التكييف الشرعي، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧، ص ١١٢.

على المال المشترك بحق الملكية الشائعة ولا يعتبر هذا المال المشترك شركة ولا يتمتع بشخصية معنوية<sup>(١)</sup>.

ومن خلال التوفيق بين التعاريف المذكورة بالاعتبارين سواء بالنظر الى الصناديق الاستثمارية من خلال ماهيتها، ام بالنظر اليها من خلال الاعمال التي تقوم بها والخدمات التي تقدمها يتضح لنا ان هذه الصناديق الاستثمارية هي بالاساس عبارة عن وعاء مالي تتولى تجميع مدخرات الافراد وتوجيهها في الوجهة الاستثمارية المناسبة من خلال ادوات استثمارية مختلفة ومتنوعة من اجل الوصول الى عوائد مناسبة بتنوع اوجه الاستثمار وبما يؤدي الى تقليل مخاطر الاستثمار.

ولابد من الاشارة الى انه ليس كل تجمع او مشروع استثماري يعد صندوقا استثماريا بالمعنى المتقدم، بل من الضروري ان تتوافر فيه الشروط الاساسية الاتية<sup>(٢)</sup>:

- ١-السبب او الغرض الذي من اجله انشا الصندوق.
  - ٢-تشكيلة متنوعة من الاوراق المالية او العمليات الاستثمارية التي سيباشرها صندوق الاستثمار كالاسهم والسندات، أي تنوع الصندوق لاستثماراته.
  - ٣-الادارة المتخصصة والرشيده المتكونة من مدير للاستثمار او فريق متكامل لادارة محفظة الاوراق المالية للصندوق.
  - ٤-ضرورة توافر التقييم اليومي للاسهم الداخلة في الصندوق لكي يتعرف المساهمون فيه على قيمة استثماراتهم بدقة وبكل شفافية.
  - ٥-وجود طريقة تمكن المستثمرون من وضع ايديهم على حصة من الاموال التي تستثمر في الصندوق لكي يتمكنوا من بيع وشراء اسهم الصندوق يوميا وكيفما يريدون.
- ولا يفوتنا ان نبين ان صناديق الاستثمار الاسلامية لا يخرج مفهومها عن هذا التعريف الا ان عملياتها وانشطتها الاستثمارية لا بد ان تكون مقيدة بضوابط وخاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية، وبهذا يمكننا ان نضيف لتعريف الصناديق الاستثمارية ونقيده بان يكون خاضعا لاحكام الشريعة الاسلامية.

وتجدر الاشارة هنا الى ان بعض القوانين وضعت تعاريف لصناديق الاستثمار الاسلامية كما في نظام صناديق الاستثمار الامارتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ بانه: " صندوق الاستثمار الذي

(١) د. خالد سعد زغول، النظام القانوني للرقابة على المحافظ وصناديق الاستثمار-عرض للتجربة الكويتية، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الاوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، اذار ٢٠٠٦، ص ٨.

(٢) د. وليد هويل، صناديق الاستثمار -دراسة وتحليل، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، اذار ٢٠٠٦، ص ٥. د. اشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

ينص مستند طرحه على التزامه التام بتطبيق احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في جميع انشطته واعماله.

وبناءً على ما تقدم فان صناديق الاستثمار الاسلامية تختلف عن صناديق الاستثمارية التقليدية من خلال مجالات الاستثمار، اذ تتميز الصناديق الاسلامية بان مجالات الاستثمار التي توجه هذه الصناديق نحوها مدخرات المساهمين هي مجالات لا تخالف اطلاقاً احكام الشريعة الاسلامية، فلا يمكن ان تكون من بين مجالات الاستثمار هذه مجالات تحرم الشريعة الاسلامية الاستثمار فيها كالمصارف الربوية ومصانع الخمر وغيرها.

فضلاً عن ان الادوات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الاسلامية تتفق ايضاً واحكام الشريعة الغراء، فلا يمكن لهذه الصناديق ان تستثمر مدخرات المساهمين فيها من خلال الفوائد الربوية، وانما من خلال صيغ التمويل الاسلامية المختلفة كالمرابحة للامر بالشراء والاجارة المنتهية بالتملك، وعقود الاستصناع وشركة المضاربة الى غير ذلك من صيغ التمويل الاسلامية المعروفة<sup>(١)</sup>.

كما ينبغي ان توجد هيئات للافتاء والرقابة الشرعية على هذه الصناديق، حتى يتم التاكيد من توافق الانشطة الاستثمارية لهذه الصناديق مع احكام الشريعة الاسلامية في المجالين المتقدمين انفاً، فالحاجة ماسة اذن الى وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية كي تشرف على هذه الانشطة الاستثمارية وتؤكد من موافقتها لاحكام الشريعة السمحاء، ولا يقتصر دور هذه الهيئات على مجرد الافشاء في المسائل والمعاملات المالية والانشطة الاستثمارية بل يتعدى ذلك الى مراقبة هذه الانشطة والتأكد من عدم مخالفتها لاحكام الشريعة الغراء، فضلاً عن قيامها بتصحيح المخالفات ان وجدت وصياغة العقود الموافقة لاحكام الشريعة الاسلامية<sup>(٢)</sup>.

(١) أ.د. عبد المجيد الصالحين، صناديق الاستثمار الاسلامية مفهومها خصائصها واحكامها، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر - مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، جامعة الامارات العربية المتحدة، اذار ٢٠٠٦، ص ٤.

(٢) أ.د. عبد المجيد الصالحين، مصدر سابق، ص ٥.

## المبحث الثاني خصائص الصناديق الاستثمارية

تتميز صناديق الاستثمار عموماً بجملتها من الخصائص التي تميزها من غيرها كاحدى الادوات المالية والاستثمارية ومن بين هذه السمات او الخصائص ما ياتي:

١- ان اهم خاصية تتميز بها الصناديق الاستثمارية وخاصة الاسلامية منها انها تعد وسيلة تشجع على اعمال البر والخير للمجتمع، وذلك بانشاء مشاريع استثمارية تعود بالخير على الافراد والمجتمع ككل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ اِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- فتحت صناديق الاستثمار السبل امام صغار المدخرين لاستثمار اموالهم في سوق المال، فاتاحت للمستثمرين اصحاب رؤوس الاموال المحدودة التعامل في سوق المال طالما كان يمتلك الحد الادنى من الامكانيات والوثائق التي تمكنه من الاشتراك في الصندوق الاستثماري، فهي تجعل الاستثمار ليس حصراً بفئة معينة من الافراد الذين يمتلكون رؤوس الاموال، بل انها تسمح للجميع بالاشتراك اذا امتلكوا الحد الادنى من الامكانيات والمقومات وبهذا فان اغلب افراد المجتمع يكون لهم دورا بارزا في الاستثمارات<sup>(٢)</sup>.

٣- تتميز هذه الصناديق بتوفير عنصر الامان وتخفيض حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر من خلال ما تقوم به من تنوع في محفظة الاوراق المالية، وهو امر لا يستطيع تحقيقه المستثمر ذو الامكانيات المحدودة والضعيفة وحده وذلك اما لنقص الخبرة لديه او لنقص المبالغ المتاحة لديه للاستثمار<sup>(٣)</sup>.

٤- تهيأ الصناديق الاستثمارية الطرق الجماعية في الاستثمار فتوفر السيولة خاصة في الصناديق المفتوحة حيث يمكن للمستثمر استرداد قيمة وثائقه من الصندوق المصدر لها خلال أي يوم من ايام العمل، في حين ان المستثمر في سوق الاوراق المالية قد لا يجد طلباً مناسباً على ما لديه من الاوراق مما يضطره الى بيعها باسعار اقل<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة/ الاية: ٢

(٢) Flavia Barna & Don constantion Danulejiu, world market of investment funds developments and trends, Anuals of the Univirsity of Petrosan: Economics, Romania, volume IX, issue 3, 2009, p.43.

(٣) د. وليد وهوبل عوجان، مصدر سابق، ص ١١.

(٤) ينظر: الصناديق الاستثمارية الواقع واهمية الدور، من دون اسم كاتب، مقالة منشورة في مجلة تداول، مجلة سوق الاسهم السعودية، ٥٤، صيف ٢٠٠٣، ص ٢٠.

- ٥- تتيح بعض مؤسسات الاستثمار الجماعي للمستثمر شراء الوثائق بالتقسيط المريح خلال فترة زمنية وقد تنظم عملية استرداد كل او بعض راس المال وفق شروط خاصة.
- ٦- تعد صناديق الاستثمار وسيلة جذابة لتحقيق ربح للمستثمر عن طريق ما يحصل عليه المستثمر من عوائد على استثماراته في الصندوق بجانب ما يتحقق من ربح رأسمالي ناشىء عن زيادة القيمة السوقية للاوراق المالية عن قيمتها الاسمية فتحقق الصناديق الاستثمارية عائد يفوق كثيرا عوائد الوثائق المصرفية اذ قد يصل عائد بعض الصناديق التي مضى عليها تقريبا اكثر من ضعف عوائد الودائع المصرفية<sup>(١)</sup>.
- ٧- تمكن الصناديق الاستثمارية المستثمرين من الاستفادة من خبرات الادارة المتخصصة لادارة محفظة الاوراق المالية بتكاليف منخفضة بالنسبة للمستثمرين اذ هناك حد ادنى للعمليات مهما كانت قيمة الاوراق المستثمرة او المباعة.
- ٨- تتميز صناديق الاستثمار وبالاخص وثائقها الاستثمارية بقدر كبير من الشفافية الافصاح عن ادائها اذ يتم تقييم الوثائق اسبوعيا والاعلان عن سعر الوثيقة من خلال التقييم لاصفي اصول الصندوق وهذا الامر بلا شك يتيح للمستثمر التعرف الدائم والمستمر على عوائد استثماره واتخاذ قراره المتعلق بالاستثمار او زيادة الاستثمار في وثائق الصندوق.
- ٩- تمتاز صناديق الاستثمار بانها تساعد المستثمر على اختيار النوع الذي يتناسب مع ظروفه كأن يختار المستثمر صندوقا يستهدف النمو او اخر غرضه توزيع عائد دوري او يختار صندوقا من النوع الوسط الذي هدفه النمو مع توزيع عائد أي الغرضان معا وهذه المرونة بالطبع غير متاحة للمستثمر الفردي خارج نطاق الصندوق الاستثماري<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- تمتاز صناديق الاستثمار بانها تخضع لرقابة مستمرة ودورية من قبل جهاز خاص او هيئة لتصويب أي اخطاء تحدث من قبل ادارة الصناديق الاستثمارية في اسرع وقت ممكن.
- ١١- صناديق الاستثمار وسيلة لتجميع الاستثمارات الصغيرة بغرض توظيفها في ادوات استثمارية متنوعة، تخدم المستثمر الذي يملك مدخرات محدودة لا تكفي لشراء تشكيلة متنوعة من الاوراق المالية<sup>(٣)</sup>.

(١) فلاح خلف الربيعي، دور صناديق الاستثمار في الاقتصاد العراقي، ص ١، منشورة على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=131489>

(٢) للمزيد من التفصيل حول مزايا صناديق الاستثمار للمستثمرين الافراد ومزايا صناديق الاستثمار للجهاز المصرفي والاقتصاد القومي، ينظر: د. وليد هويل، مصدر سابق، ص ٨، وما بعدها.

(٣) د. وليد محمد علي، احكام محافظ الاوراق المالية الاستثمارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٢.

- ١٢- تعتبر الاصول المكونة للصندوق مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين أي توفر الملكية الجماعية للصندوق حيث ان لكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الاصول بمقدار ما يحمله من الوحدات الاستثمارية وبالتالي تحولت نفوده الى حصة شائعة في مكونات الصندوق<sup>(١)</sup>.
- ١٣- تشغيل محفظة الاوراق المالية الموجودة لدى البنوك وشركات التأمين بهدف تحقيق الغرض الاستثماري والربح<sup>(٢)</sup>.
- ١٤- من خصائصها ايضا انها تعد بنيان متحد من مجموعة من الشركات اجتمعت واتحدت فيما بينها لتحقيق اهداف محددة<sup>(٣)</sup>.
- ١٥- توفر درجة عالية من السيولة في بعض انواع من الصناديق بحيث تلتزم هذه الصناديق باسترداد وثائقها كليا او جزئيا عند رغبة المستثمر ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) د. هشام احمد عبد الحي، الصناديق والصكوك الاستثمارية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧١.

(٢) د. ثريا عبد الرحيم الخزرجي، الصناديق الاستثمارية اداة حديثة ومتطورة لتنشيط الاسواق المالية مع اشارة خاصة للصناديق الاستثمارية الاسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٣٤، ٢٠٠٠، ص ٦٨.

(٣) د. هشام احمد، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٤) د. ثريا عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٦٩.



## الفصل الثاني

### أنواع الصناديق الاستثمارية وتمييزها من غيرها

تنوعت الاشكال والانواع التي ظهرت بها الصناديق الاستثمارية، فهي لم تظهر بنمط واحد، بل تنوعت وتعددت ووفقا لاغراض تاسيسها من قبل المساهمين (المستثمرين فيها) وحسب احتياجاتهم بهذا الخصوص، وقد تشابهت الصناديق مع بعض الادوات الاستثمارية الاخرى الموجودة في الواقع العملي، لذا من الضروري وضع فيصل بين ما قد يلتبس مع الصناديق الاستثمارية، وسوف تتم معالجة هذه المسائل على وفق المبحثين الاتيين:

**المبحث الأول: أنواع الصناديق الاستثمارية.**

**المبحث الثاني: تمييز الصناديق الاستثمارية من غيرها.**

## المبحث الأول أنواع الصناديق الاستثمارية

ان صناديق الاستثمار ليست تشكيلة واحدة او محتوى واحد، بل بسبب التطور الحاصل بها لدى العديد من دول العالم التي تبنتها ظهرت انواع واشكال متنوعة منها، وبمحتويات مختلفة تلائم توجهات المستثمرين فيها، وعليه سنقسم الصناديق لعدة تقسيمات تبعا لاعتبارات خاصة لكل تقسيم وذلك حسب الفروع الآتية:

- الفرع الاول: الصناديق الاستثمارية حسب مكوناتها.
- الفرع الثاني: الصناديق الاستثمارية حسب تداول وثائقها.
- الفرع الثالث: الصناديق الاستثمارية حسب المنطقة الجغرافية.
- الفرع الرابع: الصناديق الاستثمارية حسب لاهداف الصندوق.
- الفرع الخامس: الصناديق الاستثمارية من حيث الضمان.

### الفرع الاول

#### الصناديق الاستثمارية حسب مكوناتها

وتسمى ايضا (بالصناديق المتخصصة) هي تنقسم هنا الى عدة انواع وذلك حسب المقاصد الآتية:

- المقصد الاول: صناديق استثمار الاسهم العادية.
- المقصد الثاني: صناديق استثمار السندات.
- المقصد الثالث: صناديق استثمار السلع.
- المقصد الرابع: صناديق استثمار سوق النقد.
- المقصد الخامس: صناديق استثمار الذهب والمعادن النفيسة.
- المقصد السادس: صناديق استثمار العملات.
- المقصد السابع: صناديق استثمار العقارات.

## المقصد الاول صناديق استثمار الاسهم العادية

تتكون هذه الصناديق من الاسهم وتعد من صناديق الاستثمار المتوسطة والطويلة الاجل، وهدفها توظيف اموالها في اسهم الشركات، ويعد هذا النوع من الصناديق الاكثر انتشارا وهو الجزء الاكبر من مجمل صناديق الاستثمار في العالم والتي تبلغ (٥٧%)<sup>(١)</sup>، وظهرت ايضا انواع اخر من صناديق الاسهم التي لها ارتباط بالشريعة الاسلامية والمسماة بصناديق الاسهم الاسلامية وهي حديثة الظهور، ونشأت استجابة لرغبات ذوي الالتزام من المسلمين الذين يحرصون على المباح من الدخل بالتركيز على الشركات التي يكون نشاطها مباحا وموافقا لاحكام الشريعة الاسلامية، ولمنع ممارسة مدير الصندوق لاية اعمال غير جائزة شرعا في نطاق المعاملات المالية<sup>(٢)</sup>.

## المقصد الثاني صناديق استثمار السندات

وهي التي تتكون من سندات فقط، حيث ان المشتركين بهذا النوع يحاولون الابتعاد عن المخاطرة ويرغبون بتحقيق عائد ثابت محدد مسبقا، الا ان العوائد تكون قليلة عادة، وبما لا يحقق طموح الاستثمار ويوجد منها تشكيلة متنوعة من السندات التي تصدر من قبل شركات ومؤسسات مالية مختلفة، وهي تشكل نسبة (١٢%) من مجمل صناديق الاستثمار عالميا<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن بن غالب، مصدر سابق، ص ١٦ و ١٧. وايباد فلاح حسن، مصدر سابق، ص ٦٢.  
(٢) أ.د. صفية احمد ابو بكر، صناديق الاستثمار الاسلامية خصائصها وانواعها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع عشر والخاص بالمؤسسات المالية الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٥، ص ٨٤٤ و ٨٤٥.

(٣) د. صفوت عبد السلام، صناديق الاستثمار، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، ص ٧٨٤. وتجدر الاشارة هنا الى انه من مزيج صناديق الاسهم والسندات تظهر لدينا ما يسمى (بالصناديق المتوازنة).

## المقصد الثالث

### صناديق استثمار السلع

وهي تلك الصناديق التي يكون غرضها شراء السلع بالنقد ومن ثم بيعها بالاجل، وتتركز هذه الصناديق في اسواق السلع الدولية وذلك باعطاء مدير هذه الصناديق سلطات توجيه الاموال في الصندوق بطريقة تحقق اكبر قدر ممكن من السيولة<sup>(١)</sup>، وتتميز هذه الصناديق بمزايا عديدة منها: انها اداة مهمة للاستثمار في الاسواق المتخصصة (كالبورصات) كما في بورصة القطن في مصر وبورصة البن في البرازيل وبورصة الشاي في سيلان، ويتم التعامل بين المستثمرين في اسواق السلع عن طريق ما يسمى بالعقود المستقبلية<sup>(٢)</sup>.

ولصناديق السلع في نطاق الشريعة الاسلامية انواع مختلفة من الصناديق وضوابط خاصة تحكمها، حيث لا بد ان تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالاجل، ويمكن ان تعمل صناديق السلع بصيغة البيع بالاجل او المربحة او السلم<sup>(٣)</sup>.

## المقصد الرابع

### صناديق استثمار سوق النقد

وهي تلك الصناديق التي تحتوي على تشكيلة من ادوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة وقصيرة الاجل التي عادة ما يتم تداولها بسوق النقد<sup>(٤)</sup>، ومن خلال مؤسسات مالية كالمصارف التجارية اضافة لبيوت المال المتخصصة في التعامل بها ومن امثلتها: اذونات الخزنة وشهادات الايداع (الاستثمار) في المصارف وغيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن بن غالب، مصدر سابق، ص ١٧ و ١٨.

(٢) المقصود بالعقود المستقبلية: هو اتفاق بين طرفين بائع ومشتري يلتزم بموجبه البائع بتسليم المشتري اصل حقيقي (سلعة ما) او اصل ورقي (كالأسهم والسندات) في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التسليم، وذلك على اساس سعر يتفق عليه عند التعاقد، فيكون بموجب هذا العقد الاستلام والتسليم مستقبلي ولهذه العقود اسواق خاصة بها. للتفصيل اكثر حول هذه العقود ينظر: د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، المالية الدولية - العملات الاجنبية والمشتقات المالية- بين النظرية والتطبيق، ط ٢، دار الحامد للنشر، مطبعة الاجيال، عمان-الاردن، ٢٠٠٤، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد القرني، مصدر سابق، ص ٨.

(٤) المادة (١) من القرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٧/٨م لمجلس مفوضي هيئة اسواق المال الكويتي بشأن ضوابط الاستثمار في صناديق النقد.

(٥) د. صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٧٨٥.

## المقصد الخامس

### صناديق استثمار الذهب والمعادن النفيسة

وهي الصناديق التي تهتم بالاستثمار في اسهم شركات الذهب والمعادن الاخرى كالفضة والبلاتين<sup>(١)</sup>.

## المقصد السادس

### صناديق استثمار العملات

وهي تلك الصناديق التي يباشر من خلالها مدير الاستثمار المتاجرة في العملات، ولقد انتشرت بشكل كبير حالياً هذه الوسيلة الاستثمارية في الصناديق، وحازت على اهتمام العديد من كبار المستثمرين، وانتشرت اسواق العملات في لندن وباريس وطوكيو ونيويورك، ولجأ العديد من المستثمرين لشراء كميات كبيرة من العملات وبعد ذلك بيعها مستفيدين من فرق السعر مع مرور الوقت<sup>(٢)</sup>.

## المقصد السابع

### صناديق استثمار العقارات

وهي الصناديق التي تستثمر باسهم الشركات العاملة في قطاع العقارات كشركات البناء والتعمير او الشركات العقارية، وهناك الصناديق التي تستثمر مباشرة بالعقارات، وفي انكلترا يوجد نوع من الصناديق المغلقة المقيدة بالبورصة تستثمر مباشرة بالعقارات، وتعرف بصناديق الاستثمار في العقارات وتستهدف هذه الفئة توفير المزيد من الاستثمارات بهذا المجال<sup>(٣)</sup>.

(١) اياد فلاح حسن، مصدر سابق، ص ٦٢ و٦٣.

(٢) حسن بن غالب، مصدر سابق، ص ١٦.

(٣) أ. سارة حسني، دليل المستثمر لتتويج ادوات واليات الاستثمار، الهيئة العامة للرقابة المالية، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، مصر، اصدار تموز ٢٠١٠، ص ٤١.

## الفرع الثاني الصناديق الاستثمارية حسب تداول وثائقها

وتنقسم الصناديق الاستثمارية هنا حسب تداول وثائقها الى نوعين وذلك حسب المقاصد الاتية:

**المقصد الاول: صناديق الاستثمار المغلقة.**

**المقصد الثاني: صناديق الاستثمار المفتوحة.**

### المقصد الاول

#### صناديق الاستثمار المغلقة

وهي الصناديق التي يكون حجم التداول للموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور محددا، حيث ان هذه الصناديق تصدر عددا ثابتا من الوثائق المالية (الوحدات) ويتم توزيعها على المستثمرين كلا حسب حصته<sup>(١)</sup>، وحسب هذا النوع من الصناديق لا يحق لمالكي الوثائق فيها استرداد قيمتها من الصندوق، وان ادارة الصندوق لا تلتزم باعادة شراء الوثائق التي سبق بيعها، وعليه فالطريق الوحيد لمن يرغب ببيعها هو عرضها للبيع في الاسواق المالية (البورصة) التي يتم فيها تداول هذه الوثائق او من خلال السوق المالية غير المنتظمة كما في البيع بين التجار او بيوت المال المتخصصة، وتقوم ادارة هذه الصناديق بتوزيع عوائد استثماراتها اضافة للارباح التي حققتها على حملة وثائقها حسب الشروط المذكورة بنشرة الاصدار<sup>(٢)</sup>، وقد نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري النافذ في المادة (١٤١) منها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. احمد بن حسن، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) د. محمد القري، مصدر سابق، ص ١.

(٣) تنظر: المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري النافذ.

## المقصد الثاني صناديق الاستثمار المفتوحة

وهي الصناديق التي لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور، ولا تحدد ايضا عدد الوثائق المالية المصدرة منها، حيث من الممكن اصدار وبيع عددا اكبر من الوثائق وحسب حاجة المستثمرين، وتستطيع ادارة هذه الصناديق اعادة شراء ما اصدرته من وثائق اذا رغب احد مالكي هذه الوثائق في التخلص منها، ولهذا دائما ادارة الصناديق يكون تحت يدها نسبة كبيرة من السيولة لكي تستطيع دفع اقيام الوثائق المطلوب استردادها في اية لحظة، ولذا تكون هذه الصناديق اكثر جذبا للجمهور.

ان هذه الصناديق لا تتداول في الاسواق المالية، انما يتم بيعها وشرائها من خلال الصندوق ذاته، وليست لها قيمة سوقية ويمكن للمستثمر ان يحصل على الدخل والعوائد الناجمة عنها على دفعات شهرية او سنوية، وهكذا حسب الشروط في نشرة الاصدار<sup>(١)</sup>، ونصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري النافذ في المادة (١٤١) منها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أ. سارة حسني، مصدر سابق، ص ٣٤. ود. احمد بن حسن، مصدر سابق، ص ٩.  
(٢) واخذت بهذا النوع من الصناديق المادة (١) من النظام الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م. وكذلك المادة (١) من نظام صناديق الاستثمار السوري الصادر بالرقم ١١٦٧٩ في ١٦/٨/٢٠١٢. وكذلك المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الكويتي بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية.

## الفرع الثالث الصناديق الاستثمارية حسب المنطقة الجغرافية

و تنقسم الصناديق الاستثمارية في هذا الفرع حسب المنطقة الجغرافية الى نوعين وذلك حسب المقاصد الآتية:

المقصد الاول: صناديق الاستثمار الوطنية (المحلية).

المقصد الثاني: صناديق الاستثمار العالمية.

### المقصد الاول صناديق الاستثمار الوطنية (المحلية)

حيث يستثمر في هذا النوع الادوات المالية ذات الاصدار الوطني، أي التي تصدر من قبل بلد الصندوق ولا تتعدى الى ابعد من ذلك.

### المقصد الثاني صناديق الاستثمار العالمية

وهي التي تستثمر اموالها في وسائل استثمارية من جميع انحاء العالم، مستفيدة الى حد كبير من استراتيجية التنوع<sup>(١)</sup>.

---

(١) اياد فلاح حسن، مصدر سابق، ص ٦٣.



## الفرع الرابع

### الصناديق الاستثمارية حسب لاهداف الصندوق

تتنوع هذه الصناديق الاستثمارية لعدة انواع وذلك حسب اهداف الصندوق الاستثماري وهذا ما سنوضحه ضمن المقاصد الاتية:

**المقصد الاول: صناديق استثمار النمو.**

**المقصد الثاني: صناديق استثمار الدخل.**

**المقصد الثالث: صناديق استثمار ادارة الضريبة.**

### المقصد الاول

#### صناديق استثمار النمو

وتهدف هذه الصناديق لتحقيق نمو طويل الاجل وعائد مستقبلي كبير بدلا من العائد الجاري<sup>(١)</sup>، وغالبا ما تكون استثماراتها في الاسهم والعقارات<sup>(٢)</sup>، وتوجد في مثل هذه الصناديق درجة مخاطرة متوسطة والتركيز على تحقيق ارتفاع في القيمة السوقية للاسهم المكونة للصندوق.

### المقصد الثاني

#### صناديق استثمار الدخل

وتهدف مثل هذه الصناديق على المحافظة على اصول الصندوق وتحقيق عائد دوري معقول للاستثمار، وتشتمل محفظة الاوراق المالية هنا على اسهم وسندات لمنشات كبيرة ومستقرة توزع الجانب الاكبر من الارباح المتحققة، وتلائم هذه الصناديق فئة المستثمرين الذين يعتمدون على

(١) د. صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٧٨٦.

William C. Johnson & Jennifer Marietta –Westbreg, The distribution of ipo holdings و across institution, Journal of Business Ethics, Provider: springer, volume 70, issue 1, 2007, p.119

(٢) أ. سارة حسني، مصدر سابق، ص ٣٥.

عائد استثماراتهم بتغطية نفقات معيشتهم ويخضعون لضريبة قليلة او لا يخضعون لها في احيان اخرى<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثالث

#### صناديق استثمار ادارة الضريبة

وهي الصناديق التي لا تقوم بتوزيع أي عوائد على المستثمرين بل تقوم باعادة استثمار ما يتولد من ارباح نظير حصول المستثمرين على اسهم اضافية بما يعادل قيمتها، وبالتالي لا يدفع المستثمر اية ضريبة ما دام انه لم يحصل على توزيعات نقدية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الخامس

#### الصناديق الاستثمارية من حيث الضمان

وتصنف الصناديق الاستثمارية هنا في هذا الفرع الى نوعين وذلك حسب المقاصد الاتية:

المقصد الاول: صناديق الاستثمار المضمونة.

المقصد الثاني: صناديق الاستثمار غير المضمونة.

### المقصد الاول

#### صناديق الاستثمار المضمونة

حيث يلتزم مدير الاستثمار فيها بضمان سلامة راس المال المستثمر او جزء منه، متحملا بذلك لوحدته مخاطر الخسارة التي تصيب راس المال، مقابل حصوله على عمولة اكبر من النسبة المعتادة اذا ما تجاوزت نسبة العائد المحقق من الصندوق رقما معيناً<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد القري، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) د. صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٧٨٧.

(٣) د. هشام احمد، مصدر سابق، ص ٩٦.

## المقصد الثاني صناديق الاستثمار غير المضمونة

وهي تلك الصناديق التي يكون مستوى المخاطرة بالنسبة للمستثمر فيها مطلقة بلا حدود، وتشتبه بالمضاربة المطلقة حيث يكون المساهم فيها ليس معرضاً لخسارة العائد فقط بل حتى رأس المال او بعضاً منه، وان اغلب الصناديق هي من هذا النوع<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني تمييز الصناديق الاستثمارية من غيرها.

قد تتشابه صناديق الاستثمار مع بعض الأدوات المالية والاستثمارية، مما قد يسبب لبساً لدى العديد من الأفراد والمستثمرين في معرفة الفاصل بينهم لذا سنوضح أوجه التشابه والاختلاف بين كلا من الصناديق الاستثمارية، والمحافظ المالية الاستثمارية، وكذلك بيان أوجه الاختلاف بين الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل البنوك وشركات التأمين، وبين تلك المؤسسة على شكل شركات مساهمة، وبموجب المطلبين الاتيين:

**المطلب الاول: تمييز الصناديق الاستثمارية عن المحافظ المالية الاستثمارية.**

**المطلب الثاني: تمييز الصناديق الاستثمارية من حيث الشكل الذي تظهر به.**

---

(١) مصدر سابق، ص ٩٦.

## المطلب الاول

### تمييز الصناديق الاستثمارية عن المحافظ المالية الاستثمارية

قد تشتهر صناديق الاستثمار مع المحافظ المالية الاستثمارية، وتختلف ايضا عنها من عدة جوانب هي كالآتي<sup>(١)</sup>:

**اولا: اوجه التشابه.**

- ١- كلاهما نشاط من الانشطة التي تباشرها الشركات تعمل في مجال الاوراق المالية.
- ٢- تعدان اسلوبان من اساليب ادارة الاموال.
- ٣- كلاهما هدفهما الحفاظ على اصل المال وتحقيق اكبر قدر ممكن من الربح باقل المخاطر.
- ٤- تتولى الادارة في كل منهما جهة متخصصة محترفة.
- ٥- مكوناتهما تشكيلة من الاوراق المالية القابلة للتداول.

**ثانيا: اوجه الاختلاف.**

١- من حيث نوعية المستثمر، ففي المحافظ الاستثمارية تعد اسلوب لادارة اموال المستثمر ذي الامكانيات الكبيرة حيث تسلم الاموال لشركة ادارة المحافظ وهي تتولى تكوين محفظة لكل عميل لغرض ادارتها بشكل مستقل.

اما الصناديق الاستثمارية فهي اسلوب لتجميع وادارة مدخرات صغار المستثمرين الذين لا يستطيعون مزاوله اعمال البورصة لضيق الوقت او عدم الخبرة او قلة المدخرات.

٢- اختلافها من حيث اسلوب الادارة، فالمحفظة المالية تدار باحدى طريقتين: اما تولي المستثمر بنفسه اذا كان له خبرة في مجال الاستثمار المالي، ولديه القدرة على ادارتها من خلال اصدار اوامر شراء وبيع الصكوك المالية لتنفيذها في البورصة، وهذا هو الاستثمار المباشر. او نيابة شخص عن المستثمر لادارة المحفظة كمدير استثمار في حالة افتقاد المستثمر لعنصري الخبرة والتخصص في الاستثمار المالي.

اما صندوق الاستثمار فهو يدار من خلال مدير متخصص مستقل في الادارة عن الجهة المالكة للصندوق وعلى حسب شروط واوزاع الصندوق.

٣- اختلاف الجهة التي تنشئ كلا منهما، يتم تكوين المحافظ المالية الاستثمارية بعد حصولها على ترخيص من هيئة سوق المال وحسب الدول، اما الصناديق الاستثمارية فتؤسس من خلال

(١) تجدر الاشارة الى ان الاقتصاديين عرفوا المحفظة المالية الاستثمارية بانها: عبارة عن تشكيلة من الاوراق المالية التي يملكها المستثمر. وللمزيد من التفصيل ينظر: د. وليد محمد، مصدر سابق، ص ٦٢ و ٧٤ وما بعدها.

شركات تؤسس في مجال الاوراق المالية كشركة مساهمة او احدى شركات التامين او المصارف ووفقا لقانون الدولة بهذا الشأن.

## المطلب الثاني

### تمييز الصناديق الاستثمارية من حيث الجهة التي تؤسسها

من الممكن ان تتأسس الصناديق الاستثمارية من قبل المصارف وشركات التامين او من خلال الشركات المساهمة، ومع هذا الاختلاف بين جهتي التأسيس سألقة الذكر تبرز لنا جملة من الاختلافات الاساسية بين هذين الشكلين وكالاتي<sup>(١)</sup>:

١- من حيث الشكل القانوني للصندوق: فيما يخص الصناديق المؤسسة عن طريق المصارف وشركات التامين فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة فهي تعد انشطة جديدة يباشرها المصرف او شركة التامين حسب الاحوال، اما صناديق الاستثمار المؤسسة على شكل شركة مساهمة فهي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة<sup>(٢)</sup>.

٢- من حيث جهة واجراءات الترخيص بمزاولة النشاط: فيما يخص صناديق استثمار المصارف وشركات التامين يجب ان تتقدم بطلب للهيئة العامة لسوق المال للترخيص لها، وان تحصل على موافقة البنك المركزي او الهيئة العامة للرقابة على التامين بحسب الاحوال، وان يتضمن الطلب: المدة، راس المال المخصص للنشاط، السياسة الاستثمارية، الافصاح عن المعلومات، استرداد الوثائق، الادارة، اتعاب الادارة، التقييم الدوري للاصول، حقوق الوثيقة، تصفية الصندوق، اما الصناديق المؤسسة على شكل شركات مساهمة فان هناك مجموعة من الضوابط والاجراءات لابد ان تراعى فيها كادارة الصندوق والسياسة الاستثمارية ومقدار الاموال المستثمرة، اسم المدير وخبراته وغيرها.

٣- من حيث مجلس الادارة: ففي صناديق الاستثمار المنشأة من المصارف وشركات التامين فيعد مجلس ادارة المصرف او شركة التامين هو ذاته مجلس ادارة الصندوق، اما المؤسسة على شكل شركة مساهمة فيكون لديها مجلس ادارة خاص بها.

٤- من حيث الادارة الفعلية: فالنسبة لصناديق الاستثمار المنشأة من المصارف وشركات التامين فهي تدار من قبل احدى الجهات ذات الخبرة في ادارة الصناديق، اما الادارة الفعلية لصناديق

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. كمال طلبة متولي، صناديق الاستثمار في الميزان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ١١٣ وما بعدها.

(٢) تنظر: المادة (٣٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بانشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي النافذ.

الاستثمار المؤسسة على شكل شركة مساهمة فتدار من جهة ذات خبرة وبشرط ان تكون شركة  
مصرية<sup>(١)</sup>.

٥- من حيث راس المال: حددت التشريعات المختلفة راس مال الصندوق بمقدار معين<sup>(٢)</sup>.

٦- من حيث وثائق الاستثمار: تختلف كمية الوثائق من صندوق لآخر ومن قانون لآخر ايضا.

٧- من حيث قيد الوثائق بسوق الاوراق المالية: منعت اللائحة التنفيذية لسوق راس المال  
المصري النافذ من قيد او تداول الوثائق في السوق المالي لانه تتوفر ثقة لدى المستثمرين من  
قدرة المصارف على رد قيمة الوثيقة واسترداده في أي وقت، اما الصناديق المؤسسة على شكل  
شركة مساهمة فتقيد وثائقها ويتم تداولها بالسوق المالي لانها تعد اوراقا مالية صادرة من شركة  
مساهمة.

---

(١) تنظر: المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري النافذ، والمادة (٢٥) من النظام  
الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.  
(٢) تنظر المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري

## **الباب الثاني**

### **احكام تاسيس الصناديق الاستثمارية ووسائل اثباتها**

ويتضمن هذا الباب الفصلين الاتيين:

#### **الفصل الاول**

تاسيس الصناديق الاستثمارية وتداولها

#### **الفصل الثاني**

وسائل اثبات الصناديق الاستثمارية

## الباب الثاني

### احكام تاسيس الصناديق الاستثمارية ووسائل اثباتها

لغرض انشاء صندوق استثماري يدر ارباحا على المساهمين فيه وبمخاطر قليلة لابد من الحصول على ترخيص لهذا الامر ومعالجة جملة من الاجراءات الخاصة بالتاسيس وحسب التشريعات بهذا الخصوص، وعند حصول اية منازعة نحتاج الى وسائل اثبات لكي يتم معرفة الحق ويحكم القاضي استنادا لهذه الادللة الثبوتية التي تثبت الحق في الصندوق من خلال الوثائق الاستثمارية، وعليه سيتم معالجة هذه المسائل من خلال الفصلين الاتيين:

**الفصل الاول: تاسيس الصناديق الاستثمارية وتداولها.**

**الفصل الثاني: وسائل اثبات الصناديق الاستثمارية.**



## الفصل الاول

### تأسيس الصناديق الاستثمارية وتداولها

ان منح الترخيص لمزاولة صناديق الاستثمار نشاطها الاستثماري يحتاج الى جملة من الإجراءات والضوابط الخاصة في ذلك لكي تحصل على الترخيص على وفق قوانين الدولة، وعليه سيتم معالجة هذه الامور، وذلك بتقسيم هذا الفصل على المبحثين الاتيين:

**المبحث الاول: إجراءات تأسيس الصناديق الاستثمارية.**

**المبحث الثاني: تداول وثائق (وحدات) الاستثمار في الصندوق.**

## المبحث الأول

### إجراءات تأسيس الصناديق الاستثمارية

تتعدد الجهات التي من الممكن ان تؤسس صناديق الاستثمار على وفق ما تسمح به قوانينها فهناك صناديق تؤسس على شكل شركة مساهمة كما هو الحال عليه في مصر، او صناديق تؤسس من قبل المصارف او شركات التأمين كما هو الحال عليه في السعودية، ومع كل ذلك فعند اللجوء لتأسيس صندوق استثماري بغض النظر عن الجهة المؤسسة له لابد من اعداد دراسة اقتصادية لنشاط الصندوق الذي سوف يمارسه لبيان مدى جدوى الاستثمار فيها.

ولبيان موقف القوانين المقارنة في تأسيس الصناديق يلاحظ ان القانون المصري اخذ بصناديق الاستثمار بموجب قانون سوق راس المال المرقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وذلك من خلال برنامج اصلاحي شامل للاقتصاد المصري من حيث تحرير السياسة النقدية والائتمانية، وتطبيق برنامج زمني لخصخصة القطاع العام وتوسيع قاعدة الملكية من خلال طرح جزء من اسهم الشركات والمصارف للجمهور، وفي ظل كل ما سبق ورغبة من الدولة المصرية في تطوير سوق الاوراق المالية ورفع كفاءتها لما لها من دور كبير واساسي في تمويل الاستثمارات المحلية وتحقيق الاصلاح الاقتصادي، ظهرت فكرة الصناديق الاستثمارية مع منح دور كبير واساسي وواسع للمصارف وشركات التأمين بتأسيسها.

ولقد عالج القانون المشار اليه فيما سبق وفي الباب الثالث منه والمعنون (بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية) حيث نصت المادة(٢٧) من الفصل الاول والخاص بالاحكام العامة على انه: " تسري احكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية

ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطا او اكثر من الانشطة التالية: أ-.....، هـ-تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار....."، وعالج ايضا الفصل الثاني من نفس الباب السابق والذي حمل اسم (صناديق الاستثمار) الاحكام القانونية الخاصة بهذا الكيان المهم حيث نصت المادة(٣٥) من القانون على: " يجوز انشاء صناديق تهدف الى استثمار المدخرات في الاوراق المالية في الحدود ووفقا للاوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية..... ويجب ان يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة براسمال نقدي وان تكون اغلبية اعضاء مجلس ادارته من غير المساهمين فيه او المتعاملين معه او ممن تربطهم به علاقة او مصلحة، وعلى الصندوق ان يعهد بادارة نشاطه الى احدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية".

وهكذا فقد عالج قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ النافذ صناديق

الاستثمار من خلال احد الشكليات الاتيين:

١-صناديق استثمار الشركات المساهمة.

٢-صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين.

فالشكل الاول تعد صناديق الاستثمار فيها مغلقة براس مال نقدي متمتعة بالشخصية

المعنوية المستقلة وتتداول وثائقها بالاسواق المالية، ولقد نصت المادة(٣/٣٥) من قانون سوق راس المال المصري عليها، واكدت اللائحة التنفيذية طبقا لهذا الشكل في المادة(١٤١) ولغرض الترخيص للصندوق وحصول موافقة هيئة سوق راس المال لابد من بيان الاتي<sup>(١)</sup>:

١-طريقة ادارة الصندوق. ٢-كمية الاموال المراد استثمارها بحيث لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر في النظام الاساسي واللائحة التنفيذية. ٣-اسم البنك الذي سيتم الاحتفاظ بالاموال النقدية للصندوق والاوراق المالية التي يستثمر امواله فيها. ٤-السياسة الاستثمارية للصندوق. ٥-اسم مدير الاستثمار وخبرته وصورة العقد المبرم بينه وبين الصندوق.

وبينت المادة(١٤٢) من اللائحة ايضا على ان نظام الصندوق الاساسي يحدد طريقة تعيين اغلبية اعضاء مجلس الادارة كما يبين كيفية مشاركة حملة الوثائق في اختيار هؤلاء الاعضاء، ولا بد ان يكون راس ماله نقديا ومقداره خمسة ملايين جنيه على الاقل مدفوعة بالكامل، حسب نص المادة(١٥٠) من اللائحة<sup>(٢)</sup>.

ويصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين اوراق مالية في صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق استثمار لحاملها الا وفقا للشروط والايضاح التي

(١) للمزيد من التفصيل تنظر: المادة(٣/٣٥) من قانون سوق راس المال المصري؛ والمادة(١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

(٢) تنظر: المادة(١٤٢ و١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

يحددها مجلس الادارة وبشرط ان لا يزيد عدد هذه الوثائق عن ٢٥% من مجموع الوثائق المصدرة على وفق المادة (١٤٦) من اللائحة<sup>(١)</sup>.

اما الشكل الثاني فهي صناديق استثمار البنوك وشركات التامين وهي صناديق مفتوحة الا انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة لها وان كانت تتمتع بالاستقلال التام في حساباتها وادارتها ويتم استرداد وثائقها من خلال الصندوق ذاته.

واجازت المادة (٤١) من قانون سوق راس المال المصري النافذ للبنوك وشركات التامين ان تقوم بإنشاء صناديق استثمار بترخيص من الهيئة العامة لسوق المال بعد موافقة البنك المركزي المصري او الهيئة العامة للرقابة على التامين وحسب الاحوال، وهذا ما اكدت عليه ايضا المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته<sup>(٢)</sup>.

اما بخصوص الاكتتاب في وثائق الاستثمار فلم يفرض قانون سوق راس المال المصري او لائحته التنفيذية على الصناديق طرح وثائق الاستثمار التي تصدرها للاكتتاب العام وهو ما يستفاد منه جواز ان يكون الاكتتاب في هذه الوثائق مغلقا ومع ذلك فان صناديق الاستثمار اذا طرحت وثائقها للاكتتاب العام فان قانون سوق راس المال المصري قد وضع ضوابط خاصة وهي ان يتم الاكتتاب فيها عن طريق احد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير المختص ويجب قبل ان يفتح باب الاكتتاب العام في الوثائق ان تعتمد هيئة سوق المال نشرة الاكتتاب في الوثيقة ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة اذا لم يفتح باب الاكتتاب في الوثيقة خلال شهرين من تاريخ الاخطار به ويجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة ١٥ يوما على الاقل ويجوز بعدها قفل باب الاكتتاب اذا تمت تغطيته.

ويتم الاكتتاب بموجب شهادة اكتتاب موقعا عليها من قبل ممثل البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب من المكتتب او وكيله في الوثائق الاسمية<sup>(٣)</sup>.

ويتكون راس المال صندوق البنك او شركة التامين من مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة بالكامل وتقسم على اساس وحدات او حصص او اسهم مشاركة او صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث تعد هذه الوحدات بمثابة مشاركة للمستثمرين في ملكية حصة شائعة في راس مال الصندوق.

وبعد تلقي هذه الاموال من المكتتبين تقوم الجهة المصدرة للصندوق باستثمار الاموال المجمعة لديها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) تنظر: المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

(٢) تنظر: المادة (١٧٣ و٤١) من قانون سوق راس المال المصري.

(٣) د. صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٧٩٢.

(٤) د. عبد الستار ابو غدة، صناديق الاستثمار الاسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص ٥٦٠.

اما بخصوص مصاريف ونفقات تاسيس الصندوق من رسوم الترخيص واتعاب التخطيط وتنظيم وهيكله للصندوق وايه مصروفات اخر فانها تضاف الى حساب الصندوق فهي اما ان يطالب بها المشاركون عند الاكتتاب واما ان تخصم من صافي الربح بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

من جانب اخر عاجت عدة قوانين وبنصوص خاصة مسالة تاسيس الصندوق والترخيص له واصدار وثائق(وحدات)الاستثمار، حيث نصت المادة(٢٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي بان شكل صندوق الاستثمار ياخذ اما شكل الصندوق الاستثماري المفتوح او شكل الصندوق الاستثماري المغلق<sup>(٢)</sup>، ويقسم راس مال الصندوق الى وحدات متساوية القيمة وتكون مسؤولية المستثمرين فيه محدودة بقدر مساهماتهم في الصندوق، مع تسديد قيمة الوحدات عند الاكتتاب بالصندوق<sup>(٣)</sup>، ومن البديهي ان يحصل المؤسسين للصندوق على ترخيص من هيئة سوق المال الكويتية لغرض انشائه، وقيده بسجل الصناديق لديها<sup>(٤)</sup>.

وبينت المادة(٣٠٠) من اللائحة التنفيذية الكويتية ايضا على قيام هيئة سوق المال بدراسة طلب التاسيس للصندوق على ان تصدر قرارها خلال ٣٠ يوما من تاريخ استكمال الاوراق والبيانات المطلوبة للتاسيس، ونصت المادة(٣٠١) من ذات اللائحة على قيام مقدم الطلب لتاسيس الصندوق استكمال الحد الادنى لراس المال واصدار الوحدات خلال ٣ اشهر من تاريخ صدور الترخيص مع امكانية تمديد المهلة عند الحاجة<sup>(٥)</sup>.

ومن الممكن طرح وحدات الصندوق طرحا عاما او خاصا في عدة حالات، فحالات الطرح الخاص هي الا يقل المبلغ المطلوب دفعه من كل مستثمر عن مائة الف دينار كويتي او ما يعادلها وان يكون الطرح موجها للشخص(حكومة الكويت، بنك الكويت المركزي، البورصة، اشخاص مرخص لهم، شركة استثمارية، أي اشخاص اخرين توافق الهيئة على العرض عليهم)، ومن حالات الطرح الخاص ايضا: اذا تم طرح الوحدات على ما لايزيد على ٢٠٠ مستثمر بالكويت والمبلغ المترتب على كل مستثمر لا يقل عن مائة الف دينار كويتي، ومن الحالات ايضا كون ان الوحدات صادرة عن دولة الكويت او أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، وفي أي حالات اخرى تعترف الهيئة بها كحالات طرح خاص<sup>(٦)</sup>.

(١) د.صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٨١٦.

(٢) لا بد من الاشارة الى الفرق بين صندوق الاستثمار المفتوح والمغلق، فالاول راسماله متغير من خلال زيادة او قلة راسمالة حسب اصدار الوحدات الاستثمارية، ومن الممكن استرداد قيمة الوحدات في أي وقت، اما الصندوق المغلق فهو ذو راس مال ثابت ولا يمكن استرداد وحداته الا بنهاية مدة الصندوق ويمكن ادراج وحداته بالبورصة.

(٣) تنظر: المادتين(٢٩٤ و٢٩٥) من اللائحة التنفيذية الكويتية.

(٤) تنظر: المادة(٢٩٧) من اللائحة التنفيذية الكويتية.

(٥) تنظر: المادتين(٣٠٠ و٣٠١) من اللائحة التنفيذية الكويتية.

(٦) تنظر: المادة(٣٠٢) من اللائحة التنفيذية الكويتية.

ومع ما سبق، يكون طرح الوحدات طرحا عاما عند عدم الوفاء بشروط وضوابط الطرح الخاص في ما سبق بيانه من احكام، حسبما نصت عليه المادة(٣٠٣) من اللائحة ذاتها. ووفقا لللائحة التنفيذية ذاتها بينت المادة(٣٠٤) على تمتع كل صندوق من صناديق الاستثمار بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وبديهيها ان يكون لكل صندوق نظام اساسي خاص به متضمنا المعلومات الاتية: شكل ونوع الصندوق، اسمه، اسم المدير وعنوانه، مراقب الاستثمار، عملة الصندوق، راسماله، مدته، وغيرها الكثير من البيانات التي تكشف سياسة الاستثمار في الصندوق وهدفه للمشاركين او المساهمين فيه<sup>(١)</sup>.

اما في القانون الاماراتي الخاص بصناديق الاستثمار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ فنجد ان المادة(٤) بينت جملة من الشروط في الشركات الراغبة بانشاء أي صندوق استثماري ومن بينها: ان تكون شركة مساهمة وفقا لاحكام القانون او فرعا لشركة اجنبية مرخصا لها من الجهات المعنية، والا يقل راس مالها او فرع الشركة الاجنبية عن ١٠ ملايين درهم ويستثنى من هذا الشرط راس مال المصارف وشركات الاستثمار المالي وغيرها بشرط ان تقدم هذه الجهات كفالة مصرفية غير مشروطة لصالح هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتية بمبلغ ١٠ ملايين درهم صادرة من احد المصارف في الامارات<sup>(٢)</sup>.

ولابد كما هو الحال مع القوانين السابقة ان يطلب الترخيص للصندوق من الهيئة وفقا لقانون الصناديق الاستثمارية الاماراتي النافذ حسب المادة(٥)، وتعد اموال الصندوق وفقا للمادة(٧) من ذات القانون ملكا له ويتمتع بالاهلية اللازمة للتصرف فيها بحدود الغرض المرخص له به وتضمن اموال الصندوق حقوق مالكي الوحدات ولا يجوز رهنها او الحجز عليها استيفاء لاية مستحقات على الجهة التي اسسته<sup>(٣)</sup>.

واكد القانون على البيانات الواجب توفرها بمسند الطرح(نشرة الاكتتاب) حسب المادة(١٠) منه وهي مشابه لما جاءت به المادة(٣٠٦) من اللائحة التنفيذية الكويتية كما مر بنا اعلاه<sup>(٤)</sup>.

ووضحت المادة(١٥) من القانون الاماراتي لصناديق الاستثمار حالة الاكتتاب على وحدات الصندوق ووفقا لما تم تحديده سلفا في بيانات مسند الطرح، وعلى الصندوق ان يقوم خلال ١٥ يوم من تاريخ غلق الاكتتاب باصدار وحدات اسمية للمكتتبين متساوية القيمة الاسمية

(١) للتفاصيل اكثر ينظر المواد(٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

(٢) تنظر: المادة(٤) من القانون الاماراتي الخاص بصناديق الاستثمار النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.

(٣) تنظر: المادتين(٧٥) من القانون الاماراتي.

(٤) تنظر: المادة(١٠) من القانون الاماراتي والمادة(٣٠٦) من اللائحة التنفيذية الكويتية.

لا تقل عن درهم اماراتي واحد ولا تزيد عن ٥٠٠ الف درهم، مع تمتع مالكي الوحدات بحقوق متساوية والمشاركة بالارياح والخسائر<sup>(١)</sup>.

واخير نشير الى موقف القانون العراقي من صناديق الاستثمار فانه على الرغم من صدور قانون الاستثمار العراقي المرقم: ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل<sup>(٢)</sup>، ووجود سوق العراق للاوراق المالية، ووجود الاصوات والمطالبات منذ عدة سنوات من عدة جهات مستقلة وحكومية- كرابطة المصارف العراقية المستقلة والبنك المركزي العراقي- لانشاء صناديق الاستثمار في العراق، الا انه لم تلق تلك الدعوات أي صدى يذكر للاخذ بهذه الاداة الاستثمارية الفعالة والتي اثبتت نجاحات على الصعيدين العربي والعالمي، ولقد اقترح البنك المركزي العراقي اواخر عام ٢٠٠٨ انشاء المصارف الخاصة لصناديق استثمار لكي تساهم في استقرار اسعارها في البورصة، ولكي تقوم هذه الصناديق بدورها بشراء الاسهم والسندات-من بين هذه المصارف- التي تشهد انخفاضا في قيمتها لغرض ضمان استقرارها، ومع ذلك فان فكرة صناديق الاستثمار في العراق لاتزال قيد الدراسة والتشكيل ولم يتحدد شكلها النهائي بعد، فضلا عن ان الجهاز المصرفي العراقي عموما يمتلك سيولة نقدية كبيرة الا انه لا تتوفر لديه عمليات استثمارية واسعة، ومشاركته بالنتائج الاجمالي لا تتجاوز ٩%، وايضا لا بد من تنشيط فعالية واداء سوق العراق للاوراق المالية، والمساهمة في الانتقال لنظام الخصخصة واصلاح النظام الاقتصادي، مما قد يشجع الافراد ومؤسسات الدولة المختلفة للمساهمة في صناديق الاستثمار، وايضا من الممكن من مشاركة المستثمرين الاجانب في مثل هذه الصناديق<sup>(٣)</sup>.

ان السيولة النقدية الكبيرة المتوفرة لدى المصارف الحكومية والخاصة في العراق غير موجهة التوجيه الصحيح، فلا بد من توجيهها نحو الاستثمارات الاساسية والتي تخدم تنمية العراق وتدعم وتساهم في تطوير البنى التحتية الاساسية، وان انشاء الصناديق الاستثمارية المقترحة في العراق لا بد ان تستهدف ثلاث اسس مهمة الا وهي: توفير السيولة، واستثمار اموال صغار المستثمرين التي لا توجه بشكل صحيح، بالاضافة الى توفير الثقة في العمل الاستثماري من خلال الصناديق والتي سوف تخضع للبنك المركزي على شكل شركات مستقلة عن المصرف ماليا واداريا، ومع ذلك فاننا نرى ضرورة تدخل الدولة بتقلها في انشاء صندوق استثماري ولا بد من بيان اهم الامتيازات والاعفاءات التي تمنح للمصارف لكي تتشا مثل هذه الصناديق.

(١) ينظر المادة(١٧٥و١٧) من القانون الاماراتي.

(٢) الجدير بالذكر ان القانون منشور في الوقائع العراقية بالعدد: ٤٠٣١ في ١٧/١/٢٠٠٧.

(٣) مقطعات منقولة (بتصرف) من حديث أ. وليد عبيد من البنك المركزي العراقي في ندوة صناديق الاستثمار، رابطـة المصارف العراقيـة، ٢٠٠٩، ص ١ منشـورة علـى الموقع:

<http://www.ngoiq.org/mag/modules.php?name=news&file=article&sid=29>

ومن خلال الرجوع لاحكام قانون الاستثمار العراقي النافذ نستطيع الاستنتاج ان من اهداف القانون عموما تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الجديدة-ومنها الصناديق الاستثمارية- للاسهام في عملية تنمية العراق اذ نصت المادة (٢) من القانون على: " أولا: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتويعها. ثانيا: تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية....."، ويلاحظ هنا ان تشجيع الاستثمارات يكون من خلال توسيع القاعدة الاستثمارية والتنوع فيها بمختلف الادوات الاستثمارية والاساليب المتميزة والقليلة المخاطر في عملية التمويل، وتنمية البلد وبناءه بشكل متطور، وادخال التقنيات الحديثة والتي تسهل الى حد كبير عمليات التمويل الاستثماري وتطويرها سواء على صعيد المؤسسات المالية او المصرفية حكومية ام خاصة، فلا ضير اذاً من اعتبار نصوص المادة السابقة قادرة على استيعاب صناديق الاستثمار بطريق غير مباشر، وذلك لان هذه الصناديق إحدى ادوات التمويل الاستثماري ومن المشاريع الاساسية الاستثمارية على كافة الاصعدة، وبالإضافة الى ما سبق فالمشروع العراقي في قانون الاستثمار النافذ لم يحدد أي نمط معين للاستثمار فشمّل المشروع الاستثماري، أي نشاط اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد حسب ما نصت عليه المادة (١/ن) من القانون اعلاه عندما عرفت الاستثمار بانه: " هو توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد ". وعليه ومما سبق نوصي ونحث بشدة المشرع العراقي ان يتبنى فكرة الصناديق الاستثمارية وان يستفاد من تجارب الدول المختلفة في اقرار تشريع خاص بالصناديق الاستثمارية (تقليدية واسلامية) وذلك لوجود النظام المصرفي المزدوج في العراق (التقليدي والاسلامي)، واصلاح النظام المصرفي واعتماد التقنيات الحديثة فيه اسوة بباقي الدول، ودعم الشركات والمصارف على اختلاف انواعها، لانشاء صناديق الاستثمار وادخالها لسوق العراق للاوراق المالية للتداول فيه.

## المبحث الثاني

### تداول وثائق (وحدات) الاستثمار في الصندوق

ان وحدات الاستثمار المصدرة عن طريق الاكتتاب في وثائق الاستثمار تكون قابلة للتداول من قبل حامليها، والمقصود بوثائق (وحدات) الاستثمار: بأنها عبارة عن وثائق تحمل ملكية حصة شائعة في الموجودات الكلية للاصدار او الصندوق، ويكون للمشارك في الصندوق كافة الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في الملك الشائع من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها بما لا يمس حقوق الاخرين<sup>(١)</sup>.

وعرفت معظم القوانين وثيقة الاستثمار كما في المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> لقانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بانه: " ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق "<sup>(٣)</sup>، ونصت المادة (٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال الكويتية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على تعريف وحدة الاستثمار بانها: " ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الاستثمار وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها باعتباره مالكا على الشبوع في هذا الصندوق ".

ومن خلال اقتناء هذه الوثائق يحق لحامليها تداولها بعد انتهاء فترة الاكتتاب باعتبار ان ذلك ماذونا به من ادارة الصندوق على وفق الشروط المنصوص عليها في نشرة الاصدار، حيث يحق للمشارك التصرف بالوحدة بالبيع بعد اعلام مدير الصندوق وله ان يبيع بالقيمة المتراضي عليها بينه وبين المشتري سواء اكانت مماثلة للقيمة الاسمية او السوقية<sup>(٤)</sup> او اكثر منها او اقل<sup>(٥)</sup>، ويعتمد سعر الوثائق المتداولة على العرض والطلب في السوق، وفي كثير من الاحيان تكون حيازة هذه الوحدات شبيهة لحيازة سهم من اسهم أي شركة، اما الاسعار فتختلف بين وثائق الصناديق المفتوحة ووثائق الصناديق المتداولة حيث يكون السعر في الصناديق المفتوحة والذي يتم على اساسه البيع والشراء من قبل المشتري هو سعر يعادل صافي قيمة اصل الصندوق مع اضافة او خصم أي رسوم اصدار او استرداد، ويحق للمستثمرين شراء وبيع الوثائق الخاصة

(١) د. عبد الستار ابو غدة، مصدر سابق، ص ٥٧٣.

(٢) اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المرقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ م.

(٣) وهذا مطابق لنص المادة الاولى من نظام صناديق الاستثمار السوري لعام ٢٠١١ م.

(٤) القيمة السوقية: وهي قيمة الاسهم او الوحدات الاستثمارية في سوق التداول وهي تتغير من يوم لآخر حسب العرض والطلب وحالة المستثمرين والحالة الاقتصادية للبلد او السوق المدرجة به. للتفصيل ينظر: مقالة عن المفاهيم الخاصة بالاسهم، من دون اسم كاتب، منشورة بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠٠٨، وعلى الموقع:

<http://www.ye-forum.net/vb/forumdisplay.php>

(٥) د. صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٨٢٤.



بالصندوق في أي وقت من اليوم بنفس سعر المعاملة شراءً وبيعاً<sup>(١)</sup>، ولكن على عكس ذلك يتحدد سعر الوثائق المتداولة في البورصة وبالتالي قد لا يكون السعر الذي يشتري به المستثمرين اسهم ووثائق الصندوق المتداولة او سعر بيعها هو نفسه مساويا لها في قيمة الاصول لمحفظه الاوراق المالية فاذا ما قام مستثمران ببيع نفس وثائق الاستثمار للصندوق المتداول في توقيتات مختلفة بذات اليوم فقد يتم البيع بأسعار مختلفة وكلاهما سيختلف عن صافي قيمة الاصل الجديدة لوثائق الصناديق المتداولة<sup>(٢)</sup>.

ونصت القوانين المقارنة على هذه الاحكام كما في المادة(١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري حيث اجازت ان يتم تداول الوثائق للصناديق المفتوحة بيعا او شراءً من خلال البنوك وشركات خدمات الادارة بالإضافة الى شركات السمسرة المرخص لها بذلك من الهيئة، ويلتزم مدير الاستثمار وشركات خدمات الادارة طبقا للقانون باتخاذ جميع الاجراءات لتسهيل تداول الوثائق ونقل ملكيتها وتسجيلها.

ووضحت المادة(٣٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال الكويتية على قيام الهيئة(هيئة اسواق المال) بادراج الوثائق والسماح بتداولها في البورصة لتلك الصناديق المرخص لها من الهيئة ذاتها، وذلك على وفق تعليمات تصدر من الهيئة ويطبق ذات الامر على الصناديق المؤسسة خارج الكويت والتي منحت اعترافا من الهيئة لغرض ادراجها بالبورصة. ونصت المادة(٢/١٨) من النظام الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م على انه يمكن نقل ملكية وحدات صندوق الاستثمار المغلق غير المدرج من خلال شركة خدمات الادارة ووفقا للضوابط المحددة بمسند الطرح<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك يخضع التداول لجملة من الضوابط وهي:

١- اذا حصل التداول قبل ان يمارس الصندوق نشاطه الاستثماري حيث ان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا، فان التداول هنا سيعد مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه احكام الصرف، لذا فلا يجوز هنا التداول.

٢- في حالة ان اصبحت موجودات راس مال الصندوق ديونا عندما يتم استثمار راس ماله في البيوع الاجلة كما في السلم تطبق عليه احكام التعامل مع الديون.

(١) مقالة بعنوان: الصناديق الاستثمارية الاسلامية، من دون اسم كاتب، ندوة التطبيقات الاسلامية المعاصرة، ندوة دلة البركة، المغرب ١٩٩٨، ص ٤، منشورة على شبكة المعلومات العالمية وعلى الموقع:

[www.islamifn.com/basic/funds.htm](http://www.islamifn.com/basic/funds.htm)

(٢) أسارة حسني، مصدر سابق، ص ٥١.

(٣) في هذا الصدد فان المقصود بمسند الطرح: عبارة عن نشرة اكتتاب صندوق الاستثمار الذي يتم طرحه للجماهير في اكتتاب عام او مذكرة الطرح الخاص بالنسبة لصندوق الاستثمار الذي يتم طرحه لاشخاص محددين سلفا. تنظر: المادة(١) من قانون صناديق الاستثمار الاماراتي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.

٣- إذا أصبحت موجودات الصندوق خليطاً من النقود والاعيان والديون فيجوز التداول هنا حسب السعر المتراضى عليه<sup>(١)</sup>.

٤- إذا كانت موجودات الصندوق اعيانا او منافع وتكون هذه الحالة بعد تشغيل الصندوق وقيام ادارة الصندوق بتحويل حصة من الاكتتابات في شكلها النقدي لاعيان ومنافع كان يتم شراء معدات او الات او قطعة ارض لاستصلاحها فهنا يجوز تداولها بلا قيد او شرط<sup>(٢)</sup>.

ومن بين امثلة الوثائق المتداولة: وثائق استثمار شركة اورينت تراسست لصناديق الاستثمار، حيث يتم تداول وثائقها ببورصة الاوراق المالية ويقوم الصندوق في يوم العمل الاخير من كل اسبوع بالاعلان عن ذلك وبصحيفة يومية واحدة على الاقل عن نصيب كل وثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق طبقاً لسعر الاقفال في نهاية اخر يوم عمل في الاسبوع<sup>(٣)</sup>.

ويجوز تداول وثائق الاستثمار التي تصدر عن شركات صناديق الاستثمار التي تاخذ شكل شركة مساهمة في اسواق الاوراق المالية على خلاف وثائق الاستثمار التي تصدرها المصارف وشركات التأمين، حيث لا يجوز تداولها في هذه الاسواق<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال الاطلاع على العديد من الصناديق الاستثمارية يلاحظ ان نشرات الاكتتاب فيها تنص على هذا الحق في التداول والتصرف بالوثائق (بيعا، رهنا... ) كصندوق شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية التي تنص نشرتها على: (الاسهم القابلة للتداول بالبيع والشراء يتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع او رهن او تحويل في سجلات الشركة او لدى مكاتب التسويق او متعهدي الشراء وتكون الشركة مسؤولة امام اخر مساهم مسجل لديها)<sup>(٥)</sup>.

(١) د. صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٨٢٤ و ٨٢٥.

(٢) د. هشام احمد، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٣) د. اشرف محمد، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٤) د. صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص ٧٩٣.

(٥) د. عبد الستار ابو غدة، مصدر سابق، ص ٦٢٦.

## الفصل الثاني

### وسائل اثبات الصناديق الاستثمارية.

يتم اثبات الصناديق الاستثمارية عن طريق الوثائق الصادرة عنها وهي اما تكون صادرة عن اشخاص القانون العام كمصرف حكومي او شركة حكومية تابعة لمؤسسات الدولة، او تكون صادرة عن اشخاص القانون الخاص كمصرف خاص او شركة خاصة تابعة للافراد، ولهذا تكون وثائق الصناديق الاستثمارية اما وثائق رسمية او وثائق عادية، حيث يتميز الدليل الكتابي عموما بانه يعد اهم طرق الاثبات بدليل النص عليه في التشريعات الوضعية، لذا من غير الممكن نكران اهميته من الناحية العملية فهو دليل يمكن اعداده مسبقا أي عند صدور التصرف القانوني وقبل قيام النزاع حيث يتضمن حقوق الافراد.

كما يعد سجل حملة الوثائق الذي يعده الصندوق الاستثماري ويحتفظ به حيث يقيد فيه المعاملات والتي تكون قد ثبتت على وثائق الاستثمار والتي تعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق، اذ يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين اوراقا مالية في صورة وثائق استثمارية اسمية بقيمة واحدة، وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق الاستثماري ويكون لحاملها حق الاشتراك في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقا للشروط والايضاح التي تبينها نشرة الاكتتاب وتعد هذه الوثائق حقيقة وسائل اثبات يمكن الاعتماد عليها.

وبهذا تثار التساؤلات عن ماهية هذه الوثائق للصناديق الاستثمارية سواء الرسمية منها ام العادية وعن اثبات مدى صحة هذه الوثيقة سواء الرسمية ام العادية، وعن طرق الطعن في صحة هذه الوثائق للصناديق الاستثمارية سواء الرسمية منها ام العادية ايضا؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات لابد من الاحاطة بتفاصيل الموضوع وذلك يستلزم تقسيم

هذا الفصل الى المبحثين الاتيين:

**المبحث الاول: ماهية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية واثبات صحتها.**

**المبحث الاول: ماهية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية واثبات صحتها.**

## المبحث الاول

### ماهية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية واثبات صحتها

سنتناول في البداية ماهية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية ومن ثم نتطرق الى اثبات صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية وذلك ضمن المطلبين الاتيين:  
**المطلب الاول: ماهية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**  
**المطلب الثاني: اثبات صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**

## المطلب الاول

### ماهية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية

سوف نستعرض اولا مفهوم الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية ثم نتناول ثانيا شروط الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية ومن ثم نتطرق الى حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية وذلك حسب الفروع الاتية:

- الفرع الاول: مفهوم الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**
- الفرع الثاني: شروط الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**
- الفرع الثالث: حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**

## الفرع الاول

### مفهوم الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية

تعد الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية محررات تصدر عن اشخاص القانون العام يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطته واختصاصه ماتم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية<sup>(١)</sup>.

وهذه الوثائق حقيقة تثبت حق المساهم فيما يملكه من اسهم وتختم بختم الصندوق وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنه وهي لاثبات كون المساهم يمتلك عددا معيناً من الاسهم والحصص في الصندوق الاستثماري، ويذكر عادة اسم الصندوق ومركزه الرئيسي واسم المساهم وعدد الاسهم التي يمتلكها ونوع مساهمته وترقم بارقام متسلسلة وهذه الوثائق تختم بختم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عن الصندوق.

وعموماً تعد هذه الوثائق التي يصدرها الصندوق الاستثماري اوراقاً مالية<sup>(٢)</sup> حيث يقصد بالاوراق المالية او القيم المنقولة وثائق ذات قيمة مالية اسمية كانت او لحاملها التي تصدرها اشخاص القانون العام او القانون الخاص بمجموعات ذات ارقام متسلسلة وقيمة اسمية متساوية وذات اجل غير محدد او طويل نسبياً<sup>(٣)</sup>، وتعد هذه الاوراق المالية اهم مكونات الصناديق المنتشرة في الاسواق المالية التقليدية ومن المعلوم ان الاوراق المالية المتداولة تكون عموماً على نوعين: اسهم الشركات وسندات القرض ، وما يهمننا هو الاولى أي الاسهم وهي الحصة الشائعة في الشيء المشترك أي الوثيقة التي تصدرها الشركة المساهمة والتي تمثل حق المساهم في مقدار ما يملكه من الشركة، في حين ان السندات هي الوثيقة القابلة للتداول التي تصدرها الشركة تمثل قرضاً طويلاً الاجل ويعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام ويخول مالكه الحصول على فوائد ثابتة-فوائد ربوية والعياذ بالله-تؤدى قبل توزيع الارباح على المساهمين فضلاً عن استيفاء قيمة السند عند حلول الاجل او عند التصفية قبل الاسهم ايضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) تنظر: المادة (٢١/اولا) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، والمادة (١٠) من قانون الاثبات المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل والمادة (٥) من قانون البيئات السوري النافذ رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٤٧ المعدل والمادة (٦) من قانون البيئات الاردني النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ والمادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٢) تنظر: المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

(٣) د. اكرم ياملكي ود. فائق الشماخ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢١٢.

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: د. هشام احمد عبد الحي، مصدر سابق، ص ١١٥-١٢٧. وتنظر المادة (١٠٠) من قانون الاوراق المالية الاردني المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على انه: ((أ-يقسم راسمال صندوق الاستثمار الى اسهم او وحدات استثمارية متساوية الحقوق وتقتصر مسؤولية مالكي الاسهم او الوحدات الاستثمارية على قيمة مساهمتهم في راسماله ويتم تسديد قيمة الاسهم او الوحدات الاستثمارية نقداً ودفعة واحدة=

وقد عدت اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري الوثائق التي تصدرها الصناديق الاستثمارية اوراقا مالية اذ يتم قيد وثائق الصندوق المغلق ببورصة الاوراق المالية وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها الهيئة كما يتم تداول وثائق الصناديق الاستثمارية المفتوحة بيعا وشراء من خلال البنوك وشركات خدمات الادارة، ويلتزم مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتسهيل تداول وثائق الصناديق الاستثمارية ونقل ملكيتها وتسجيلها، ويجوز لمدير الاستثمار بيع او استرداد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها طوال مدة الصندوق في حدود الحد الادنى المحدد في نشرة الاكتتاب<sup>(١)</sup>.

ويصدر الصندوق الاستثماري مقابل اموال المستثمرين اوراق مالية في صورة وثائق استثمارية اسمية بقيمة واحدة ويحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الاصدار ولا يجوز عادة اصدار وثائق الاستثمار الا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الاصدار وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويكون لحاملها حق الاشتراك في ارباح وخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقا لشروط والاوزاع التي بينها نشرة الاكتتاب<sup>(٢)</sup>.

كما وتتولى شركة خدمات الادارة قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة وتلتزم الشركة باعدادها وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات الاتية في هذا السجل<sup>(٣)</sup> وبالشكل الاتي:

- ١- اسم مالك الوثائق وعنوانه.
- ٢- رقم البطاقة او الرقم القومي او رقم جواز السفر او رقم السجل التجاري او رقم السجل التجاري.
- ٣- جنسية حامل الوثائق.
- ٤- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- ٥- تاريخ تسجيل حامل الوثائق في السجل.
- ٦- بيان طلبات الشراء وعروض البيع الخاصة بوثائق الاستثمار.
- ٧- القيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

---

= عند الاكتتاب بها. ب- لاي مساهم او حامل لوحدات استثمارية في صندوق الاستثمار المشترك المفتوح ان يطلب استرداد حصصه مقابل ثمن القيمة الصافية للحصص...)) وتنظر: المادة(٩٧ و٩٨) من القانون نفسه ايضا.

(١) تنظر: المادة(١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

(٢) تنظر المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري .

(٣) تنظر: المادة(١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

واخيرا يمكننا ان نخلص الى ان المقصود بالوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية بانها: عبارة عن اوراق مالية في صورة وثائق استثمارية اسمية بقيمة واحدة يصدرها الصندوق الاستثماري التابع الى اشخاص القانون العام كمصرف عام حكومي او شركة عامة حكومية تابعة لمؤسسات الدولة حيث يثبت فيها موظف عام او مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطته واختصاصه ما تم على يديه وما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية.

## الفرع الثاني

### شروط الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية

لابد من توافر شروط محددة حتى تكون وثائق الصناديق الاستثمارية رسمية وهذا ما سنوضحه مفصلا ضمن المقصدين الاتيين:

**المقصد الاول: صدورها من موظف عام او مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطته واختصاصه.**

**المقصد الثاني: ان يراعي الموظف الاوضاع القانونية في اصداره للوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**

## المقصد الاول

### صدورها من موظف عام او مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطته واختصاصه

بداية لابد من معرفة معنى الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة، فيقصد بالموظف العام كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص للموظفين<sup>(١)</sup>، أي هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة او القطاع الاشتراكي في ضوء القوانين العراقية الحديثة<sup>(٢)</sup>، اما المقصود بالشخص المكلف بخدمة عامة فهو: (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر...)<sup>(٣)</sup>.

ويعد من شروط الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية ان تصدر من موظف عام عن اشخاص القانون العام، الا انه لا يشترط في الموظف العام الذي تصدر منه الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية ان يكون تابعا لاحدى الدوائر الرسمية بل يجوز ان يكون موظفا في الدوائر شبه الرسمية او في المصالح او المؤسسات او المصارف التي تتمتع بشيء من الاستقلال الاداري والمالي والتابعة لهما او الموضوعة تحت رقابتها.

اذ يقوم الموظف العام او المكلف بخدمة عامة بتحرير هذه الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية في حدود اختصاصه أي ان يكون له سلطة او ولاية تحريرها من حيث الموضوع والزمان والمكان، ولا يستلزم ان تكتب الوثيقة بيد الموظف المختص، الا انه يجب على الذي يصدر الوثيقة الرسمية ان تكون له سلطة واختصاص في اصدارها وهذا الاختصاص يكون اما اختصاص موضوعي نوعي حيث يجب ان تكون الوثيقة الرسمية من اختصاص موظف المصرف الحكومي او الشركة الحكومية، وليس لموظف التسجيل العقاري الذي يختص باصدار سندات لبيع عقار او من الكاتب العدل الذي يعد موظف عام يختص بتنظيم السندات والوثائق التي تدخل في اختصاصه او من القاضي الذي يعد موظف عام بالنسبة للاحكام التي يقوم

(١) تنظر: المادة(٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د.ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٩٨-٢٠١.

(٣) تنظر المادة(٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل.



بتحريها والتي تدخل في اختصاصه كإصدار قاضي الأحوال الشخصية سندا أو وثيقة لعقد الزواج أو كاتب الضبط يعد أيضا موظف عام بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يقوم بكتابتها. وقد جاء في قرار لمحكمة البداية انه: ((...اطلعت المحكمة على صورة قيد العقار...وجنس العقار/ارض سكنية ملك صرف والصادرة عن مديرية التسجيل العقاري نينوى والمؤرخة في ٢٠١١/١١/٣٠ كما اطلعت المحكمة على خارطة العقار المذكور المصدقة من قبل مديرية التسجيل العقاري في ٢٠١١/١١/٣٠ كما اطلعت المحكمة على القسام الشرعي بالعدد ٧٧ لسنة ١٩٨٣ والمؤرخ في ١٩٨٤/١/٢٢ الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في حمام العليل...حكمت المحكمة بتمليك العقار))<sup>(١)</sup>.

كذلك يجب ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة عامة الذي يصدر الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية مختص اختصاص زمني أي ان يصدر منه اثناء الوظيفة او بعد تعيينه ومباشرة العمل وقبل عزله او فصله او نقله او انتهاء عمله لاي سبب من الاسباب، فلا يصح ان تصدر الوثيقة الرسمية المحررة للصناديق الاستثمارية قبل مباشرة العمل ولا ان يصدرها بعد قطع الصلة بهذا العمل، واذا خالف الموظف هذه الحدود فان الوثيقة تكون مزورة وما تقدم يمثل اساسا القاعدة العامة وهو الاصل، الا انه يستثنى من هذا الاختصاص الزمني بعض الحالات كحالة صدور الوثيقة من موظف قبل ان يبلغ بقرار العزل او النقل او انتهاء العمل او حالة الموظف الفعلي أي الذي يعين بقرار مخالف ثم يحكم فيما بعد بالغاء هذا القرار او لم يصدر بتعيينه قرار من الاصل<sup>(٢)</sup>، كذلك حدد القانون لكل موظف اختصاص مكاني أي اختصاص اقليمي وهي منطقة يمارس في حدودها اختصاصه، ولا يجوز ان يباشر عمله خارج دائرة اختصاصه، فلا يجوز ان يقوم الموظف العام او المكلف بخدمة عامة باصدار الوثيقة الرسمية والتوثيق الا ضمن دائرته فقط<sup>(٣)</sup>.

## المقصد الثاني

### ان يراعي الموظف الاوضاع القانونية

(١) قرار محكمة بداءة حمام العليل رقم: ١٣٤/ب/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٣١ (قرار غير منشور).  
(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د.عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠١. والجدير بالذكر في هذا الصدد ان الموظف يعد موظفا فعليا حتى وان عينته سلطة غير شرعية قد استقر سلطانها كحكومة دولة غازية، فان الوثيقة التي يصدرها هذا الموظف المعين تعيينا باطلا يكون صحيحا تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي وهي نظرية معروفة في القانون الاداري. وللزيد من التفصيل ينظر: د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات واثار الالتزام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٢٢.  
(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د.عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع، ص ٦٤.

## في اصداره للوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية

من المعلوم ان لكل محرر رسمي اوضاع واجراءات قانونية يجب مراعاتها عند اصداره تختلف من محرر لآخر، حيث لكل محرر قواعد خاصة في اصداره، وتتعلق هذه الاوضاع عادة بالنسبة للوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية بالتأكد من شخصية اطراف العلاقة بالاستناد الى وثائق رسمية حتى تكتسب الوثيقة الرسمية الصفة الرسمية وذلك بان تشتمل على البيانات الخاصة بموضوع المحرر او الوثيقة كان يذكر اسم مالك الوثيقة بالكامل وعنوانه وجنسيته ورقم بطاقته او رقم السجل التجاري، وعدد الوحدات التي يملكها، مع توقيع الموظف وتحفظ لدى الجهة التي اصدرت اصوله، وتنسخ منها صورة وتسلم لذوي الشأن ويؤشر الموثق لتسلم الصورة على اصل الوثيقة الموقع ويوقع على هذا التأشير<sup>(١)</sup>، فضلا عن انه ينبغي ان يراعي الاوضاع القانونية ايضا في حالة اصدار وثائق رسمية بديلة للتالفة والمفقودة وطبقا للشروط التي ينص عليها نظام الصندوق<sup>(٢)</sup>، فاذا لم تستوفي الوثيقة الشروط المذكورة من حيث صدورها من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطته واختصاصه، وان يراعي الموظف الاوضاع القانونية المتطلبية في اصداره للوثيقة فلا تكون لها حجية الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية، وانما حجية الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية في الاثبات اذا انطبقت عليها شروط الوثائق العادية<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر ان الاوضاع الجوهرية التي تتعلق بالوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية التي تتعلق بتاريخها واسم مالك الوثيقة وعنوانه وجنسيته ورقم بطاقته او الرقم القومي او رقم جواز السفر او رقم السجل التجاري او رقم السجل المدني لمالك الوحدات، والتواريخ اذا تخلفت يترتب عليها بطلان الوثيقة، اما الاوضاع غير الجوهرية كدفع الرسم وترقيم صفحات الوثائق، فان تخلفها لا يفقد الوثيقة الصفة الرسمية على ان بطلان الوثيقة كما ذكرنا لا يجردها من كل قيمة في الاثبات بل تعد وثيقة عادية بتوافر شروطها<sup>(٤)</sup>.

(١) د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المدني مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، ج ١، الأدلة المطلعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٥٥.

(٢) ينظر: المادة (٥٥) من قانون تداول الاوراق المالية وصناديق الاستثمار الكويتي لعام ١٩٩٠.

(٣) ينظر: المادة (٢١) من قانون الاثبات العراقي والمادة (٤٠) من قانون الاثبات المصري والمادة (٥) من قانون البينات السوري والمادة (٦) من قانون البينات الاردني والمادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني.

(٤) د. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونين المصري واللبناني، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٨.

## الفرع الثالث

### حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية

لاشك ان الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية تعد حجة على الناس كافة بما دون فيها من امور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه مالم يتبين تزويرها او الطعن بها بالتزوير.

ويقصد بهذه الحجية قوة الوثيقة الرسمية من حيث البيانات المدونة فيها من حيث مصدرها كان يكون مظهرها الخارجي لا يبعث على الشك من وجود كشط او محو او اضافة او بعض العيوب المادية الاخرى كما ان حجيتها لا تقف عند ذوي العلاقة فقط، بل تمتد الى الغير أي الناس كافة وكل شخص يمكن ان يسري في حقه التصرف القانوني الذي تثبته الوثيقة. واستكمالاً للموضوع لابد ان نقسم هذا الفرع على المقصدين الاتيين:

**المقصد الاول: حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر والمضمون.**

**المقصد الثاني: حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير وحجية صورها.**

## المقصد الاول

### حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر والمضمون

سنتناول حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر اولا ومن حيث المضمون ثانيا، وذلك على النحو الاتي:

اولا: حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر.

اذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة الذكر في الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية وكان مظهرها الخارجي دالا على سلامتها قامت قرينتان في الاثبات، الاولى: قرينة سلامتها المادية، والثانية: قرينة صدورها ممن وقع عليها، غير ان قرينة الرسمية غير قاطعة يجوز اثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير<sup>(١)</sup>.

واذا كان المظهر الخارجي للوثيقة الرسمية يدل على عدم سلامتها كوجود ما يشبه التحشية والمحو والكشط وغير ذلك من العيوب المادية، فانه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها وحسب سلطتها التقديرية ان تقدر ما يترتب على هذه العيوب في الوثيقة من اسقاط قيمتها في الاثبات او انقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجود العيب بشكل واضح في قرارها الصادر<sup>(٢)</sup>، كما يجوز للمحكمة ايضا في حالة كون الوثيقة الرسمية محل شك ان تدعو الموظف الذي صدر عنه او الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الامر فيها، اذ لا يمكن للمحكمة العمل بالوثيقة الا اذا كانت سليمة من شبهة التزوير والتصنيع<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة بداءة الموصل انه: ((...وللمرافعة الحضورية والعلنية بصورة قيد العقار اعلاه والقسام الشرعي المرقم ١٦٢١ في ٢٦/٤/٢٠٠٦ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الموصل بوفاة صالح محمد وحجية الوصايا بالعدد ١٢٨ في ١/١١/٢٠٠٩ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الموصل...قرر الحكم بتملك القاصرين...))<sup>(٤)</sup>.

(١) د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص١٠٦.

(٢) تنظر: المادة(٣٥/ثانيا)من قانون الاثبات العراقي والمادة(٢٨)من قانون الاثبات المصري والمادة(٢٦)من قانون البيئات السوري والمادة(١٧٠)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٣) تنظر: المادة(٣٥/اولا)من قانون الاثبات.

(٤) قرار محكمة بداءة الموصل المرقم:٢٠١٠/١٠٠٩٥ في ٢٠١١/١١/١١(قرار غير منشور).

## ثانيا: حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية من حيث المضمون.

ويقصد بحجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية من حيث المضمون اي قوة هذه الوثيقة من حيث البيانات المدونة والواردة فيها باختلاف ما اذا كانت هذه البيانات صادرة من الموظف العام او كانت صادرة من الطرفين فالبيانات التي تصدر من موظف عام في حدود مهمته بوصفه قد تولى ضبطها بنفسه او وقعت من ذوي الشأن بحضوره فهذه هي التي يلحقها وصف الرسمية وتكون حجة على اطراف المعاملة وعلى الناس حتى يطعن فيها بالتزوير وهو ما يكون بالنسبة للوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية عادةً، ومن ذلك تاريخ الوثيقة واثبات توابع اصحاب العلاقة وتوقيع الموظف العام وكل البيانات الخاصة بالاجراءات التي يستلزمها القانون، اما اذا قام الموظف العام بتدوين معلومات لم تكن من ضمن اختصاصه فلا ينطبق عليها وصف الرسمية ولا تكون حجة ايضا<sup>(١)</sup>.

اما البيانات التي تصدر من اصحاب العلاقة ويدونها الموظف العام تحت مسؤوليتهم بناء على ما سمعه منهم دون ان يكون قد شاهدها او تحرى عن صحتها والمتعلقة غالبا بموضوع الوثيقة، وهذه لا تحدث غالبا بالنسبة للوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية فان هذه البيانات لا تسند لها الصفة الرسمية ويجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات العادية<sup>(٢)</sup>، لان الصفة الرسمية تلحق صدور البيان او الاقرار من ذوي العلاقة اما البيان او الاقرار ذاته فلا يلحقه وصف الرسمية من حيث الدلالة على صحته، اوان ماورد في البيان او الاقرار مطابق للحقيقة والواقع ومن ثم يجوز اثبات خلاف هذا البيان او الاقرار وفقا لما تقرره قواعد الاثبات ومنها عدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة الا بالكتابة او بمبدأ الثبوت بالكتابة المعززة بالشهادة والقرائن القضائية او اليمين المتممة وذلك بكونها صورة من صور مبدأ الثبوت القانوني<sup>(٣)</sup>، مالم يكن هناك مانع مادي او ادبي ولا يلحق وصف الرسمية للبيانات الواردة على لسان ذوي العلاقة والتي لم تعد الوثيقة الرسمية لاثباتها<sup>(٤)</sup>.

(١) انتظر: المادة (٢٢) من قانون الاثبات العراقي والمادة (١١) من قانون الاثبات المصري والمادة (١/٦) من قانون البيئات السوري المادة (١/٧) من قانون البيئات الاردني والمادة (١٤٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢) انتظر: المادة (٢٢) من قانون الاثبات العراقي، وللزيد من التفصيل ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٣) الشيخ د.اوان عبد الله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني، دراسة مقارنة في الاثبات المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، ٢٠١٢، ص ٥٥ وما بعدها.

(٤) انتظر: المادة (١٨/١٨) ثانيا و٧٨ و٧٩/اولا) من قانون الاثبات العراقي والمادة (١/٢٩ و ٣٠) من قانون البيئات الاردني، وللزيد من التفصيل ينظر: د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦٩.

## المقصد الثاني

### حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير وحجية صورها

سيتم توضيح حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير اولا ومن ثم نتطرق الى توضيح حجية صورها، وذلك على الشكل الاتي:  
اولا: حجية الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير.

تعد الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية حجة على الغير أي على الناس كافة استنادا لاحكام المادة(٢٢/اولا)من قانون الاثبات العراقي<sup>(١)</sup>، فكل شخص يمكن ان يسري في حقه التصرف القانوني الذي تثبته الوثيقة ولا يكون امام الغير الذي له مصلحة في اثبات عكس ماورد في الوثيقة الا ان يطعن فيها بالتزوير وذلك في الامور التي لا يمكن اثبات عكسها وتشمل ما قام الموظف بتدوينه وتحقق من صحته بنفسه او لانه داخل في حدود اختصاصه وتنفيذا لواجباته الرسمية او لانه وقع من ذوي الشأن في حضوره، ومن هذه البيانات تاريخ الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية وتوقيع وختم مدير الصندوق الاستثماري ونحوها، اما بالنسبة لمضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن فان للغير ان يثبت عكسها بكافة طرق الاثبات<sup>(٢)</sup>.  
فالوثيقة الرسمية تعد حجة على الطرفين وعلى الغير، والناس كافة ومن ثم فليس لمن يحتج عليه بوثيقة رسمية ان ينكر وجود الوثيقة ذاتها او بيانا من البيانات الواردة فيها على لسان الموظف المختص او ينكر صدورها عن ذلك الموظف الا عن طريق الادعاء بالتزوير ولا تعد الوثيقة الرسمية حجة على الغير الا فيما اعدت له هذه الوثيقة لاثباته فكل بيان او اقرار وارد فيها لا علاقة له بما اعدت من اجله الوثيقة فلا تكون للوثيقة في هذه الحدود حجة على الغير<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>تنظر: المادة(٢٢)من قانون الاثبات العراقي والمادة(١١)من قانون الاثبات المصري والمادة(٦)من قانون البيئات السوري والمادة(٧)من قانون البيئات الاردني والمادة(١٤٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

<sup>(٢)</sup>د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٠٨.

<sup>(٣)</sup>د.عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٦٨.

## ثانيا: حجية صور الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.

عند الكلام عن القوة الثبوتية لصور الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية يجب التفريق ابتداءً إذا كان الاصل موجودا او غير موجود، خصوصا اذا علمنا ان هناك سجل حملة الوثائق للصناديق الاستثمارية التي تعده وتحفظ به الشركة، حيث يقيد فيه المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق<sup>(١)</sup>، لذلك سيتم توضيح ذلك على النحو الاتي:

**الحالة الاولى:** اذا كان اصل الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية موجودا وهو الغالب كما بينا سابقا، اذ قلما يفقد السجل او ينعقد الاصل ففي هذه الحالة متى كان اصل الوثيقة الرسمية موجود فتعد صورتها الرسمية- خطية كانت ام مصورة- مطابقة للاصل وحجة في الاثبات مالم يطعن احد في المطابقة وهذه الحجية تشمل جميع الصور الرسمية المنقولة مباشرة عن الاصل أي سواء كانت الصورة الاولى او الثانية او الثالثة اي بعبارة اخرى مما تعددت الصور الرسمية المنقولة عن الاصل مباشرة فتبقى حجية مطابقتها الاصل ثابتة حتى اثبات العكس ويعتبر مجرد عدم منازعة الخصم في مطابقة الصورة للاصل اقرارا بهذه المطابقة استنادا لاحكام المادة(٢٣)من قانون الاثبات العراقي<sup>(٢)</sup>.

فالاصل في حجية الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية انها قاصرة على النسخة الاصلية التي تصدر من الصندوق الاستثماري، فيترتب على ذلك ان الصورة الخطية او المصورة او المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الضوئي او الفاكس لا تكون بذاتها حجة في الاثبات على الرغم من ان موظفا عاما استوثق من مطابقتها للاصل، ولهذا السبب ذكرت نص المادة(٢٣)من قانون الاثبات العراقي على وجه التحديد ان الصور : ((...تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل...)) وهذا يعني ان مجرد انكار مطابقة الصورة للاصل يكفي للالتزام بتقديم الاصل ولو لم يكن هذا الانكار معززا بدليل، بيد ان العمل جرى على الاخذ بحجية الصورة الخطية والمصورة والمستنسخة بواسطة جهاز التصوير الضوئي او المرسله عن طريق الفاكس بوصفها مطابقة للاصل، ولكن اذا نازع احد في هذه المطابقة فان المحكمة تامر بمراجعة

<sup>(١)</sup>تنظر: المادة(١٦٢)من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري والمادة(٥١)من قانون تداول الاوراق المالية وصناديق الاستثمار الكويتي والمادة(٣٢)من لائحة صناديق الاستثمار السعودية الصادرة بموجب القرار ٢٠٠٦-٢١٩-١ في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٦ م.

<sup>(٢)</sup>تنظر: المادة(٢٣)من قانون الاثبات العراقي الادة(١٢)من قانون الاثبات المصري والمادة(٧)من قانون البيئات السوري والمادة(٨)من قانون البيئات الاردني والمادة(١٤٨)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني. وللمزيد من التفصيل ينظر: حسين المؤمن، نظرية اثبات المحررات والادلة الكتابية، مكتبة النهضة، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٧٥.

الصورة على الاصل<sup>(١)</sup>، فاذا تم ارسال وثيقة رسمية للصناديق الاستثمارية عبر الفاكسميل<sup>(٢)</sup>، فان الذي سيصل الى المرسل اليه سيكون عبارة عن صورة للوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية وبذلك تكون الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية المستخرجة من الفاكسميل حجية الصورة الرسمية الاصلية للوثيقة وذلك بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل، وتعتبر صورة الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية-في حالة وجود اصل الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية- مطابقة للاصل مالم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها، وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين مراجعة الصورة على الاصل استنادا لاحكام المادة(٢٣) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على انه: ((اذا كان اصل السند الرسمي موجودا فان صورته الرسمية الخطية كانت او مصورة تكون لها حجية السند الرسمي الاصيلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل وتعتبر الصورة مطابقة للاصل مالم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها، وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين مراجعة الصورة على الاصل)).

**الحالة الثانية:** اذا كان اصل الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية غير موجود.

اذ نصت المادة(٢٤) من قانون الاثبات العراقي على انه: ((اذا لم يوجد اصل السند الرسمي كانت صورته الرسمية حجة على الوجه الاتي: اولا: يكون للصورة الرسمية الاصلية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يتطرق اليه الشك في مطابقتها للاصل. ثانيا: يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لمن يحتج عليه بهذه الصورة ان يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها. ثالثا: اما ما يؤخذ من صور للصورة المأخوذة من الصورة الاصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف)).

وبهذا يتضح لنا ان الاصل ان تكون الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية موجودة لان سجلات التوثيق للصناديق الاستثمارية لا تفقد في الظروف العادية في دوائر الدولة سواء كانت صادرة

(١) د. احمد ابو الوفا، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٢٧.  
(٢) الجدير بالذكر في هذا الصدد ان المقصود بالفاكسميل: جهاز يستخدم لارسال واستلام البيانات او المعلومات الكترونيا حيث يقوم بنقل المستندات والوثائق او الصور المكتوبة ويكون مرتبطا بالهاتف ويتم الارسال من خلال جهازين مرتبطين بخطوط الهاتف حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة في الجهاز ويضرب الارقام للجهاز الثاني عندها اذا لم يكن هذا الجهاز مشغولا او فيه خلل تنطبع صورة على الورقة الخاصة الموجودة في الجهاز الثاني لتظهر للمرسل اليه، وتشبه الوثيقة المرسله عن طريق الفاكسميل الصورة الضوئية المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الضوئي(الاستنساخ)والتي شاع استخدامها بكثرة لسهولة الحصول عليها حيث تقوم على الاسس العلمية =نفسها التي تقوم عليها الصورة المستنسخة في الفاكسميل، غير ان هذه الصورة الاخيرة يتم استنساخها عن بعد بواسطة شبكات الهاتف، اما استنساخ الصورة-التصوير الضوئي-فيكون بواسطة الحرق على عكس التلكس الذي تكون فيه الكتابة على الالة الطابعة، لذا فان الوثيقة المستخرجة من الفاكسميل تكون لونها باهتا وتعرض للتشويه والمحو او عدم الوضوح بعد مرور ستة اشهر من استنساخ الصورة للوثيقة الاصلية.وللمزيد من التفصيل ينظر: د.عباس العبودي، حجية التقنيات العلمية في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٣ع، ٢٠٠٢، ص ٣٠ وما بعدها.ود.يوسف احمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠٧، ص ١٤٣.



من مصرف عام حكومي او شركة عامة حكومية تابعة لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية او في المصالح او المؤسسات او المصارف التي تتمتع بشيء من الاستقلال الاداري والمالي والتابعة للدولة او الموضوعة تحت رقابتها.

في حين ان الاستثناء هو فقدان اصل الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية، فاذا فقدت لاسباب قهرية كالحريق او السرقة، فان عبء الاثبات لهذا الفقدان يقع على عاتق من يتمسك بالوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية، ولهذا نرى ان المادة(٢٤) من قانون الاثبات العراقي المذكورة انفا قد فرقت بين ثلاثة انواع من الصوري<sup>(١)</sup>:

١- الصورة الرسمية الاصلية للوثيقة الصادرة عن الصناديق الاستثمارية(الصورة الاولى): وهذه تكون لها حجية الاصل بشرط ان يكون مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للاصل ويترك الامر هنا لتقدير قاضي الموضوع، حيث يكون له سلطة تقديرية في ذلك، فتكون الصورة الرسمية الاصلية للوثيقة الصادرة عن الصندوق الاستثماري سواء كانت خطية ام مصورة ام مستنسخة بواسطة جهاز التصوير الضوئي ام الفاكس ميل لها حجية الصورة الرسمية الاصلية، فلو تم ارسال وثيقة رسمية للصناديق الاستثمارية عبر الفاكس ميل مثلا فان الذي سيصل الى المرسل اليه سيكون عبارة عن صورة للوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية، وبذلك تكون الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية المستخرجة من الفاكس ميل حجة الصورة الرسمية الاصلية التي تكون لها حجية الاصل حتى في هذه الحالة الثانية وهي حالة عدم وجود الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يثير الشك في مطابقتها للاصل، وفي هذه الحالة يجوز لمن يحتج عليه بهذه الصورة ان يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها استنادا لاحكام المادة(٢٤) من قانون الاثبات العراقي المذكورة انفا.

٢- الصورة الرسمية للوثيقة الصادرة عن الصناديق الاستثمارية الماخوذة عن الصورة الرسمية الاصلية للصناديق الاستثمارية(الصورة الثانية).

وتكون لها نفس حجية الصورة الاصلية الماخوذة عنها بشرط بقاء الصورة الاصلية حتى يمكن المراجعة عليها اذا طلب ذلك احد اصحاب الشأن<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الصدد يثار تساؤل مفاده فيما اذا كانت الصورة الرسمية الاصلية للوثيقة الصادرة عن الصندوق الاستثماري مفقودة فما هي حجية الوثيقة عندئذ؟

حقيقةً لقد ثار في هذا الصدد خلاف فقهي حول هذا الموضوع فتعددت الاراء نوجزها على النحو الاتي:

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١١١.  
(٢) تنظر: المادة(٢٤/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي والمادة(١٣/ب) من قانون الاثبات المصري والمادة(٨/ب) من قانون البيئات السوري والمادة(٢/٩) من قانون البيئات الاردني.

الراي الاول: يمكن اعتبار الصورة غير الاصلية بمثابة صورة اصلية عن الصورة الاصلية المفقودة ولها حجية الصورة الاصلية متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها لها، في حين اعتبر الراي الثاني للصورة قيمة مبدا الثبوت بالكتابة، اما الراي الثالث فذكر انه ليس لهذه الصورة الا حجية محدودة ولا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس، بينما الراي الرابع بين ان تقدير حجية هذه الصورة يعود الى المحكمة فلها ان تعدها بمثابة الصورة الماخوذة عن الصورة الاصلية او مبدا ثبوت بالكتابة او ان لا تعتد بها الا على سبيل الاستئناس حسبما يتضح لها من ظروف الدعوى وحالة الصورة وفيما اذا كان مظهرها سليما لا شائبة فيه او كان يدعو الى الشك في صحتها<sup>(١)</sup>.

وبتقديرنا ان الراي الراجح هو الراي الرابع، وذلك لعدم وجود نص قانوني يعالج هذه المسألة فيكون لمحكمة الموضوع سلطة تقدير هذه الحجية حسب اجتهادها في المسألة وحسبما يتضح لها من ظروف الدعوى وحالة الصورة.

٣- الصورة الرسمية للوثيقة الصادرة عن الصناديق الاستثمارية الماخوذة من صور للصورة الاصلية للوثيقة الصادرة عن الصندوق الاستثماري.

وهذه لا تكون لها حجية الاصل، ولا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف أي انها لا تصلح الا ان تكون قرائن قضائية يستتبط منها القاضي ما يراه<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة بداءة الموصل انه: ((...وصورة قيد العقار اعلاه جنسه ارض الدار مع بنائها صنفه ملك صرف مسجل باسم المدعى عليه وصورة ضوئية من شهادة الجنسية للمدعى ولاقرار وكيل المدعى عليه بعقد البيع التحريري في ٢٠/٩/٢٠١٠ واستلام كامل البديل وسكن المدعى عليه الدار دون معارضة تحريرية او شفوية من المدعى عليه وامتناعه عن نقل الملكية لفروقات الاسعار وطلب رد الدعوى ولعدم شمول المدعى عليه بالقرار ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولانطباق شروط القرار... قرر تملك العقار... المرقم ١٣/٦م ٤١ قره كوز بالبديل المقبوض عشرون مليون دينار واشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف واجور محاماة وكيل المدعى البالغ مائة وخمسون الف دينار وصدر الحكم استنادا للمادة(٢٢ و٥٩) اثبات و(١٦١) مرافعات و(٦٣) محاماة حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٦/١٠/٢٠١٠))<sup>(٣)</sup>.

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ٧١.  
(٢) تنظر: المادة(٢١/٣) من قانون الاثبات العراقي والمادة(١٣/ج) من قانون الاثبات المصري والمادة(٨/ج) من قانون البيئات السوري والمادة(٣/٩) من قانون البيئات الاردني.  
(٣) قرار محكمة بداءة الموصل رقم: ٢٠١٠/٩٩٠٦ في ٦/١٠/٢٠١٠ (قرار غير منشور).

## المطلب الثاني

### اثبات صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية

لاشك في ان الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية تعد حجة على الناس كافة مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا من تغيير الحقيقة بقصد الغش في الوثيقة باحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او شخص من الاشخاص.

ويقصد باثبات صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية هي التحقق من صحة او عدم صحة الوثيقة المقدمة للاستدلال بها بوصفها دليلا في الاثبات، وذلك بالطعن بها بطريقة التزوير.

ولتوضيح ذلك ينبغي ان نقسم هذه المطالب الى الفرعين الاتيين:

**الفرع الأول: طرق الطعن في الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**

**الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.**

## الفرع الاول

### طرق الطعن في الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية

بداية لا بد ان نوكد على ان طرق الطعن في الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية لا تتم الا بطريقة واحدة وهي التزوير<sup>(١)</sup>، والتزوير يعد اساسا تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص<sup>(٢)</sup>.

وقد بينت المادة(٢٧٨)من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الاولى طرق التزوير المادية، وفي فقرتها الثانية طرق التزوير المعنوية<sup>(٣)</sup>، حيث يحصل في التزوير المادي تغيير الحقيقة بطريقة مادية محسوسة ملموسة أي يترك اثرا يدركه الحس البصري كان يكون ذلك بزيادة او حذف او تعديل امور في الوثيقة، اما التزوير المعنوي فلا يكون فيه التغيير في مادة الوثيقة وشكلها بل في معناها ومضمونها وظروف ملاساتها اذ لا يدركه الحس كان يضيف او ينقص محرر الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية المبلغ المدفوع من قبل المكتتب المساهم في الصندوق الاستثماري.

وبهذا فان الادعاء بالتزوير طعن يقدم في صحة الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية، فاذا ما ادعى الخصم تزويرها وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه هذا اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم الى قاضي التحقيق ليثبت من صحة الادعاء هذا وعندها تقدر المحكمة جعل الدعوى مستاخرة لحين صدور حكم او قرار بات بخصوص واقعة التزوير<sup>(٤)</sup>.

(١) تنظر: المادة(٣٤)من قانون الاثبات العراقي والمادة(٢٩)من قانون الاثبات المصري والمادة(٢٧)من قانون البيئات السوري والمادة(١٧١)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢) تنظر: المادة(٢٨٦)من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) تنظر: المادة(٢٨٧)من قانون العقوبات العراقي. وتجدر الإشارة الى ان الادعاء بالتزوير المقصود هنا هو الادعاء ضمن الدعوى المدنية وليس دعوى التزوير التي تقام امام المحكمة الجزائية والتي تهدف الى عقاب مرتكب جريمة التزوير فضلا عن ابطال حجية الوثيقة في الاثبات وهذه الدعوى ليست ضمن موضوعنا، فنحن بصدد دعوى مدنية غايتها الاساس استبعاد الوثيقة المزورة بوصفها دليلا لاثبات التصرف القانوني الذي يتضمنه. وللمزيد من التفصيل ينظر: د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٤) تنظر: المادة(٣٦)من قانون الاثبات العراقي والمادة(٨٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة(٥٣ و٥٤)من قانون الاثبات المصري والمادة(١٢٩)من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، والمادة(٤٣ و٤٤)من قانون البيئات السوري والمادة(١٦٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل، والمادة(١٨٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ويترتب على صحة الطعن بالتزوير في الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية الاحتمالات الآتية:

١- ان يتنازل مدعي التزوير عن ادعائه قبل التحقيق وفي هذه الحالة لا يتعرض للحكم عليه بالغرامة البالغة ٣٠٠٠ الف دينار المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون الاثبات العراقي الا اذا اثبت انه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد وعرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها<sup>(١)</sup>.

٢- ثبوت صحة الادعاء في التزوير، اذا ثبت صحة الادعاء بالتزوير عدت الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية عديمة الاثر كأنها لم توجد اصلا ويحال مقدم الوثيقة الى المحكمة الجنائية لينال العقوبة المقررة قانونا<sup>(٢)</sup>.

٣- ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير وتعد الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية في هذه الحالة صحيحة ولا يجوز الطعن بها بالتزوير مرة اخرى ولو كان الطعن بالتزوير في المرة الثانية منصبا على مواقع اخرى من الوثيقة<sup>(٣)</sup>، فاذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بعقوبة الغرامة تستحصل تنفيذيا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء<sup>(٤)</sup>.

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار محكمة التمييز العراقية انه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ذلك لان المحكمة قد استندت الى الورقة المؤرخة في ١٩٦٨/٧/٣٠ التي ابرزها المدعي واقتنعت بصحتها دون ان تلاحظ ان المميز المدعى عليه قد دفع بتزويرها وتصنيعها وطلب احالة المدعي الى حاكم التحقيق لتحقيق ضده وتعهده بدفع الكفالة القانونية كما هو وارد في الجلسة المؤرخة في ١٩٧٠/٢/٩ فكان على المحكمة وقد ظهر لها على شكل الورقة نفسها وحجمها ومكان توقيع المميز عليها من جهة اليمنى ومن قرار المحكمة الكبرى الموقع ١٨/١٩٦٩ ت والمؤرخ في ١٦/٣/١٩٦٩ الذي تضمن ان الشرح الموجود على الورقة لم يكن بخط المميز وان جهة الشك حاصلة في كون الشرح قد دون على الورقة دون علم ومعرفة المتهم-المميز- مما يوحي ذلك ظاهر الحال من الورقة وفي هذا ما يكفي ان تجيب المميز الى طلبه باحالة المدعي-المميز عليه-الى حاكم التحقيق تطبيقا للمادة (١١٣) من قانون

(١) تنظر: المادة (٣٨) من قانون الاثبات العراقي

(٢) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٠٠

(٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٤) تنظر: المادة (٣٧) من قانون الاثبات العراقي والمادة (٦٥) من قانون الاثبات المصري والمادة (٤٧) من قانون البيئات السوري والمادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

المرافعات ولذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير على المنوال المتقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا الى النتيجة، و صدر القرار بالاتفاق...))<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### سلطة المحكمة في تقدير صحة الوثائق الرسمية للصاديق الاستثمارية

لاشك ان لمحكمة الموضوع التي تقدم اليها الوثيقة الرسمية للصاديق الاستثمارية من قبل الخصم لاثبات دعواه سلطة واسعة في تقدير مدى صحة هذه الوثيقة اذ اعطى القانون العراقي لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث مدى صحة الوثائق التي تقدم اليها في الدعوى وترجيح ما تظمن اليه، فلها ان تستبعد أي وثيقة رسمية صادرة من صندوق استثمائي ظهر لها بوضوح من حالتها ومن ظروف الدعوى ان شائبة التزوير وشبهة التصنيع قائمة فيها استنادا لاحكام نص المادة(٣٥/اولا) من قانون الاثبات العراقي والتي نصت على انه: ((لا يعمل بالسند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع))<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالاصطناع في هذا الصدد ((انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دونما ضرورة تعتمد محرر بالذات وخط انسان معين))<sup>(٣)</sup>، أي ان الوثيقة الرسمية للصندوق الاستثماري يجب ان تكون خالية من المحاكاة والمشابهة فيه بان يكتب على وجه يشبه الحقيقة ويضاهيها وهو خلاف الحقيقة وبهذا تكون نص المادة(٣٥/١) قد الزمت المحكمة بعدم الاخذ والعمل بالوثيقة الرسمية للصندوق الاستثماري الا اذا كانت سالمة لشبهة التزوير المادي من تغيير الحقيقة بطريقة مادية محسوسة ومن شبهة التصنيع أي التزوير المعنوي أي في معناها ومضمونها.

وبهذا فان المقصود من سلطة المحكمة في تقدير صحة الوثيقة الرسمية للصاديق الاستثمارية أي مدى سلطتها في تقدير الادلة من تلقاء نفسها، لان من حقها استبعاد الوثيقة

<sup>(١)</sup>قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٩٨/خ/١٩٧٠ في ١٤/٩/١٩٧١، نقلا عن: حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، بغداد، ١٩٨٦، ص٤٦.

<sup>(٢)</sup>الجدير بالذكر ان نص المادة(٣٥) من قانون الاثبات العراقي هي ماخوذة اصلا من نص المادة (١٧٣٦) من مجلة الاحكام العدلية العثمانية الملغاة والتي تعد اساسا تقنين للفقاه الاسلامي وللفقاه الحنفي بالتحديد، وقد جاء هذا النص تأكيدا وتثبيتا للمادة(١٦١٠) من المجلة وينظر المادة(١٧٣٧) من المجلة التي نصت على انه: ((البراءات السلطانية وقبود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها)) وتنظر المادة(١٧٨٣) من المجلة التي نصت على انه: ((يعمل ايضا بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء)) وتنظر المادة(١٧٩٣) التي نصت على انه: ((لا يعمل بالوثيقة فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمول بها على ذلك الحال)) وللمزيد من التفصيل ينظر: سليم رستم باز، المجلة، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع، ص٨٣٤ و١٠١١ وما بعدها.  
<sup>(٣)</sup>تنظر: المادة(١٩١) من قانون العقوبات العراقي.

الرسمية التي لا ترتاح اليها بما فيها من العيوب المادية كالشطب او التحشية او الكشط او غير ذلك من العيوب المادية في الوثيقة الرسمية دون حاجة الى احالة الخصوم الى قاضي التحقيق، وذلك اما باسقاط قيمتها في الاثبات او انقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجود العيب في قرارها الصادر وبشكل واضح<sup>(١)</sup>.

ومن العيوب المادية الاخرى التي لم تشر اليها المادة(٣٥/ثانيا)من قانون الاثبات العراقي هي التمشي أي تتبع المزور توقيع من صدر منه الوثيقة بتمشية قلم على توقيعها وكذلك الحال بالطمس وهو تغطية الوثيقة بالحبر او بمادة اخرى اذ تصبح البيانات المدونة فيها غير واضحة وهذه العيوب المادية يمكن كشفها واعطاء رأي قاطع بصدها من قبل خبراء شعبة المختبر الجنائي وشعبة المخطوطات والمستندات والوثائق التابعة لمديرية تحقيق الادلة الجنائية<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية انه ((...تبين من تقرير الخبراء ان الصك الذي تستند اليه المميّزة في دعواها فيه تحشية لاسمها فوق كلمة-اخرى-لم يتبينها الخبراء لذا فان هذا الصك لا يخلو من شائبة التزوير والتصنيع وللمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية او غير ذلك من العيوب المادية في الورقة المؤدية الى اسقاط قيمتها في الاثبات او انقاصها، ولذلك فان عدم اعتداد المحكمة بهذا الصك جاء موافقا للقانون...))<sup>(٣)</sup>.

(١) تنظر: المادة(٣٥/ثانيا)من قانون الاثبات العراقي والمادة(٢٨)من قانون الاثبات المصري والمادة(٢٦)من قانون البيّنات السوري والمادة(١٧٠)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٢٦ في ١١/٢٥/١٩٧٠ نقلًا عن: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ج ٢، بغداد، ١٩٧٢، ص ٥٧٧.

## المبحث الثاني

### ماهية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية واثبات صحتها

سنتناول في البداية ماهية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية، ومن ثم نتطرق الى اثبات صحة الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية، وذلك ضمن المطلبين الاتيين:

**المطلب الاول: ماهية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية.**

**المطلب الثاني: اثبات صحة الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية.**

### المطلب الاول

#### ماهية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية

سوف نستعرض اولا مفهوم الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية ثم نتناول ثانيا شروط الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية ومن ثم نتطرق ثالثا الى حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية، وذلك حسب الفروع الاتية:

**الفرع الاول: مفهوم الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية.**

**الفرع الثاني: شروط الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية.**

**الفرع الثالث: حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية.**



## الفرع الاول

### مفهوم الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية

تعد الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية محررات تصدر عن اشخاص القانون الخاص بشأن تصرف قانوني من دون ان يتدخل في تحريرها موظف عام، فلا تستلزم القوانين عموما شكل معين في اعدادها ولهذا اطلقنا عليها الوثائق العادية، لان العادة والعرف جرى على ان الاشخاص سواء الطبيعية او المعنوية هم الذين يتولون صياغتها واعدادها<sup>(١)</sup>. وبهذا تمتاز الكتابة عموما بانها دليل يمكن اعداده مقدما أي عند صدور التصرف القانوني وقبل قيام النزاع عادة مما يمكن معه تحديد مركز الشخص تحديدا واضحا ودقيقا والكتابة تتصف بالثبات فهي تحفظ على مرور الزمن ما تتضمنه من معلومات لانها تحصل في وقت لا نزاع فيه وعند تقديمها للقضاء تنطبق تلك الحقائق التي سبق اثباتها مالم يتبين انها لم تتعرض للتلف او التزوير فضلا عن ان الكتابة الموجودة في الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية تخلو من العيوب التي تعترى طرق الاثبات الاخرى كالشهادة فتقلل من قوتها كاحتمال فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد لوفاته او كذبه او عدم دقته ان كان صادقا بسبب ما يتعرض له من خطأ او نسيان<sup>(٢)</sup>.

(١) تنظر: المادة(٩) من قانون البيئات السوري التي نصت على انه: ((السند العادي بانه السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه وليست له صفة السند الرسمي)) وتنظر: المادة(١١٠) من قانون البيئات الاردني التي نصت على انه: ((السند العادي هو الذي يشتمل على قائمة او بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي)) وتنظر: المادة(١٥٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل التي نصت على انه: ((السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادرا عن وقع مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خطأ او توقيع او بصمة اذا كان مجهل التوقيع)) في حين لم يرد تعريف في قانون الاثبات العراقي والمصري.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: حسين المؤمن، الاثبات بالمحركات في الشريعة الاسلامية ومواد الاحوال الشخصية والقضايا الجزائية، مطابع دار الفجر، بيروت، ١٩٧٥، ص٢ وما بعدها. ود. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٦٠.

## الفرع الثاني شروط الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية

لابد من توافر شروط محددة حتى تكون الوثيقة للصناديق الاستثمارية عادية، وهذا ما سنوضحه تباعا ضمن المقصدين الاتيين:

**المقصد الاول:** ان تكون الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية مكتوبة.

**المقصد الثاني:** ان تكون الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية موقعة.

### المقصد الاول

**ان تكون الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية مكتوبة**

واضح ان الشرط امر بديهي اذ بدون الكتابة لا توجد الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية ولا تعد دليلا للثبات اصلا ، وليس هناك شروط معينة للكتابة فيها فيما عدا الثبات والجدية، والثابت ان يكون محررا باداة كتابة ثابتة كالحبر مثلا على الورق ولا يشترط ان تكون الكتابة باللغة العربية بل يصح ان تكون مكتوبة بلغة اجنبية غير انه جرى العمل في المحاكم العراقية لدى تقديم الوثيقة العادية المكتوبة بلغة اجنبية الى القضاء او اية جهة رسمية اخرى بضرورة ان ترفق ترجمة لها باللغة العربية مصدقة وفقا للاصول<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط ان تكون الكتابة بخط موقعه بل يجوز ان تكون الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية مكتوبة بخط شخص اخر حتى ولو كان ناقص الاهلية لانها ليست سوى اداة تعبير عن ارادة موقع الوثيقة وقد قضت محكمة النقض المصرية (...ان ثبوت صحة التوقيع على السند يجعله بما ورد فيه حجة على صاحبه بصرف النظر عما اذا كان صلب السند محررا او بخط يده)<sup>(٢)</sup>.

(١) د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١١٣.  
(٢) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٤/١/٣٠، مجموعة احكام النقض المصرية س ١٥ رقم ٣٠ ص ٨، نقلًا عن: د.عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٧٢.

## المقصد الثاني

### ان تكون الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية موقعة

واضح ان التوقيع شرط اخر مهم وجوهري في الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية لانه يتضمن اقرار الموقع بما هو مدون في الوثيقة ودليل مادي مباشر على حصول الرضا في انشائها وينطوي على معنى الجزم ان الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية صادرة من الشخص الموقع والمفوض من قبل الصندوق الاستثماري بالتوقيع عليها، ولو لم تكن مكتوبة بخطه بل مطبوعة وان ارادة هذا الموقع قد اتجهت الى اعتماد الكتابة والالتزام بها والاستشهاد بان ما مدون فيها صحيح.

فالتوقيع اذن هو تاشير او وضع علامة مميزة تدل عليه وتسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة وبشكل يظهر ارادته الصريحة بالرضا فهي تدل على تصرف ارادي يقصد به التعبير عن موافقة الموقع عن مضمون الوثيقة، وللتعبير على القبول بما ورد فيه، وقد حددت المادة (٢٥) من قانون الاثبات العراقي اساليب التوقيع على الوثائق العادية فنصت على انه: ((اولا: يعتبر السند العادي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام. ثانيا: في حالة الانكار الكيدي للسند يحق للمتضرر ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى او في دعوى مستقلة)).

ويتبين حسب نص المادة اعلاه ان المقصود بالامضاء الكتابي كل اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه وبمحض ارادته للتعبير عن صدور الوثيقة منه وموافقته على ما ورد في هذه الوثيقة ومحتوياتها، وقد جعل القانون العراقي الامضاء بخط اليد هو الاصل والغى الوسائل الميكانيكية الاخرى كالختم اذ نصت المادة (٤٢/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي على انه: ((لا يعتد بالسندات التي تذييل بالاختام الشخصية عدا السندات التي تذييل بالختم الشخصي المصدق من الكاتب العدل للمعوق المصاب بكتلتا يديه على ان يتم ذلك بحضور المعوق شخصا مع شاهدين امام الموظف المختص))<sup>(١)</sup>، كما حدد القانون العراقي ايضا التوقيع ببصمة الابهام وجعلها وفق ضوابط معينة لابد من مراعاتها كان تكون بحضور موظف عام مختص او بحضور شاهدين يوقعان على الوثيقة<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية الهيئة التمييزية انه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلا ولدى

<sup>(١)</sup>تنظر: المادة (٤٢) من قانون الاثبات العراقي المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع: ٣٨٣٧ في ٢٠٠٠/٧/٣١، ص ٤٥٠.

<sup>(٢)</sup>تنظر: المادة (٤٢/اولا) من قانون الاثبات العراقي.

عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح بالنسبة للاشخاص الثلاثة المميزين (...). وذلك لعدم ثبوت صحة ١- عقد البيع بالنسبة لهم لان تقرير خبراء الادلة الجنائية العدد/٨/٢٠٠٥ في ٨/٩/٢٠٠٦ لم يثبت صحة بصمة الابهام ازاء اسم فتحية حسين شلش في عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ كما ان احد الشهود والمدعو (محب عصام طاهر) الذي استمعت اليه المحكمة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٥ افاد بانه لم يكن حاضرا عند توقيع الموما اليه على العقد لذا يكون المدعي عاجزا عن الاثبات عن هذه الجهة وكان على المحكمة ان تمنحه حق تحليف الاشخاص الثلاثة المذكورات يمين عدم العلم لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لملاحظة ما تقدم واصدار الحكم على ضوء ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/شعبان/١٤٢٧هـ الموافق ٥/٩/٢٠٠٦م<sup>(١)</sup>.

فضلا عن ذلك فان هناك امورا يجب مراعاتها في التوقيع يمكن اجمالها في: ان يكون التوقيع صادرا من قبل الملتزم بمضمون الوثيقة شخصيا أي ان يقوم بالتوقيع بنفسه وباسمه وخطه لان التوقيع لا يكون له قيمة الا اذا كان صادرا عن الشخص المنسوب اليه ولا عبرة بالوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية اذا كانت تحمل توقيع شخص اخر غير الملتزم بها حتى وان كان هذا الغير موكلا بالتوقيع، لان الوكيل لا يستطيع ان يوقع بالاسم الشخصي لموكله بل عليه ان يوقع باسمه الشخصي بالذات مع ذكر صفته كوكيل، ذلك لان التوقيع تصرف شخصي لا يجوز التوكيل فيه، ولا يمكن ان يقوم به الا صاحبه، كما انه يجب ان يكون التوقيع دالا بوضوح على شخص موقعه وان يرد التوقيع على الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية ذاتها، أي على نفس الوثيقة وان يوضع في محل يستدل منه على ان الموقع اراد الالتزام بجميع ما ورد من بيانات في تلك الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية لذلك كان المحل المناسب لوضع التوقيع هو اسفل الوثيقة<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقم ٣٨٧/ث/ب/٢٠٠٦ في ٥/٩/٢٠٠٦ (قرار غير منشور).

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦ وما بعدها.

## الفرع الثالث

### حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية

سنتناول بداية التعرف على حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر والمضمون ومن ثم نبين حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير وحجية صورها، وذلك ضمن المقصدين الاتيين:

**المقصد الاول: حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر والمضمون.**

**المقصد الثاني: حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير وحجية صورها.**

### المقصد الاول

#### حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر والمضمون

سوف نستعرض حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر اولا ومن حيث المضمون ثانيا وذلك على النحو الاتي:

**اولا: حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية من حيث المصدر.**

تعد الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام<sup>(١)</sup>، ويقصد بالحجية هنا القوة الثبوتية للوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية من حيث صحة توقيع ممن نسبت اليه، وقرينة صحة الوثيقة العادية البسيطة هذه يمكن اهدارها بانكار الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية، وبهذا الصدد اشارت المادة(٣٩)من قانون الاثبات العراقي التي نصت على انه: ((اذا ابرز المدعي سندا عاديا لاثبات دعواه يعرض على المدعي عليه وله ان يقر بامضائه او ببصمة ابهامه او ينكرها ويعتبر سكوته اقرارا. ثانيا: يجوز للوارث بدلا من الاقرار او الانكار ان يدعي الجهل بالسند. ثالثا: اذا

<sup>(١)</sup>انتظر: المادة(٢٥)من قانون الاثبات العراقي والمادة(١٤)من قانون الاثبات المصري والمادة(١٠)من قانون البيئات السوري والمادة(١١)من قانون البيئات الاردني والمادة(١٥١)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

عجز المحتج بالسند عن الاثبات يكتفي من الحلف بان يحلف يمينا بانه لا يعلم ان الخط او الامضاء او البصمة تعود لسلفه)).

في حين نصت المادة(١٤) من قانون الاثبات المصري على انه: ((يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقع مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة، اما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار ويكفي ان يحلف يمينا بانه لا يعلم ان الخط او الامضاء او الختم او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصابع)).

ويلاحظ على الفقرة الاخيرة من المادة(١٤) من قانون الاثبات المصري انها فعلا تسد باب المطل والكيد ذلك ان مناقشة موضوع الوثيقة الوارد في نص المادة بالنسبة لمن يحتج بها عليه انما تفيد تسليمه بصحة نسبة الوثيقة اليه فاذا عاد بعد ذلك الى انكارها وقد سرت الدعوى شوطا بعيدا على اساس صحة الوثيقة فانما يكون ذلك منه استغلالا لنصوص القانون في نقل عبء الاثبات الى المتمسك بالوثيقة ورغبة في الكيد<sup>(١)</sup>، وهذه تعد حسب تقديرنا ميزة امتاز بها قانون الاثبات المصري على قانون الاثبات العراقي، وحسنا فعل المشرع المصري بذلك ونأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري في هذا، وذلك بتعديل نص المادة (٣٩) من قانون الاثبات العراقي وازافة جملة((...ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصابع))، اذ ان تحقيق العدل الناجز يعتمد على توخي مبدأ الاقتصاد بالاجراءات القضائية بمعنى ان تجري وتتم كل الاجراءات القضائية باقصر واكل جهد واكل نفقات؛ لان الحكم لا يكفي ان يصدر عادلا فحسب بل يجب ان يصدر في وقته المناسب أي ان يكون عاجلا؛ لان عامل الزمن له اهميته في نطاق تحقيق العدل، فلا يكفي ان نقول الحق فحسب بل لكي نقول الحق ويكون مفيدا ومؤثرا وحاسما ينبغي ان نتطرق به في وقته المطلوب.

**ثانيا: حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية من حيث المضمون.**

لاشك ان المقصود من حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية من حيث المضمون هو مدى صحة المعلومات والبيانات الواردة فيها فاذا تقرر ثبوت صحة التوقيع على الوثيقة العادية بعدم انكارها صراحة او بثبوتها بعد انكارها يجعل الوثيقة حجة على صاحبها بصرف النظر عما اذا كانت الوثيقة محررة بخط غيره وتكون مكتسبا لقوة الثبوتية الرسمية في الاثبات، وهكذا اذا تقررت صحة التوقيع على الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية يكون لها حجية الوثيقة الرسمية ذاتها

(١) د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١١٩.

وان امتداد حجية الوثيقة العادية الى الكافة حكم يفهم ضمنا من نص المادة(٢٦)من قانون الاثبات العراقي<sup>(١)</sup>.

اما اذا انكر من نسبت اليه الوثيقة العادية صحة الامضاء او بصمة الابهام مع شرط ان يكون الانكار صريحا ومحددا بشكل واضح فتصبح الوثيقة مجردة من القوة الثبوتية وينتقل عبء الاثبات الى المدعي الذي يقع عليه عبء اقامة الدليل على صحة نسبة الوثيقة الى الموقع، وقد يسكت المنسوب اليه الوثيقة العادية فيعد سكوته اقرارا حسب نص المادة(٣٩/اولا)من قانون الاثبات العراقي، فمن لا يريد الاعتراف بالوثيقة ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء فاذا ابى فيتعين اعتبار الوثيقة العادية قد اعترف بها حكما ولا يحول ذلك دون طعن المقر بسلامة الوثيقة المادية ولا يؤثر كذلك على اوجه الدفع الشكلية والموضوعية التي يكون لمن اعترف بالوثيقة العادية في غير تحفظ ان يتمسك بها، لان الاقرار يعد في هذا الخصوص منصبا على نسبة الوثيقة الى موقعه فقط دون اخلال بحق الطعن في صحة مضمونه او التمسك بالدفع المتعلقة باصل الحق الثابت، فاذا اقر الخصم بعائدية بصمة الابهام في الوثيقة العادية ودفع بجهله بمضمونه وعدم تسلمه مبلغا فيجب تكليفه باثبات دفعه وعند عجزه منحه حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة<sup>(٢)</sup>.

## المقصد الثاني

### حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير وحجية صورها

سيتم توضيح حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير بداية، ثم نعرض ونتطرق الى توضيح صور الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية، وذلك على النحو الاتي:  
**اولا: حجية الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية بالنسبة للغير.**

ان المقصود بالغير عموما كل شخص يجوز ان يسري في حقه التصرف القانوني الذي تثبته هذه الوثيقة العادية وتقضي القواعد العامة بحمايته من سريانه عليه، فالغير في هذا المعنى هم الخلف العام والخاص والدائن<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>انتظر: المادة(٢٦)من قانون الاثبات العراقي والمادة(١٥)من قانون الاثبات المصري والمادة(١١)من قانون البيئات السوري والمادة(١٢)من قانون البيئات الاردني والمادة(١٥٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

<sup>(٢)</sup>د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٧٧.

<sup>(٣)</sup>في هذا الصدد يقصد بالخلف العام: هو من يخلف سلفه في ذمته المالية كلها او في جزء شائع منها كالثالث والربع والنصف كالوارث والموصى له بجزء شائع من التركة كالثالث، والخلف يخلف سلفه بمقتضى احكام=

ومع ذلك فان الغير تضيق دائرته هنا في حجية تاريخ الوثيقة العادية عن الغير بالمعنى العام الموضح اعلاه، فهو امر لم يتفق الفقهاء على تحديده، ويمكن تحديد الاشخاص الذين يعدون من الغير بالنسبة لتاريخ الوثيقة العادية بالخلف الخاص فقط-وليس الخلف العام-والدائن الحاجز والدائن المرتهن والدائن الذي يرفع دعوى عدم نفاذ التصرفات او الدعوى غير المباشرة، اذا انتقل الى مرحلة التنفيذ ودائنو المفلس والمعمر<sup>(١)</sup>، فالغير هنا اذن هو كل شخص اجنبي عن الوثيقة او السند او العقد أي ليس طرفا في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لتاريخ الوثيقة العادية حجية البيانات الواردة فيها ثم يفترض انه التاريخ الصحيح الى ان يقوم الدليل على عكسه فانه بالنسبة للغير لا يكون حجة عليه الا اذا كان هذا التاريخ ثابتا ولذلك فان تاريخ الوثيقة العادية لا يكون نافذا في مواجهة الغير الا بتطبيق احدي الطرق التي نص عليها القانون والتي حددتها المادة ٢٦/اولا من قانون الاثبات العراقي والتي نصت على انه: ((اولا: لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ السند ثابتا في احدي الحالات التالية:  
أ-من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل.

ب-من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ.

ج-من يوم ان يؤشر عليه قاضي او موظف مختص.

د-من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة ابهام او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعله في جسمه او بوجه عام من يوم وقوع أي حادث اخر يكون قاطعا في ان السند قد صدر قبل وقوعه. ثانيا: ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعا للظروف ان لا تطبق الفقرة (اولا) على الوصولات<sup>(٣)</sup>، ويلاحظ على هذه المادة انها قد استثنت من قانون الاثبات الوصولات ومن قاعدة ثبوت التاريخ ومبنى هذا الاستثناء يرجع الى مراعاة ما تقضي به الضرورات العملية ورفع الحرج عن الناس في

---

=الميراث والوصية، فمن الطبيعي ان يتاثر بالعقود التي ابرمها سلفه. تنظر: المادة(١٤٢) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. في حين ان المقصود بالخلف الخاص هو من يخلف الشخص في مال معين من امواله كالمشترى والموصى له بعين معين كملكية دار معينة مثلا فهو كل من انتقل اليه حق خاص او مال وهذا لا يتاثر بالتصرفات التي يجريها السلف الا اذا كانت تلك التصرفات تتعلق بالشيء الذي يخلفه فيه كما يجب ان يكون التصرف صادرا من سلفه قبل ان ينتقل الشيء اليه فاذا ما رهن شخص داره لدى المصرف العقاري ثم باعها فانها تنتقل الى المشتري وهي مرهونة. وللمزيد من التفصيل ينظر: المواد ٣٦٣ و١٣٤٤ و١٣٥٢ و١٣٥٤ من القانون المدني العراقي، وينظر: د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، في مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ١٣٠.

(١) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٢) المحامي حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط ١، ١٩٨٦، ص ٣٨.

(٣) تنظر: المادة(١٥) من قانون الاثبات المصري والمادة(١١) من قانون البيئات السوري والمادة(١٢) من قانون البيئات الاردني والمادة(١٥٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.



المعاملات بوصف الوصولات عمليات بسيطة كثيرة الوقوع في الحياة العملية وان المدين في الصورة الغالبة عندما يدفع الدين لا يفكر في اثبات تاريخ الوصولات<sup>(١)</sup>. فالوثيقة العادية اذا اقر بها من نسب اليه او ثبت نسبه اليه بعد الانكار اعتبر جميع ماورد فيها-ماعدا التاريخ-حجة على طرفيه والغير كما هو الحال بالنسبة للوثيقة الرسمية الا انه يجوز الطعن فيها عن طريق الادعاء بالتزوير فاذا ثبت تاريخ الوثيقة العادية باحدى الحالات المذكورة في المادة اعلاه فهذا التاريخ يكون حجة على الغير ويسري بحقه منذ الوقت الذي اعتبر فيه التاريخ ثابتا لا من التاريخ المثبت بالوثيقة ويجب لامكان التمسك بعدم ثبوت التاريخ ان يكون الغير حسن النية لا يعلم بالتصرف الذي يحتج بعدم ثبوت تاريخه، اما اذا كان الخلف الخاص او الدائن الحاجز يعلم وقت انتقال الحق اليه او وقت توقيع الحجز بالتصرف المتعلق بالمال الذي انتقل اليه او الذي حجز عليه فانه يكون سيء النية ولا يستطيع التمسك بعدم ثبوت تاريخه انما الاصل حسن النية فمن يدعي سوء نيته على خلافه عليه ان يقيم الدليل على ما يدعيه<sup>(٢)</sup>. كما ان هناك حالات تكون فيها الوثيقة العادية حجة على الغير على الرغم من عدم ثبوت تاريخها وهذه الحالات هي:<sup>(٣)</sup>

- ١- في حالة اذا لم تكن الوثيقة العادية معدة اصلا لاثبات التصرف القانوني ومن ثم فان الاوراق المنزلية والدفاتر التجارية لم تعد اصلا بل جعلت لها القوانين تجوزا قيمة الوثائق العادية، وباعتقادنا ان الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية تكون حجة على الغير على الرغم من عدم ثبوت تاريخها طبقا لهذه الحالة الاستثنائية؛ لانها لم تعد اصلا لاثبات التصرف القانوني وانما مجرد الاستشهاد بان الشخص يملك كذا عدد من الاسهم في الصندوق الاستثماري.
- ٢- اذا كان القانون لا يتطلب الكتابة للاثبات كالتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على النصاب القانوني المحدد وهي خمسة الاف دينار عراقي والتي يجوز اثباتها بالشهادة والقرائن ومن ثم حررت واثائق عادية لاثبات هذه التصرفات فلا يشترط فيها ثبوت التاريخ.
- ٣- الوصولات عملا بالمادة (٢٦/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي على انه ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعا للظروف ان لا تطبق المادة (٢٦/اولا) من قانون الاثبات على الوصولات وذلك كما ذكرنا مراعاة للظروف العملية ورفع الحرج عن الناس في التعامل.

(١) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٧٨ و ٨١.

(٣) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٨١.

## ثانيا: حجية صور الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية.

والمقصود بصورة الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية عبارة عن نقلها بما ورد فيها حرفيا او بالتصوير الفوتوغرافي او الضوئي لاصل الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية، والاصل ان هذه الصور ليس لها أية قيمة في الاثبات لانه من الممكن ان تكون الصورة محرفة او ان يكون الاصل مزورا فلا يمكن مطابقة الصورة عليه، ولذلك فقد قضت محكمة التمييز اللبنانية ((...بان صورة السند العادي لايمكن الاخذ بها كوسيلة للاثبات حتى ولو كانت صورة فوتوغرافية لانه من الممكن جعل هذه الصورة تختلف عن الاصل بالنظر لما يمكن ان يرافق التصوير من حذف وتبديل في مضمون السند الاصيل فيبقى لمن ادلى ضده بالصورة ان يطلب ابراز الاصل في كل حين...))<sup>(١)</sup>.

فاذا كان الاصل هو عدم الاخذ بصورة الوثيقة العادية فان هذه الصورة اذا كانت مكتوبة بخط المدين نفسه ولا تحمل توقيع فانه يمكن ان تعد مبدءا للثبوت بالكتابة وعندئذ تكمل بشهادة الشهود والقرائن القضائية او اليمين المتممة بكونها مبدءا لثبوت قانوني<sup>(٢)</sup>، اما اذا كانت صورة الوثيقة العادية موقعا عليها ممن صدر عنه الاصل عدت الوثيقة في هذه الحالة نسخة ثانية لها نفس قيمة الاصل في الاثبات.

## المطلب الثاني

### اثبات صحة الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية

يقصد باثبات صحة الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية هي التحقق من صحة الوثيقة العادية او عدم صحتها بوصفها دليلا في الاثبات، فاذا ما كان الخصوم قد اقرروا بصحة الوثيقة العادية المقدمة من بعضهم البعض فما على المحكمة الا استخلاص وجه الحكم مما تستنتجه منها، اما اذا قامت منازعة في صحة هذه الوثيقة العادية وجب عند ذلك اتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون لاثبات صحة هذه الوثيقة وهذه الاجراءات سيتم توضيحها مفصلا، فضلا عن ذلك فان القوانين عموما بينت مدى سلطة المحكمة في تقدير صحة هذه الوثائق سواء من تلقاء نفسها او بناء على طعن فيما يقدم اليها من الخصوم.

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٣ في ١٠/١/١٩٧٢، نقلا عن: سمير سامي الحلبي المحامي، موسوعة البيانات في المواد المدنية والتجارية وفقا للاجتهاد اللبناني، ط١، ١٩٧٩، ص١٦٧.  
(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ د. اوان عبد الله الفيضي، مصدر سابق، ص٥٥ وما بعدها.

واستكمالاً للموضوع والاحاطة بتفاصيله ينبغي ان نقسم هذا المطلب على الفرعين

الآتين:

**الفرع الاول: طرق الطعن في الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية.**

**الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير صحة الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية.**

## الفرع الاول

### طرق الطعن في الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية

باديء ذي بدء فان الطعن في الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية يتم اما بانكار الخط او الامضاء او بصمة الابهام او يتم بطريقة اخرى هي الادعاء بالتزوير، فالقانون العراقي ترك الخيار لمن يحتج عليه بوثيقة عادية خيار الطعن بين الطريقتين المذكورتين، وبهذا يكون القانون العراقي قد وضع قاعدتين عامتين تطبقان على اثبات صحة الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية نصت عليهما المادة(٣٤ و٣٥) من قانون الاثبات العراقي، فطريقة الطعن او القاعدة الاولى هي انكار الخط او الامضاء او بصمة الابهام للوثيقة العادية، والطريقة او القاعدة الثانية هي الادعاء بالتزوير.

ولتوضيح ذلك مفصلاً ينبغي ان نقسم هذا الفرع على المقصدين الآتين:

**المقصد الاول: الطعن بالانكار في الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية.**

**المقصد الثاني: الطعن بالتزوير في الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية.**

## المقصد الاول

### الطعن بالانكار في الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية

يعد الانكار رخصة منحها القوانين عموماً لمن يحتج عليه بوثيقة عادية للصاديق الاستثمارية بقصد استبعاد حجيتها مؤقتاً من الاثبات دون الحاجة الى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير وذلك الى ان يثبت صدور الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية من الشخص المنسوب اليه، فالانكار هو عدم تسليم الخصم بصحة ما منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام في أي وثيقة عادية تقدم بها خصمه في الدعوى بوصفه دليلاً للاثبات فهو يعفيه من عبء الاثبات مؤقتاً وبقيته على عاتق خصمه لذلك يندر الاتجاه الى الطعن بالتزوير مادام طريق الطعن بالانكار يكفي لاسقاط حجية الوثيقة العادية بخلاف الوثيقة الرسمية للصاديق الاستثمارية فان الطعن كما لاحظنا سابقاً لا يكون فيها الا بالطعن بالتزوير .

فاذا انكر من صدرت عنه الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية ما نسب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام تفقد الوثيقة العادية قوتها في الاثبات الى حين البت في هذا الطعن المنسوب اليها، فهنا تقرر المحكمة اجراء عملية المضاهاة مع ايداع الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية في صندوق المحكمة بعد تثبيت حالتها ووصافها والتوقيع عليها من القاضي او رئيس الهيئة اذا ما كانت هذه الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية منتجة في الدعوى وذلك وفق احكام المادة (٤٠) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على انه: ((اذا انكر من نسب اليه السند خطه او امضاءه او بصمه ابهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل به وكان السند منتجا في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاة مع ايداع السند في صندوق المحكمة بعد تثبيت حالته ووصافه والتوقيع عليه من القاضي او رئيس الهيئة))<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالوثيقة المنتجة في الدعوى في هذا الخصوص أي التي يكون من شأنها اذا ثبتت ان توصل الى اقتناع القاضي مما يؤثر على الحكم الذي يصدره في الدعوى، وان تكون الوثيقة منتجة في الدعوى يغني من الناحية المنطقية عن ان تكون الوثيقة متعلقة بالدعوى ذلك ان كل وثيقة منتجة في الدعوى لابد من ان تكون ايضاً متعلقة بالدعوى منطقياً، والعكس غير صحيح، فقد تكون الوثيقة متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة فيها وعليه فان ذكر عبارة ((...وكان السند منتجا في الدعوى)) في نص المادة السابقة جاءت ملائمة بتقديرنا وذلك لان

<sup>(١)</sup> في هذا الصدد فان المقصود بالمضاهاة (Comporasion) في اللغة: المقارنة ومشاكله الشيء بالشيء، قال تعالى: "يضاهون قول الذين كفروا من قبل" سورة التوبة/الاية ١٣٠ واصطلاحاً: مقارنة خط او امضاء او بصمة ابهام من نسب اليه الوثيقة العادية الذي انكره مع امثاله من السندات او الاوراق التي عينها القانون لمعرفة ما اذا كانت تشابه او تطابق ما هو مكتوب على السند المدعى به ام لا...، وللمزيد من التفصيل ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٥٦.

الوصف الذي اطلقت المادة على الوثيقة ان تكون منتجة في الدعوى وهي اعلى مرتبة من وصف ان تكون متعلقة بالدعوى أي انه يتضمن ويستغرق ويكمل ان تكون الوثيقة متعلقة في الدعوى ذلك انه من غير المتصور ان تكون الوثيقة منتجة في الدعوى دون ان تكون متعلقة بها، ويترتب على وصف الوثيقة بانها منتجة في الدعوى انه يجوز للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات متى رأت انها اصبحت غير منتجة، وذلك اذا ما وجدت في اوراق الدعوى ما يكفي بتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع، لانه من العبث وضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح لها انه غير مجد<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز العراقية انه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ذلك انه يترتب على المحكمة في حالة اصدار الحكم على تركة المتوفي ان تحلف المدعي من تلقاء نفسها يمين الاستظهار المقررة في المادة(١٢٤) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان من حق الوارث ان يدفع بعدم العلم من ان التوقيع المنسوب لمورثه يعود له فعلا من عدمه ويطلب اجراء المضاهاة عن عائلية التوقيع لمورثه فان ذلك لا يحول دون تقديمه دفوعا اخرى تتعلق باصل الدين لذا كان على المحكمة قبول الدفع المشار من قبل المميز وتكليفه بتقديم ما يثبت من الادلة فان عجز تمنحه حق تحليف خصمه اليمين القانونية...))<sup>(٢)</sup>.

في حين اجازت المادة (٣٠) من قانون الاثبات المصري اثبات صحة الوثيقة العادية الذي انكرها من نسب اليه اما باجراء المضاهاة من قبل المحكمة نفسها او بواسطة اهل الخبرة واما بشهادة الشهود او بكليهما، حيث نصت على انه: ((...امرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما))<sup>(٣)</sup>.

وبهذا فان قانون الاثبات المصري يكون قد قبل ان تكون الشهادة بمفردها طريقا خاصا للمضاهاة على اساس ان كتابة الامضاء او وضع بصمة الابهام على الوثيقة لا تعدو ان تكون واقعة مادية مما يجوز اثباتها بطرق الاثبات كافة بضمناها الشهادة والقرائن.

في حين ان قانون الاثبات العراقي لم يجعل من شهادة الشهود بمفردها طريقا خاصا للمضاهاة وانما جعل سماع الشهود وسيلة لتعزيز ما اسفرت عنه المضاهاة سلبا او ايجابا وذلك لان المضاهاة لا تجري عن طريق الشهود مطلقا في القانون العراقي وذلك استنادا لاحكام المادة

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: المادة(١٠ و١٧) من قانون الاثبات العراقي والمادة(٢ و٩ و٣٠) من قانون الاثبات المصري والمادة(٢ و٢٨) من قانون البيّنات السوري والمادة(٤) من قانون البيّنات الاردني والمادة(٣٢ و٣٧ و١٧٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم: ٦١٨/مدنية ثالثة/١٩٨١ في ١١/٥/١٩٨١. نقلا عن: علي محمد ابراهيم الكرياسي، الموسوعة القانونية، ١، قانون الاثبات، ص ٧٠.

(٣) تنظر المادة(٣٠) من قانون الاثبات المصري

(٤٥) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على انه: ((يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالوثيقة العادية وموضوعها فيما يتعلق باثبات الامضاء او بصمة الابهام وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الامضاء او بصمة الابهام قد وضحت بعض معالمها دون البعض الاخر))<sup>(١)</sup> وكذلك الحال بالنسبة لموقف القضاء العراقي من هذا الامر اذ جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية كما انه: ((...ليس للمحكمة عند انكار المدعى عليه لتوقيعه على السندات ان تستمع البيئة الشخصية لاثبات صحة التوقيع بل عليها اجراء المضاهاة بواسطة مديرية تحقيق الادلة الجنائية في شعبة المخطوطات...))<sup>(٢)</sup>، كما قضت هذه المحكمة ايضا انه: ((لدى التدقيق والمداولة تبين من نتيجة اجراء التطبيق والمضاهاة بين التوقيع المنسوبين الى (ز) وبين نماذج التواقيع المتخذة مقياسا للتطبيق من قبل الخبراء المختصين بالخطوط من خبراء التحريات الجنائية عدم انطباقها على المقاييس وقد طلب وكيل المميز اعادة المضاهاة ولكنه لم يقدم سببا يستوجب ذلك اما دفع الوكيل بان موقعة الكمبيالة كانت مريضة عند توقيعها الكمبيالة وذلك مما يوجب اضطرابها عند التوقيع فان هذه الحالة لا تزول بتكرار التطبيق كما انه على فرض اعادة المضاهاة وظهرت النتيجة بعكس الاولى وانطبق التوقيع على المقياس فسيحصل ريان متعارضان وسيحتج الطرف الاخر على ذلك ويطلب اعادة المضاهاة ايضا، ذلك مما يستوجب التسلسل والتكرار في اجراء المضاهاة بلا انتهاء ودون اقتناع احد الطرفين بالنتيجة لذا ولعدم اثبات المميضة دفعها بالبيئة ورفضها تحليف المميز عليهما اليمين يكون الحكم المميز بما قضى به موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة فقد ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق))<sup>(٣)</sup>.

فالمضاهاة هي بالاحرى عملية مقارنة بين البصمات والخطوط فقط وقد حددت المادة (٤٨) من قانون الاثبات العراقي الاوراق التي تصلح لاجراء المضاهاة عليها اذ نصت على انه: ((تجري المضاهاة على الاوراق التي اتفق عليها والا فتجري على الخط او الامضاء او بصمة الابهام الموضوعة على سندات رسمية او على سندات عادية اقر بها الخصم او على اوراق جرى استكتابها عليها امام المحكمة)).

(١) مما تجدر الاشارة اليه ان المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني نصت على انه: ((...ويقدر اجراء تطبيق الخط اما بنفسه عن طريق المقابلة بين الاوراق او الاسناد واما بواسطة خبراء ويجوز سماع شهادة الشهود لاثبات حصول الكتابة او التوقيع او البصم بحضورهم)) ولم يرد نص مماثل في قانون البيئات السوري والاردني.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٤٩١ في ١٣/١٢/١٩٧٣، النشرة القضائية، وزارة العدل العراقية، ع ٤، ص ٣٥١، ١٩٧٣.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم: ٨٥١/٣/١٩٧٠ في ٨/٨/١٩٧٠ نقلا عن: حسين عبد الهادي البياع، مصدر سابق، ص ٥٢.

ومما تجدر الإشارة اليه ان المحكمة لا تلجا الى طريقة الاستكتاب في التطبيق عموماً الا اذا تعذر اجراؤه بالطرق السالفة الذكر التي حددتها المادة (٤٨) من قانون الاثبات العراقي وذلك لان الاستكتاب يعد اضعف طريقة مقياساً للتطبيق في اجراء المضاهاة لان المستكتب يستطيع ان يغير كتابته الاعتيادية، فمن الاشخاص من له قدرة على الكتابة باكثر من قاعدة فيضيع على المحكمة الدليل في حين انه اذا كان توقيع الشخص المنسوب اليه السند موجوداً مثل على قائمة راتبه فانه لا يستطيع ان يغير كتابته ويبقى توقيعه ثابتاً لذلك فان المحكمة لا تلجا الى الاستكتاب الا اذا تعذر وجود اوراق تتخذها اساساً للمطابقة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما ذكرناه فقد بينت ايضا المادة (٤٩) من قانون الاثبات العراقي انه: ((على الخصم الذي ينازع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه الاستكتاب لآخذ نموذج من خطه او امضائه او بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فان امتنع عن الحضور بغير عذر جاز الحكم بثبوت نسبة السند اليه))، بينما اشارت المادة (٤١) من القانون نفسه على حالة ما اذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب فنصت على انه: ((اذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من اراءة مقياس للتطبيق جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض حتى ولو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة)).

وبناءً على ما تقدم فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية انه: ((...فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها حيث ثبت من وقائع الدعوى ان المدعى عليه قد انكر توقيعه على الكمبيالة المبرزة كما انكر انشغال ذمته للمدعي بالمبلغ المدعى به وان الشهود الذين وقعوا على الكمبيالة نفوا ان يكون المدعى عليه قد وقع على الكمبيالة وحيث ان تقرير خبراء الادلة الجنائية المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠٠٠ ايد ان التوقيع الموقع على الكمبيالة يختلف عن نماذج توقيعات المدعى عليه المتخذة مقياساً للانطباق وحيث عجز المدعي عن الاثبات ومنح حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة الا انه رفض ذلك براءة واستناداً لذلك يكون المدعى عليه قد خسر ما توجهت به اليمين وتكون دعواه واجبة الرد، وحيث ان محكمة الموضوع قضت برد الدعوى وان محكمة الاستئناف المميز حكمها قضت بتأييد الحكم البدائي لذا تكون قد طبقت حكم القانون...))<sup>(٢)</sup>.

(١) د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠١٦/منقول/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/٥ (قرار غير منشور).

واخيرا فان المضاهاة تعد من الاجراءات التي بينتها القوانين عموما والتي يلزم اتباعها<sup>(١)</sup>، فقد تجري خارج قاعة المحكمة او داخلها<sup>(٢)</sup>، وقد يترتب على صحة الطعن في صحة الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية بعد انكارها واجراء المضاهاة بشأنها التوصل للحكم او استبعادها ونتيجة التحقيق لا تخرج عموما عما ياتي:

اولا: رجوع المنكر عن انكاره قبل اجراء المضاهاة وفي هذه الحالة لا يتعرض للحكم عليه بالغرامة الا اذا ثبت انه لم يقصد بانكاره الا مجرد الكيد لخصمه او عرقلة الفصل في الدعوى<sup>(٣)</sup>.  
ثانيا: ثبوت صحة الادعاء ويترتب على هذه الحالة استبعاد الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية التي تم انكارها وكذلك يتعين على القاضي ان يتحقق من امكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد مقدم الوثيقة اذا كانت الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية قد تعرضت للتزوير.

ثالثا: ثبوت صحة الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية وعدم صحة الانكار ويترتب على هذه الحالة ثبوت حجية الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية نهائيا، لاسيما فيما يتعلق بتوقيعها ولكن ذلك لا يمنع من الطعن بها بالتزوير اذا ورد هذا الطعن على غير ما فصل فيه القرار الخاص بعدم صحة الانكار ذلك لان الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية تحتمل الطعن بالانكار او التزوير كما بينا ذلك مفصلا، كذلك تحكم المحكمة على من انكر الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية بغرامة قانونية تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اذا ما اصابه ضرر من جراء ذلك سواء كان الضرر مادي ام ادبي معنوي اي لما اصابه من ضرر نتيجة هذا الانكار بشرط ان يثبت ان هناك ضرر اصابه من جراء هذا الانكار اذ تقرر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب وذلك استنادا لاحكام المادة(٢٠٧) من القانون المدني العراقي<sup>(٤)</sup>، ولاحكام المادة(٥٠) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على انه: ((اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند يحكم على من انكره بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذا و لا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء)).

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية انه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر في الحكم الاستثنائي المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنظر لما استند اليه من اسباب، ذلك ان

(١) للمزيد من التفصيل ينظر المواد: (٤٠-٥٢) من قانون الاثبات العراقي والمواد(٣٠-٤٤) من قانون الاثبات المصري والمواد(٢٨-٣٨) من قانون البينات السوري والمواد(١٧٢-١٧٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية.

(٢) تنظر: المادة(٥٠) من قانون الاثبات العراقي.

(٣) تنظر: المادة(٥٢) من قانون الاثبات العراقي.

(٤) تنظر: المادة(٢٠٧) من القانون المدني العراقي.



المميز كان قد انكر عائدة سند الكميالة المثبت للدعوى له لذا قامت المحكمة باجراء عملية المضاهاة للوصول الى واقع الحال عملا باحكام المادة(٤٣)من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فظهر لها بالنتيجة صحة التواقيع المنسوب للمميز لذا يكون لزاما على المحكمة ان تلزم المميز بقيمة السند المبرز ولا تاخذ بدفعه المتعلق بسبب الدين بعد الانكار وهذا هو ما قضت به محكمة الاستئناف لذا تكون الطعون التمييزية المثارة بهذا الخصوص غير واردة وقرر ردها وتصديق الحكم الاستئنافي المميز وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٥/١٩٨٤<sup>(١)</sup>.

## المقصد الثاني

### الطعن بالتزوير في الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية

التزوير كما بيناه سابقا ومن خلال تطرقنا الى طرق الطعن في الوثيقة الرسمية للصاديق الاستثمارية بانه تغيير الحقيقة بقصد الغش في وثيقة عادية او اية وثيقة باحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص<sup>(٢)</sup>، كما بينا ايضا ان التزوير وتغيير الحقيقة يكون بطريقة مادية محسوسة ملموسة يترك اثرا يدركه الحس يكون ذلك بالزيادة أي الاضافة، او الحذف أي المحو او التغيير أي تعديل امور في الوثيقة للصاديق الاستثمارية ، او قد يكون التزوير في الوثيقة للصاديق الاستثمارية معنوي فلا يكون فيها تغيير في مادتها وشكلها بل في معناها ومضمونها وظروفها وملابساتها اذ لا يدركه الحس، وهذا ما ينطبق ايضا على الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية.

كما ذكرنا انه اذا لجا المعترض على الوثيقة للصاديق الاستثمارية الى طريق الادعاء بالتزوير فان مهمة المحكمة تقتصر على البت في قبول الطلب او رده حسب توافر الشروط التي حددتها المادة(٣٦)من قانون الاثبات العراقي<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ينطبق ايضا على الوثيقة العادية للصاديق الاستثمارية، حيث ذكرنا انه عند توافر الشروط المحددة في المادة(٣٦)من قانون الاثبات العراقي وجب على المحكمة اتخاذ اجراءات التحقيق عن صحة الوثيقة للصاديق

<sup>(١)</sup>قرار محكمة التمييز العراقية رقم: ١١٥٣/م/٨٣-٨٥ في ١٦/٥/١٩٨٤، الاحكام العدلية، ع: ١ و٢ و٣ و٤، ١٩٨٤، ص٨٨. نقلا عن: علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة القانونية، قانون الاثبات، ص٣٣.

<sup>(٢)</sup>تنظر المادة(٢٨٦)من قانون العقوبات العراقي.

<sup>(٣)</sup>تنظر: المادة(٣٦)من قانون الاثبات العراقي.

الاستثمارية والتي تبدأ عادة باحالة الخصوم الى قاضي التحقيق لاتخاذ مايلزم بهذا الصدد، واستعرضنا الاحتمالات التي تترتب على صحة الطعن بالوثيقة للصناديق الاستثمارية بعد القيام باجراءات التزوير، والتي تنطبق ايضا على الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية والتي حددت على النحو الاتي:

أ- حالة ان يتنازل مدعي التزوير عن ادعائه قبل التحقيق وفي هذه الحالة لا يتعرض للحكم عليه بالغرامة، الا اذا اثبت انه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد وعرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها.

ب- او حالة ثبوت صحة الادعاء في التزوير، فتعد الوثيقة للصناديق الاستثمارية عديمة الاثر نهائيا، ويحال مقدمها الى المحكمة الجنائية ليقاضى حسب قواعد قانون العقوبات الخاصة بجريمة التزوير.

ج- ثبوت عدم صحة الادعاء او حالة ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير، وتعد الوثيقة في هذه الحالة صحيحة نهائيا ولا يجوز الطعن بها بالتزوير مرة اخرى ولو كان الطعن بالتزوير في المرة الثانية منصبا على مواقع اخرى من الوثيقة، ولخطورة الادعاء بالتزوير فان الادعاء به يكون مانعا من الادعاء بالانكار ايضا، فاذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اذا كان له مقتضى، اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء<sup>(1)</sup>.

(1) تنظر: المادة(٣٧) من قانون الاثبات العراقي المعدل اذ عدلت الغرامة بعد ان كانت لا تقل عن خمسين دينار وكذلك عدلت الغرامة المنصوص عليها بالمواد (٣٧ و٥١ و٩٣/اولا و٩٤/ثانيا) بموجب قرار صادر من وزير العدل ونشر في جريدة الوقائع العراقية: ع ٣٦٧٧ في ١٩٩٨/٧/٧. استنادا لاحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ في ١٩٩٤/١١/٢٢.

## الفرع الثاني

### سلطة المحكمة في تقدير صحة الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية

لاشك ان لمحكمة الموضوع التي تقدم امامها الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية من قبل الخصم لاثبات دعواه سلطة واسعة في تقدير مدى صحتها اذ اعطى قانون الاثبات العراقي لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث مدى صحة هذه الوثيقة التي تقدم اليها في الدعوى وقد لاحظنا ذلك بوضوح عند تناولنا بالدراسة والبحث موضوع سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية.

فلمحكمة الموضوع اذن السلطة الواسعة في بحث مدى صحة أي وثائق تقدم اليها في الدعوى سواء كانت وثائق رسمية للصناديق الاستثمارية ام وثائق عادية للصناديق الاستثمارية، وان ترجح ما تظمن نفسها الى ترجيحه منه، فلها ان تستبعد من الاثبات أي وثيقة رسمية او عادية للصناديق الاستثمارية متى ظهر لها بجلاء من حالتها ومن ظروف الدعوى ان شائبة التزوير وشبهة التصنيع قائمة فيها وذلك طبقا لاحكام المادة(٣٥) من قانون الاثبات العراقي<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ايضا ان بينا عند بحثنا لسلطة المحكمة في تقدير مدى صحة الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية سلطة المحكمة في ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية من اسقاط قيمتها في الاثبات او انقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح، وهذا ينطبق بالتاكيد على الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية ايضا، لان المحكمة تملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير الادلة من تلقاء نفسها، فمن حقها ان تستبعد الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية التي لا يرتاح اليها ضميرها بما فيها من شطب او تحشية او كشط او غير ذلك من العيوب المادية دون حاجة الى احالة الخصوم الى قاضي التحقيق، وتقدير المحكمة لهذه العيوب يكون اما باسقاط قيمة الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية في الاثبات او انقاص هذه القيمة، والفرق الجوهرى والاساسي في هذا الصدد بين موضوع هذه العيوب المادية كالكشط والمحو سواء في الوثائق الرسمية للصناديق الاستثمارية ام في الوثائق العادية للصناديق الاستثمارية هو منع القانون ان تشتمل الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية على أي عيب من العيوب المادية، اما الوثيقة العادية للصناديق الاستثمارية فلم يرد بشأنها مثل هذه القيود الشكلية، فليس هناك نص يمنع من اجراء اضافة او تمشية او محو او شطب بعض العبارات ولانص يوجب التوقيع بصيغة خاصة على هذه

(١) تنظر: المادة(٣٥) من قانون الاثبات العراقي والمادة(٢٨) من قانون الاثبات المصري والمادة(٢٦) من قانون البيئات السوري والمادة(١٧٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

التعديلات، لذلك فهذه العيوب تخضع لمطلق تقدير المحكمة فلها ان تاخذ بها ان وجدت من الظروف ما يسوغ لها ذلك او طرحها وتعدّها كان لم تكن ولها ان تستعمل سلطاتها هذه من تلقاء نفسها أي حتى ولو لم يطلب منها احد الخصوم ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٦٤.

**الباب الثالث**  
**انقضاء الصناديق**  
**الاستثمارية**  
**وتطبيقاتها العملية**

ويتمسك هذا الباب الفصلين الآتيين:

**الفصل الاول**

**انقضاء الصناديق الاستثمارية**

**الفصل الثاني**

**تطبيقات لبعض الدول في الصناديق**

**الاستثمارية**

## الباب الثالث

### انقضاء الصناديق الاستثمارية وتطبيقاتها العملية

لاشك ان انشاء الصندوق الاستثماري ومزاولته عمله ومرور فترة قد تطول او تقصر ، فلا بد من وجود نهاية له فكل شيء له بداية لا بد وان يكون له نهاية، فما هي نهاية الصندوق الاستثماري بعد مرحلة تاسيسه من قبل جهات الاصدار وتداول وثائقه من قبل المساهمين فيه، وتحقيق اهدافه لا بد ان نصل الى مرحلة انتهاء حياة الصندوق، ولا بد هنا ايضا وفي هذا المجال ان نسرد بعض التطبيقات العملية لاشهر الصناديق الاستثمارية على المستويين العربي والعالمي وكل ذلك من خلال الفصلين الاتيين:

**الفصل الاول: انقضاء الصناديق الاستثمارية.**

**الفصل الثاني: تطبيقات لبعض الدول في الصناديق الاستثمارية.**

## الفصل الاول

### انقضاء الصناديق الاستثمارية

تنقضي الصناديق الاستثمارية في عدة حالات وتم تقسيمها حسب تقديرنا الى نوعين من اسباب الانقضاء كحالة الانتهاء بالطرق الطبيعية او الحالات التي ينقضي بها الصندوق بطرق غير طبيعية استثنائية، سيتم توضيحها في المبحثين الاتيين:

**المبحث الاول: انقضاء الصناديق الاستثمارية بالطرق الطبيعية.**

**المبحث الثاني: انقضاء الصناديق الاستثمارية بالطرق غير الطبيعية.**

## المبحث الاول انقضاء الصناديق الاستثمارية بالطرق الطبيعية

تتقضي الصناديق الاستثمارية بعدة حالات وبشكل طبيعي ويمكن ادراج هذه الحالات بالشكل الاتي:

١- عند تحديد مدة زمنية للصندوق<sup>(١)</sup> في طلب الترخيص فانه ينقضي بحلول المدة المحددة له ما لم يتم تعديل هذه المدة او اصدار ترخيص جديد للصندوق او تمديد الترخيص القديم لمدة اخرى على وفق الاجراءات الخاصة بذلك.

٢- تحقيق الهدف الذي انشئ من اجله او استحالة تحقيقه لاي سبب من الاسباب<sup>(٢)</sup>.

فاذا ما تحقق الغرض الذي من اجله انشئ الصندوق الاستثماري فان الصندوق ينقضي بهذه الطريقة الطبيعية، وكذلك الحال فيما اذا استحال تحقيق الغرض الذي من اجله انشئ الصندوق الاستثماري ولاي سبب من الاسباب فان الصندوق الاستثماري سوف ينقضي وتنتهي حياته ويؤول الى الزوال.

## المبحث الثاني انقضاء الصناديق الاستثمارية بالطرق غير الطبيعية

في هذه الحالات تنتهي حياة الصناديق الاستثمارية بطرق استثنائية غير طبيعية وهي:

١- قد ينقضي الصندوق قبل انشائه بسبب يعود لسقوط الترخيص عنه من الهيئة العامة لسوق الاوراق المالية كما في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون ان تصل نسبته الى نصف الوثائق المراد الاكتتاب عليها المطروحة من الصندوق مع عدم تعديل الصندوق قيمة الاموال المراد استثمارها، فاذا سقط الترخيص فلا بد على البنك عندئذ رد المبالغ كاملة للمكاتبين فور طلبها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر المادة(١٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري النافذ، والمادة(١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار القطري، والمادة(٣٠) من النظام الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة(٢/١٦٥) من اللائحة التنفيذية المصرية والمادة(٢/١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار القطري والمادة(١/٣٠) من النظام الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة(٣٠) من النظام الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢. والمادة(١٥٥) من اللائحة التنفيذية المصرية.

٢-ينقضي الصندوق ايضا عند انخفاض عدد الوثائق الى ٥٠% من اجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها مالم تقرر اغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه في اجتماع تدعو اليه الشركة ويحضره ممثل عن هيئة سوق المال.

٣-ينتهي الصندوق في جميع الاحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه حيث يكون ذلك دليلا على فقدان الثقة فيه<sup>(١)</sup>.

٤-انقضاء الجهة التي اما ان تكون مصرف او شركة مساهمة او شركة تامين وذلك حسب ما تنص عليه القوانين التي اسست الصندوق او اشهار افلاسها مالم يتم ادارة الصندوق من جهة اخرى<sup>(٢)</sup>.

٥-تصفية الصندوق<sup>(٣)</sup>: وهي حالة رغبة المساهمين في الصندوق بتصفية هذا الصندوق وفق احكام بيان(عقد-مستند طرحه) تاسيسه وتطبق عليه احكام تصفية الشركات المساهمة مالم يرد بشأنها نص اخر في عقد او بيان تاسيسه ولا بد من الحصول على موافقة هيئة سوق راس المال قبل ان تتم تصفية الصندوق<sup>(٤)</sup>، وعند انتهاء الصندوق يتم تصفية اصوله والوفاء بالتزاماته، وتوزيع ما تبقى لاصوله بين مساهمين الصندوق وحملة الوثائق القائمة في تاريخ التصفية بنسبة راس المال للصندوق المدفوع ورصيد حملة الوثائق بذلك التاريخ<sup>(٥)</sup>.

٦-يلتزم مدير الاستثمار وفقا لبعض القوانين ان يحصل على موافقة حملة وثائق الاستثمار (الوحدات) ثم موافقة هيئة اسواق المال عند رغبته (أي المدير) على انهاء الصندوق قبل ان تنتهي مدته في النظام الاساس<sup>(٦)</sup>.

٧-ومن الممكن الغاء ترخيص الصندوق الاستثماري في حالة توافر احدى الحالات الاتية<sup>(٧)</sup>:  
أ-عدم الوفاء بشروط منح الترخيص.  
ب-اذا كان في ذلك حماية لحملة الوحدات في الصندوق.

(١) د. اشرف محمد، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢) المادة(١١) من قانون صناديق الاستثمار القطري النافذ.

(٣) الجدير بالذكر ان المقصود بالتصفية عموما هي: مجموع العمليات التي تستهدف انهاء اعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضاءها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من اموالها بين ايدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم. للمزيد من التفصيل ينظر: د.باسم محمد صالح ود.عدنان احمد العزاوي، القانون التجاري-الشركات التجارية، ط٢، العاتك للنشر، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٨٨.

(٤) المادة(٢/١٦٥) من اللائحة المصرية والمادة(٣/١ و٢) من القانون الاماراتي لصناديق الاستثمار والمادة(٤/١١) من قانون صناديق الاستثمار القطري.

(٥) المادة(٢/١٦٥) من اللائحة المصرية.

(٦) المادة(٣٥٧) من اللائحة التنفيذية الكويتية، ومع ذلك فلا يلتزم المدير بابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها عند انهاء الصندوق نتيجة انتهاء مدته او في حدث معين بشرط وقوعه كما ينص عليه نظامه الاساس (المادة ٣٥٨) من اللائحة ذاتها.

(٧) ينظر المادة(٣٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م



- ج- عند مخالفة مدير الصندوق او مراقب الاستثمار ايا من احكام القانون او اللوائح او تقديمه معلومات غير صحيحة.
- د- عند طلب المدير الغاء ترخيص الصندوق.

## الفصل الثاني

### تطبيقات لبعض الدول في الصناديق الاستثمارية

سيتم هنا بيان مجموعة على سبيل المثال لا الحصر لبعض اشهر واهم الصناديق الاستثمارية لدى بعض الدول العربية والعالمية، ومن خلال المبحثين الاتيين:

المبحث الاول: تطبيقات لصناديق الاستثمار في الدول العربية.

المبحث الثاني: تطبيقات لصناديق الاستثمار في الدول الاجنبية.

### المبحث الاول

#### تطبيقات لصناديق الاستثمار في الدول العربية

سوف نستعرض في هذا المبحث تطبيقات عديدة لصناديق الاستثمار في الدول العربية وذلك ضمن المطالب الاتية:

المطلب الاول: صندوق الطيبات للاسهم السعودية.

المطلب الثاني: صكوك التاجير الاسلامية-مصرف السودان.

المطلب الثالث: صناديق استثمار البنك الاهلي المصري الاول ذو العائد التراكمي(راس مال مفتوح).

المطلب الرابع: صناديق الاسهم العالمية الآمن.

المطلب الخامس: شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية.

المطلب السادس: صندوق المثنى للاستثمار المالي.

المطلب السابع: صندوق المضاربة بالبضائع-مصرف الراجحي-السعودية.

## المطلب الاول صندوق الطيبات للاسهم السعودية

تم تاسيسه من قبل بنك الجزيرة في ٣/١٢/١٩٩٩م وهو من فئة الصناديق المفتوحة، يعطي الفرصة للمستثمرين في امكانية الاستثمار في الاسهم السعودية على وفق قواعد الشريعة الاسلامية، ويعد بنك الجزيرة هو مدير وحافظ واداري وبنك ووكيل تسجيل الصندوق، ويهدف الصندوق الى تحقيق زيادة راسمالية في اصوله على المدى الطويل من خلال الاستثمار في اسهم متنوعة في السوق السعودي، ويعد الريال السعودي هو عملة الصندوق، ومن مزايا الصندوق الاستفادة من الفرص الاستثمارية في السوق السعودي وتقييم يومي لسعر وحدات الصندوق وامكانية الاشتراك فيه كحد ادنى ١٠٠٠٠٠ الاف ريال سعودي مع سهولة الاشتراك والاسترداد<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني صكوك التاجير الاسلامية-مصرف السودان

يتم اصدار الصكوك على صيغة الايجار وتمثل حصة في اموال الحكومة، تصدرها حكومة السودان من خلال وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وتهدف الصكوك الى ادارة السيولة في الاقتصاد عبر عمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة عبر ادارة مالية اسلامية وتغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الافراد والمؤسسات المالية الاخرى وتجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدي لزيادة الاستثمار.

ويتم اصدار الصكوك من خلال الحكومة بنسبة معينة من اصولها ٣٠% لصالح محفظة الصكوك الاسلامية التي تدار من قبل وزارة المالية حيث تقوم ببيع هذه النسبة من الاصول فيتم طرح صكوك اجارة بما يقابل قيمة تلك الاصول على المستثمرين من الافراد ومؤسسات ومن جهتها تقوم الحكومة ممثلة بطرف ثالث كوزارة الصناعة باستئجار الاصول اللازمة لاعمالها من المالكين بموجب عقد ايجار محدد ويتم توزيع عائد هذا الايجار على حملة الصكوك بنسبة مساهمتهم بعد اقتطاع حصة ادارة محفظة الصكوك<sup>(٢)</sup>.

(١) أ.د. صفية احمد ابو بكر، مصدر سابق، ص ٨٥٧.

(٢) سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الاوراق المالية الموافقة للشريعة الاسلامية بالتطبيق في اسواق الاوراق المالية العربية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

## المطلب الثالث

### صناديق استثمار البنك الاهلي المصري الاول

#### ذو العائد التراكمي (راس مال مفتوح)

تأسس في مصر براس مال قدره ١٠٠ مليون جنيه مصري وبقيمة اسمية ٥٠٠ جنيه مصري للوثيقة وحقق الصندوق نتائج جيدة وممتازة في جذب الاستثمار في السوق وبلغ معدل نمو وثيقة الاستثمار عام ٢٠٠٥ نحو ٦٤,٥% مقارنة بسعر الوثيقة في بداية عام ٢٠٠٥ م. وهناك ايضا صندوق استثمار البنك الاهلي المصري الثاني والثالث، اما الصندوق الرابع للبنك الاهلي المصري فمدته ٢٥ سنة قابلة للتجديد وعملته الجنيه المصري، ويهدف الى تحقيق عائد لحملة الوثائق عن طريق الاستثمار في ادوات سوق النقد وصكوك التمويل واستثمار جزء من امواله في سوق راس المال بسندات البنوك والشركات، وحجم الصندوق يصل الى ١٠٠ مليون جنيه مقسمه على مليون وثيقة يكتب البنك بـ ٥٠ الف ويطرح الباقي للاكتتاب العام<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### صناديق الاسهم العالمية الآمن

وهي تلك الصناديق التابعة للبنك السعودي البريطاني يعد من اهم انواع الصناديق المصمم على وفق الشريعة الاسلامية لتحقيق نمو راس مال على المدى الطويل مع العمل على حماية كاملة للمبالغ المستثمرة من قبل المشترك، ويوفر الصندوق تسهيلات انتمائية لاسواق الاسهم بهدف تحقيق ارباح دون تكبد اية خسائر براس المال، وسيستثمر جزء كبير من اصول الصندوق في عقود المرابحة وغيرها من العقود الاخرى، ويدر هذا البنك ايضا صناديق للاسهم العالمية ومن اهمها: يوروتوب الاوربي ونيكاي الياباني وغيرها، وتمكن هذه الصناديق المستثمرين من الوصول للاسواق العالمية باقل كلفة ممكنة وتنمية اموالهم بنفس نسبة تغير سعر هذه المؤشرات<sup>(٢)</sup>.

(١) دليل صناديق الاستثمار، سوق الاوراق المالية الليبي، شركة الانطلاقة للطباعة والنشر، ص ١٩. ود. كمال طلبه، مصدر سابق، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: البنك السعودي البريطاني-صناديق استثمارية جديدة قريبا، مقالة منشورة في مجلة تداول، مجلة سوق الاسهم السعودية، ع ١، صيف ٢٠٠٢، ص ٥٧.

## المطلب الخامس

### شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية

انشأت هذه الشركة من خلال مجموعة دلة البركة عام ١٩٨٧م كشركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة من الضرائب ذات راس مال متغير مقرها المنامة بمملكة البحرين، ويبلغ راس مال الشركة ٢٠٠ مليون دولار امريكي في ٢ مليون سهم بقيمة اسمية ١٠٠ دولار للسهم الواحد، وتهدف الشركة الى تحقيق دخل دوري ونمو رأسمالي لحاملي الاسهم من خلال خبرات متخصصة في ادارة الصناديق تقوم باستثمار هذه الاموال في مختلف اوجه المعاملات الشرعية بناء على الشريعة الاسلامية ومن هذه الادوات الاستثمارية العقارات والمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والمرابحات والاستصناع وغيرها<sup>(١)</sup>، وتعمل هذه الشركة في تسويق صناديق الاستثمار الاسلامية ولقد ارتفعت ارباحها في عام ٢٠٠٤م بمعدل ١٥٧%.

## المطلب السادس

### صندوق المثنى للاستثمار المالي

يعد هذا الصندوق من اهم الصناديق الاستثمارية الاسلامية في بورصة الكويت، يتكون من حد ادنى لرأسماله هو ٥ ملايين دينار كويتي، وهدفه تحقيق عوائد منافسة للادوات المالية التقليدية قصيرة ومتوسطة الاجل الموجودة في السوق الكويتي عن طريق استثمار اموال الصندوق في صفقات تجارية واستثمارية موافقة للشريعة الاسلامية في اطار المرابحة والاستصناع.

ويقوم الصندوق بتوزيع مخاطر الاستثمار من خلال توزيع استثماراته على كل من الجهات الحكومية وشبه الحكومية في الكويت دون سقف محدد والمصارف المرخصة بدولة الكويت بمعدل ٢٥% من صافي اصول الصندوق.

ويقسم الصندوق لمجموعة وحدات او صكوك بقيمة دينار واحد للوحدة خلال مدة الدعوة ويتم استخدام اسلوب التخصيص المئوي أي بتوزيع الاسهم على المكتتبين بنسبة اكتتاب كل شخص فاذا كانت نسبة الاكتتاب ١٥٠% فان لكل شخص اكتتب بـ ١٥٠ سهم يخص له ١٠٠ سهم.

(١) د. اشرف محمد، مصدر سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

ولقد حققت شركة المثني للاستثمار ٣,١ مليون دينار كويتي كصافي ارباح عن السنة المالية ٢٠٠٦م بزيادة قدرها ٤٥% مع تحقيق زيادة في النمو على كافة الاصعدة وتحقيق الاهداف التوسعية في السوقين المحلي والخليجي<sup>(١)</sup>.

## المطلب السابع

### صندوق المضاربة بالبضائع-مصرف الراجحي-السعودية

تأسس الصندوق عام ٢٠٠٠ بسعر السهم ١٠٠ ريال وتعتبر صفقات الصندوق ذات اجل قصير متضمنة درجة معينة من المخاطر بسبب التاثر بتقلبات اسعار البضائع في الاسواق العالمية ارتفاعا وهبوطا كونها مرتبطة بتطورات الاحداث السياسية التي قد تؤثر على السياسات النقدية مما يجعل قيمة وحدات الصندوق وارياحه متفاوتة.

ويهدف الصندوق الى تحقيق زيادة مستمرة في راس مال المستثمرين على المدى الطويل دون توزيع الايرادات والارباح بل يعاد استثمارها مع راس المال من خلال الخطط المدروسة والاتجار بالبضائع المتنوعة وفق شروط دفع مؤجلة.

اما الحد الادنى للاشتراك في الصندوق هو ٧٥٠٠ ريال سعودي والحد الادنى للاسترداد هو ٣٧٥٠ ريال سعودي، ويكون التقييم يومي للوحدات وعملة الصندوق هي الريال السعودي ولقد حقق الصندوق عائدا سنويا بنسبة ٤,٤% حسب احصائية ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>.

[http:// www.alolaonline.com/files/muthana02.doc](http://www.alolaonline.com/files/muthana02.doc)

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:

(٢) سامر عبد الناصر منصور، مصدر سابق، ص ٤٥ و٤٦.

## المبحث الثاني تطبيقات لصناديق الاستثمار في الدول الاجنبية

انتشرت الصناديق الاستثمارية سواء اكانت تقليدية ام اسلامية في دول العالم اجمع بسبب ميزاتها وخصائصها والارباح التي تدرها على المشتركين فيها، وكان للدول الاجنبية تطبيقات عديدة فيها لذا سوف نوضح في هذا المبحث بعض التطبيقات للصناديق الاستثمارية في الدول الاجنبية وذلك ضمن المطالب الآتية:

- المطلب الاول: صناديق الاستثمار الاسلامية في ماليزيا .
- المطلب الثاني: صناديق الاستثمار في فرنسا .
- المطلب الثالث: صندوق المشارق للاسهم اليابانية .
- المطلب الرابع: صناديق استثمارية اسلامية اخرى متنوعة.

### المطلب الاول

#### صناديق الاستثمار الاسلامية في ماليزيا

تعد ماليزيا مبتكرة العمل المصرفي الاسلامي، وانتشرت فيها الصناديق الاستثمارية على وفق احكام الشريعة الاسلامية، حيث ارتفعت ارباح الصناديق الاستثمارية الى اكثر من ٣ بليون رينجت ماليزي عام ٢٠٠٢ مقابل ٢ بليون رينجت عام ٢٠٠١، كما ارتفع عدد الصناديق الى ٤٤ صندوق مقابل ٣٢ عام ٢٠٠١ ومع ذلك فانه لا توجد فروق جوهرية بين صناديق الاستثمار الاسلامية وصناديق الاستثمار التقليدية حيث ان ٨١% من الشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية بكوالالمبور هي شركات خاضعة لتعليمات الشريعة الاسلامية مع وجود اكثر من ١٠٠ صندوق استثماري تعمل على وفق الشريعة الاسلامية سجلت على مستوى العالم.

## المطلب الثاني صناديق الاستثمار في فرنسا

وتتمثل بصناديق الاستثمار ذات راس المال المتغير وصناديق الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار المشترك بمخاطر، وتتميز بتنوع اوجه التوظيف والاستثمار وتنوع درجات المخاطر وادارة علمية وعملية متميزة، ولقد تطورت الصناديق الاستثمارية عموما في فرنسا بسبب الاصلاح الاقتصادي والسياسة النقدية الجديدة المتبعة هناك<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث صندوق المشارك للاسهم اليابانية

يهدف الصندوق لتنمية اصوله على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاسهم المدرجة ضمن اسواق الاسهم اليابانية، حيث يتم اختيار الاسهم المكونة لمحفظة الصندوق وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وينحصر التداول في الاسهم المدرجة في السوق الياباني للاسهم، وتعد عملة الصندوق هي الدولار الامريكي ومن اهم مزاياه الاستفادة من النمو المتوقع لسوق الاسهم الياباني والاشراف على اعمال الصندوق من خلال اللجنة الشرعية لبنك الجزيرة المؤسس له وامكانية الاشتراك فيه كحد ادنى ٥٠٠٠ دولار<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع صناديق استثمارية اسلامية اخرى متنوعة

تأسست لدى الدول الغربية كما في صندوق الواحة الاسلامي عام ١٩٩٥ وبادرة المصرف الاستثماري البريطاني، وهذا الصندوق متخصص في الاستثمار في اسهم الشركات الصناعية العالمية وفي عام ١٩٩٦ اسس المصرف البريطاني (ANZ) في جرينسي صندوق استثماري اسلامي تحت اسم صندوق المضاربة الدولية الاول المحدد كصندوق متخصص في الادارة التمويلية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية، وفي عام ٢٠٠١ قام بنك باريبا الفرنسي مع بيت

(١) د. كمال طلبه، مصدر سابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٢) د. صفية ابو بكر، مصدر سابق، ص ٨٥٥.



التمويل الكويتي بتوقيع مذكرة تفاهم لانشاء صندوق سوق مالية اسلامية بقيمة ملياري دولار  
وبالاضافة لما سبق فلقد تم انشاء مؤشرات اسهم اسلامية معروفة دوليا  
كما في (DOW JONSE ISLAMIC INDEX)<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصطفى ابراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة  
الامريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الاسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٥ و٤٦.

# الخاتمة

وتتضمن الخاتمة ما يأتي:

## النتائج

## والتوصيات

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا المتواضعة هذه توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على الشكل الاتي:

### اولا: النتائج:

١- اتضح من الدراسة ان اهم خاصية تمتاز بها الصناديق الاستثمارية وخاصة الاسلامية منها بانها تعد وسيلة تشجع على اعمال البر والخير للمجتمع بانشاء مشاريع استثمارية تعود بالخير على الافراد والمجتمع بل الامة ككل لانها من باب التعاون على البر والتقوى والخير.

٢- اتضح بما لا يقبل الشك قدرة الصناديق الاستثمارية على جذب المدخرات والمستثمرين لغرض استغلال القدرات في المشاريع المربحة والتي تخدم مصلحة المستثمرين وتقديمها خدمات متنوعة وبمخاطر قليلة.

٣- تبين لنا ان الاعتماد على الصناديق الاستثمارية بشكل جدي وعملي في الدول العربية في الفترة الاخيرة وتحقيق التميز والانتعاش لاقتصاديات تلك الدول وخصوصا بعد ظهور الصناديق الاستثمارية الاسلامية والتي تعمل على وفق احكام الشريعة الاسلامية الغراء وبعيدا عن الفوائد الربوية في الاستثمار.

٤- اتضح من هذه الدراسة ان مثل هذه الصناديق الاستثمارية تعد تطور جديد في الصناعة المالية الاستثمارية الاسلامية داخل وخارج الامة الاسلامية.

٥- تبين ان لجوء الصناديق الاستثمارية في الغالب لصيغة المضاربة وتحقيق الدور الفعال في تنشيط الاقتصاد على وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

٦- اتضح ان هذه الصناديق تتيح لغيرها من الشركات المالية والمصرفية الكبرى للاشتراك معها في تحقيق اهداف الصندوق.

٧- اتضح ان وسائل اثبات الصناديق الاستثمارية يتم عن طريق الوثائق الصادرة عنها، فاذا كانت الوثيقة صادرة من صندوق استثماري تابع الى اشخاص القانون العام كمصرف عام حكومي تابع لمؤسسات الدولة، فان الوثيقة الصادرة من الصندوق الاستثماري سوف تكون بمثابة وثيقة رسمية، لصدورها من موظف عام او مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطته واختصاصه ومراعيًا للاوضاع القانونية في اصداره لها، اما اذا كانت صادرة من اشخاص القانون الخاص كمصرف خاص او شركة خاصة فان الوثيقة تكون بمثابة وثيقة عادية لعدم تدخل موظف عام او شخص مكلف بخدمة في تحريرها.

٨- تبين ان الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية المستخرجة من الفاكسميل تكون لها حجية الصورة الرسمية الاصلية للوثيقة وذلك بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل وهي تعد مطابقة

للأصل في حالة وجود الأصل، ما لم ينادع في ذلك من يحتج عليه بها وفي هذه الحالة يتعين مراجعة الأصل.

كما وتعد الوثيقة الرسمية للصناديق الاستثمارية المستخرجة من الفاكسميل في حالة عدم وجود الأصل لها حجية الصورة الرسمية الأصلية متى كان مظهرها الخارجي لا يثير الشك في مطابقتها للأصل وفي هذه الحالة يجوز مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

٩- انتهينا بان الصناديق الاستثمارية تنقضي في عدة حالات فهي تنقضي بالأصل بشكل طبيعي كما في حالة تحديد مدة زمنية للصندوق، كذلك عند تحقيق الهدف الذي انشئ من أجله الصندوق أو استحالة تنفيذ وتحقيق الهدف لأي سبب من الأسباب، كذلك فإنها تنقضي في حالات استثنائية غير الحالات الطبيعية للانقضاء كما في حالة انقضاء الجهة التي أسسته كان تكون مصرف أو شركة مساهمة أو شركة تأمين أو أشهر أفلاسها أو تنقضي بحالة استثنائية أخرى كحالة تصفية الصندوق أي رغبة المساهمين في الصندوق بتصفيته وفق أحكام بيان تأسيسه.

## ثانياً: التوصيات:

١- نقترح نشر هذه التجربة الحديثة في المجتمع الاسلامي عموماً والمجتمع العراقي خصوصاً لغرض جذب رؤوس الاموال الاستثمارية لغرض اقامة مشاريع البنى التحتية للبلاد.

٢- نوصي بتطوير المؤسسات المالية والمصرفية في العراق وادخال الصناديق الاستثمارية عموماً للسوق المالي والمصرفي العراقي من خلال ايجاد تنظيم قانوني خاص بها.

٣- نوصي بالاستفادة من مراكز ومؤسسات الاقتصاد الاسلامي في الوطن العربي من ذوي الخبرة العالية بهذا المجال والاستفادة منهم في تدريب الكوادر المصرفية والمالية بسوق العراق للاوراق المالية على كل المستجدات في مجال الاستثمار الجماعي لتاهيل كوادر علمية وعملية في هذه المجالات.

٤- نقترح اضافة فقرة جديدة للمادة (٢٧) من قانون الاثبات العراقي لتكون بالصيغة الاتية:

((رابعا: تكون لمستخرجات الفاكس الرسمية حجية الصورة الرسمية الاصلية)).

٥- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٣٩) من قانون الاثبات العراقي واطرافه جملة لها وهي ((...ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصابع)) وذلك لما تم توضيحه في صدد البحث حول هذه المسألة ومالها من اهمية في ذلك، لانها تفيد ان من ناقش موضوع المحرر او الوثيقة بمن يحتج بها عليه انما تفيد تسليمه بصحة نسبة الوثيقة اليه، فاذا عاد بعد ذلك الى انكارها وقد سرت الدعوى شوطاً بعيداً على اساس صحة الوثيقة فانما يكون ذلك منه استغلالاً لنصوص القانون في نقل عبء الاثبات الى المتمسك بالوثيقة ورغبة بالكيد والمماطلة وتضييع وقت المحكمة والبطيء في السير في الدعوى وحسمها، وبالتالي تضييع الحقوق اذ ان تحقيق العدل الناجز يعتمد على توخي مبدأ الاقتصاد بالاجراءات القضائية بمعنى ان تجري وتتم كل الاجراءات القضائية باقصر واقل جهد واقل نفقات.

## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

-القران الكريم.

اولا: الكتب.

أ-كتب الفقه.

- ١- الامام ابو البركات احمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك، ج٢، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢- الامام ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٧٦هـ)، المهذب في الفقه الشافعي، ج١، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
- ٣- الامام علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤- د. مطلب سانو، الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان- الاردن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ب-كتب اللغة.

- ٥- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٨.
- ٦- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
- ٧- محمود بن عمر الزمخشري (ت٤٦٧هـ-)، الكشف، ج١، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

ج-كتب القانون.

- ٨- د. احمد ابو الوفا، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، ١٩٨٧.
- ٩- د. اكرم ياملكي ود. فائق الشماخ، القانون التجاري، مطبعة جامعة لموصل، بغداد، ١٩٨٠.
- ١٠- د. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونين المصري واللبناني، بيروت، ١٩٨٦.
- ١١- الشيخ د. اوان عبد الله الفيضي، مبدا الثبوت القانوني، دراسة مقارنة في الاثبات المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، ٢٠١٢.
- ١٢- د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد العزاوي، القانون التجاري-الشركات التجارية، ط٢، العاتك للنشر، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

- ١٣- حسين المؤمن، نظرية اثبات المحررات والادلة الكتابية، مكتبة النهضة، بيروت، ١٩٧٥.
- ١٤- حسين المؤمن، الاثبات بالمحررات في الشريعة الاسلامية ومواد الاحوال الشخصية والقضايا الجزائية، مطابع دار الفجر، بيروت، ١٩٧٥.
- ١٥- حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، بغداد، ١٩٨٦.
- ١٦- حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، ١٩٨٦.
- ١٧- دليل صناديق الاستثمار، سوق الاوراق المالية الليبي، شركة الانطلاقة للطباعة والنشر.
- ١٨- أ. سارة حسني، دليل المستثمر لتتويج ادوات واليات الاستثمار، الهيئة العامة للرقابة المالية، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، مصر، اصدار تموز ٢٠١٠.
- ١٩- سمير سامي الحلبي المحامي، موسوعة البيانات في المواد المدنية والتجارية وفقا للاجتهد اللبناني، ط١، ١٩٧٩.
- ٢٠- سليم رستم باز، المجلة، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع.
- ٢١- د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المدني مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، ج١، الادلة المطلعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢٢- د. عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات واثار الالتزام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٢٣- د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع.
- ٢٤- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ج٢، بغداد، ١٩٧٢.
- ٢٥- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
- ٢٦- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢٧- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
- ٢٨- علي محمد ابراهيم الكرياسي، الموسوعة القانونية ١، قانون الاثبات،
- ٢٩- د. كمال طلبة متولي، صناديق الاستثمار في الميزان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.



- ٣٠- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩.
- ٣١- د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، المالية الدولية - العملات الأجنبية والمشتقات المالية - بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار الحامد للنشر، مطبعة الاجيال، عمان - الاردن، ٢٠٠٤.
- ٣٢- د. هشام احمد عبد الحي، الصناديق والصكوك الاستثمارية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٣٣- د. وليد محمد علي، احكام محافظ الاوراق المالية الاستثمارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ٣٤- د. يوسف احمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠٠٧.

## ثانيا: الابحاث والمقالات واوراق العمل.

### أ- المجالات والدوريات.

- ٣٥- د. ثريا عبد الرحيم الخزرجي، الصناديق الاستثمارية اداة حديثة ومتطورة لتنشيط الاسواق المالية مع اشارة خاصة للصناديق الاستثمارية الاسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ع٣، ٢٠٠٠.
- ٣٦- د. عباس العبودي، حجية التقنيات العلمية في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ع١٣، ٢٠٠٢.

### ب- الندوات والمؤتمرات.

- ٣٧- د. خالد سعد زغلول، النظام القانوني للرقابة على المحافظ وصناديق الاستثمار - عرض للتجربة الكويتية، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الاوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، اذار ٢٠٠٦.
- ٣٨- أ.د. صفية احمد ابو بكر، صناديق الاستثمار الاسلامية خصائصها وانواعها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع عشر والخاص بالمؤسسات المالية الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٥.

- ٣٩- عز الدين فكري تهاامي، تقييم اداء صناديق الاستثمار في مصر، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر (الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧.
- ٤٠- عمرو مصطفى ابو زيد، صناديق الاستثمار في مصر (الاموال والادارة) دراسة مقارنة، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر (الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧.
- ٤١- أ.د. عبد المجيد الصالحين، صناديق الاستثمار الاسلامية مفهومها خصائصها واحكامها، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر -مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، جامعة الامارات العربية المتحدة، اذار ٢٠٠٦.
- ٤٢- مصطفى علي احمد، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها-التكليف الشرعي، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر (الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧.
- ٤٣- أ. وليد عيدي من البنك المركزي العراقي في ندوة صناديق الاستثمار، رابطة المصارف العراقية، ٢٠٠٩، منشورة على الموقع: <http://www.ngoiq.org/mag/modules.php?name=news&file=article&sid=29>
- ٤٤- د. وليد هويلم، صناديق الاستثمار -دراسة وتحليل، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، جامعة الامارات العربية المتحدة، اذار ٢٠٠٦.

### ج-المقالات.

- ٤٥- البنك السعودي البريطاني-صناديق استثمارية جديدة قريبا، مقالة منشورة في مجلة تداول، مجلة سوق الاسهم السعودية، ع١، صيف ٢٠٠٢
- ٤٦- الصناديق الاستثمارية الواقع واهمية الدور، من دون اسم كاتب، مقالة منشورة في مجلة تداول، مجلة سوق الاسهم السعودية، ع٥، صيف ٢٠٠٣.
- ٤٧- فلاح خلف الربيعي، دور صناديق الاستثمار في الاقتصاد العراقي، مقالة منشورة على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=131489>
- ٤٨- مقالة عن المفاهيم الخاصة بالاسهم، من دون اسم كاتب، منشورة بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠٠٨، وعلى الموقع: <http://www.ye-forum.net/vb/forumdisplay.php>
- ٤٩- مقالة بعنوان: الصناديق الاستثمارية الاسلامية، من دون اسم كاتب، ندوة التطبيقات الاسلامية المعاصرة، ندوة دلة البركة، المغرب ١٩٩٨، ص٤، منشورة على شبكة المعلومات العالمية وعلى الموقع: [www.islamifn.com/basic/funds.htm](http://www.islamifn.com/basic/funds.htm)

### ثالثاً: رسائل الماجستير واطارح الدكتوراه.

٥٠- سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الاوراق المالية الموافقة للشريعة الاسلامية بالتطبيق في اسواق الاوراق المالية العربية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٩.

٥١- مصطفى ابراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الامريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الاسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦.

### رابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة.

أ-قرارات محكمة التمييز العراقية.

٥٢- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠١٦/منقول/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/٥ (قرار غير منشور).

ب-قرارات محكمة الاستئناف الاتحادية.

٥٣- قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقم ٣٨٧/ث/ب/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٥ (قرار غير منشور).

ج-قرارات محكمة البداء.

٥٤-قرار محكمة بداءة الموصل رقم:٢٠١٠/٩٩٠٦ في ٢٠١٠/١٠/٦ (قرار غير منشور).  
٥٥-قرار محكمة بداءة حمام العليل رقم:١٣٤/ب/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٣١ (قرار غير منشور).  
٥٦-قرار محكمة بداءة الموصل المرقم:٢٠١٠/١٠٠٩٥ في ٢٠١٠/١١/١١ (قرار غير منشور).

### خامساً: النشرات القضائية.

٥٧-النشرة القضائية، وزارة العدل العراقية، ع ٤ ، س ٤، ١٩٧٣.

٥٨-جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، ع: ٣٦٧٧ في ١٩٩٨/٧/٧.

٥٩-جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، ع: ٤٠٣١ في ٢٠٠٧/١/١٧.

## سادسا: القوانين.

### أ-القوانين العراقية.

- ٦٠- قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم: ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل  
٦١-قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.  
٦٢-قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.  
٦٣-قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.  
٦٤-قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

### ب-القوانين المصرية.

- ٦٥-اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
والصادرة(اللائحة)من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.  
٦٦-قانون الاثبات المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.  
٦٧-قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

### ج-القوانين السورية.

- ٦٨-قانون البيئات السوري النافذ رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٤٧ المعدل.  
٦٩-نظام صناديق الاستثمار السوري الصادر بالرقم ١١٦٧٩ في ١٦/٨/٢٠١٢.

### د-القوانين الاردنية.

- ٧٠-القانون الاردني وهو القانون المؤقت رقم: ٧٦ لسنة ٢٠٠٢م (قانون الاوراق المالية).  
٧١-قانون البيئات الاردني النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١.

### هـ-القوانين اللبنانية.

- ٧٢-قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

### و-القوانين دول الخليج العربي.

- ٧٣-القانون القطري بشأن صناديق الاستثمار المرقم: ٢٥ لسنة ٢٠٠٢م

٧٤-القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي.

٧٥-القرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٨/٧/٢٠١٢م لمجلس مفوضي هيئة اسواق المال الكويتي بشأن ضوابط الاستثمار في صناديق النقد.

٧٦-اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي الصناديق الاستثمارية

٧٧-النظام الخاص بصناديق الاستثمار الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.


٧٨-قانون تداول الاوراق المالية وصناديق الاستثمار الكويتي لعام ١٩٩٠.

٧٩-لائحة صناديق الاستثمار السعودية الصادرة بموجب القرار ١-٢١٩-٢٠٠٦ في ٢٤/١٢/٢٠٠٦م.

#### سابعا: المصادر الاجنبية.

(80)Flavia Barna & Don constantion Danulejiu, world market of investment funds developments and trends, Anuals of the Univrsity of Petrosan: Economics, Romania, volume IX, issue 3 ,2009.

(81)William C. Johnson & Jennifer Marietta –Westbreg, The distribution of ipo holdings across institution, Journal of Business Ethics, Provider: springer, volume 70, issue 1, 2007



**ABSTRACT**

## **Abstract**

Investment Fund collective investment system contractual regard to assets movable or immovable, because it is a compilation of money people, the purpose of which is to enable people and participants in this system to obtain profits that may arise from the acquisition, ownership or management or disposition of those assets As are assets consisting of investment fund owned by investors collectively provide the collective ownership of the Fund, as each of them a common share of the net these assets to the extent that the magnitude of the investment units as investors shifted money into a common share in the components of the fund And for the establishment investment fund must address a series of procedures for Baltacis, and when you get any dispute need to be called means prove the rule, they are either issued by people public law or issued by people private law and so could be documents issued by the Fund either official documents or unusual. With this gain of this study is particularly important as the study of unique addressing discuss what mutual fund documents, whether official or ordinary. As well as the address of knowing how the expiration of such investment funds and a statement terminating cases of natural and non-natural with legal processing applications for investment funds in some countries, whether Arab or foreign.